جامعـــة ابــن خلـــدون- تيارت-كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير

دور صندوق ضبط الموارد في تمويل وضبط الموازنة العامــة في الجزائــر

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: مالية

إعداد الطالبة: الأستاذة المشرفة: - يوسفي رميصاء - بن أهمد ليلى

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:....

كلمـة شكـر

في مثل هذه اللحظات سطور كثيرة تمر في الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلاً من الذكريات وصور تجمعنا برفاق كانوا إلى جانبنا....

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو خطوتنا الأخيرة في الحياة الجامعية وخطواتنا الأولى في غمار الحياة

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة....

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

و سيكون علينا لزاما وواجبا دينيا وأخلاقيا أن نشكر من كانت لها الفضل الكبير في الإشراف على هذه المذكرة و إيصالها إلى طور الانجاز، الأستاذة الفاضلة "بن أحمد ليلى " من علمتنا التفاؤل والمضي إلى الأمام وأنارت طريقنا وأرشدتنا للعلم والمثابرة، والتي أمدتنا بالعون و لم تبخل علينا بنصائحها العلمية وبتوجيهاتها وإرشاداتها السديدة، فكانت كريمة معنا ومتفهمة لطبيعة ولظروف عملنا ومحاولاتنا التوفيق بين العمل والتحضير لهذه الدراسة، فلك منا

أستاذتنا المتميزة كل الامتنان والشكر والتقدير والاحترام وجزاك الله كل الخير.

كما لا يفوتنا أن ننسى كل من أساتذتنا الكرام الذين درسونا في جامعة ابن خلدون دون أن ننسى أحد وستبقى دائما ذكراهم في أذهاننا ولهم منا جميعا الشكر والتقدير.

وفي الأخير أشكر كل الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول المشاركة في مناقشة

وتقييم هذه المذكرة

إهـــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله حل حلاله إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة.. ونصح الأمة.. إلى نبي الرحمة ونور العالمين.. سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم إلى من كلله الله بالهيبة والوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار والدى العزيز...

إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نحاحي وحناها بلسم حراحي إلى الغالية أمى الحبيبة...

فلولا هما لما وصلت إلى ما أنا عليه، أرجو من الله أن يطيل في عمركما لتريا ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتكما نحوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد...

إلى حدي العزيز: الذي كانت دعواته لي سند ودفع لي للمضي قدما

حفظه الله وبارك في عمره

إلى حداتي الغاليتين: اللتين رافقتني دعواتهما لي دائما حفظهما الله وبارك في عمرهما إلى إخوتي الأعزاء

إلى أعمامي وأخوالي الأعزاء

إلى كل الأهل والأقارب والأصدقاء، و إلى كل من نساهم قلمي و لم ينسهم قلبي....

فوسن

	الشكر
	قائمة الجداول والأشكال
2	المقدمة
	الفصل الأول: الإطار النظري للمالية العامة
09	تمهيد
10	المبحث الأول: المعالم الرئيسية لنشاط الدولة المالي
10	المطلب الأول: إطار وأبعاد المالية العامة
16	المطلب الثاني: التطور الوظيفي لمفهوم المالية العامة
19	المطلب الثالث: المالية العامة في الدول النامية
21	المبحث الثاني: ماهية النفقات العامة
21	المطلب الأول: مفهوم النفقات العامة
22	المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة
27	المطلب الثالث:أسباب تزايد النفقات العامة وآثارها الاقتصادية
35	المبحث الثالث: الإيرادات العامة
36	المطلب الأول: الايرادات الاقتصادية
37	المطلب الثاني: الايرادات السيادية
47	المطلب الثالث: الإيرادات الطارئة
53	المبحث الرابع: الموازنة العامة للدولة
53	المطلب الأول:ماهية الموازنة العامة للدولة
58	المطلب الثاني:مبادئ الموازنة العامة للدولة
60	المطلب الثالث:مراحل الموازنة العامة للدولة

65	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني:التأصيل النظري لصناديق الثروة السيادية
67	تمهيد
68	المبحث الأول: ماهية صناديق الثروة السيادية
68	المطلب الأول: تعريف صناديق الثروة السيادية
69	المطلب الثاني:موجات ظهور صناديق الثروة السيادية
71	المطلب الثالث:دوافع إنشاء صناديق الثروة السيادية
74	المبحث الثاني:أنواع صناديق الثروة السيادية ومميزاتها وأهدافها
74	المطلب الأول:أنواع الصناديق السيادية
78	المطلب الثاني: مميزات صناديق الثروة السيادية
79	المطلب الثالث:أهداف صناديق الثروة السيادية
80	المبحث الثالث: محاولات إدماج صناديق الثروة السيادية ضمن قواعد النظام المالي العالمي(
80	المطلب الأول: مجموعة العمل الدولية لصناديق الثروة السيادية
81	المطلب الثاني: مبادئ سانتياغو
92	المطلب الثالث:أهداف مبادئ سانتياغو
94	خلاصة الفصل
مامة	الفصل الثالث:فعالية صندوق ضبط الموارد في تمويل و ضبط الموازنة الع
	في الجزائر
96	تمهيد
97	المبحث الأول :تقديم عام صندوق ضبط الموارد
97	المطلب الأول: ماهية صندوق ضبط الموارد
98	المطلب الثابي: التعديلات التي أدخلت على الصندوق

المطلب الثالث:مبررات إنشاء صندوق ضبط الموارد
المبحث الثاني :خصائص و مميزات الموازنة العامة في الجزائر
المطلب الأول:الخصائص القانونية للموازنة العامة
المطلب الثاني: الوضع العام للموازنة العامة للدولة
المبحث الثالث: تأثير صندوق ضبط الموارد في تمويل و ضبط ميزانية الدولة 109
المطلب الأول: تأثير صندوق ضبط الموارد على تغطية العجز في الميزانية العامة للدولة 109
المطلب الثاني: أثر ودور صندوق ضبط الموارد في تمويل عجز الخزينة العمومية 111
المطلب الثالث:أثر وفعالية صندوق ضبط الموارد في تقليل حجم الديون الخارجية 114
خلاصة الفصل
خاتمة عامة
قائمة المصادر والمراجع

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
76	أهم صناديق الثورة السيادية في العالم في سنة 2010.	1–2
86	مبادئ سانتياغو: العناصر التي تتناول القضايا المطروحة	2-2
100	تطور بعض المؤشرات الاقتصادية المرتبطة بأسعار النفط في الفترة 2000 - 1996	1-3
101	فترات إنشاء صناديق الثروة السيادية في بعض البلدان النفطية	2-3
106	يوضح نسبة الإيرادات النفطية من مجموع الإيـرادات الكليـة الموجهة للميزانية الدولة الفترة 2009-2013	3-3
109	يوضح تغطية صندوق ضبط المـــوارد للعجــز الميزانيــة للفتــرة 2009-2013	4-3
115	التسديد المسبق للديون الجزائرية	5-3
116	حجم الديون الخارجية للفترة 2007 -2011	6-3
117	حجم الديون المحلية للفترة 2007 -2011	7–3
117	حجم الديون الخارجية والخارجية للفترة 2013 -2015	8–3

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
71	تطور عدد صناديق الثروة السيادية في العالم من 1950إلى 2007.	1–2
107	يوضح مؤشرات المالية العامة(كنسبة مئوية من إجمالي الناتج الداخلي) للفترة2009-2013.	1-3
116	يوضح تطور المديونية الخارجية للجزائر من 1998إلى غاية 2013.	2-3

ملخص:

شهدت أسعار النفط على المستوى العالمي ارتفاعات قياسية منذ بداية العقد الحالي وصلت إلى أكثر من 100 دولار للبرميل الواحد في سنة 2008، ونتيجة لهذا حققت الدول المصدرة للنفط مداخيل كبرى من النقد الأجنبي، حيث ساهمت إلى حد ما في تحسين بعض مؤشراتها الاقتصادية على غرار تسجيل ميزانياتها العامة لفوائض مالية معتبرة، وباعتبار الجباية النفطية من مصادر المصادر الرئيسية للايرادات العامة لمعظم الدول وخاصة الدول النفطية، ومن أحل استغلال وتوظيف تلك الفوائض المالية أنشأت معظم الدول النفطية صناديق ثروة سيادية، وإن لموضوع صناديق الثروة السيادية ارتباط إلى حد كبير بموضوع إلى إدارة المالية العامة حاصة بالنسبة للدول المالكة للثروة النفطية وعلاقتها بالتطورات التي تشهدها أسعار النفط، وما يميز هذه الأسعار من عدم اليقين والتذبذب، وتأثيرها على الإيرادات النفطية. التي بدورها تأثر على الموازنات العامة لتلك الدول.

تعد الجزائر من بين هذه الدول التي أنشأت صندوق ثروة سيادي سمي بصندوق ضبط الموارد في سنة 2000 حيث تهدف دراستنا إلى التعرف على مدى فعالية صندوق ضبط الموارد في تمويل وضبط الموازنة العامة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المالية العامة، صناديق الثروة السيادية، صندوق ضبط الموارد.

Resumé

Les prix du pétrole ont connue au niveau international des hausses analogiques depuis le début de la présente décennie ils ont atteint plus de 100 dollars le baril en 2008 à la suite de cette situation les pays exportateurs de pétrole ont rendu des revenus majeures de devises ce qui a contribué dans une certaine mesure à améliorer la performance de certains indicateurs économiques tels que l'enregistrement budgets publics aux excédents financiers considérables et que la collecte pétrolière des principales sources de recettes publiques dans la plupart des pays et dans le but d'exploiter et d'employer des excédents financiers la plupart des pays producteurs de pétrole ont créés des fonds souverain pour investir réserver et utiliser les excédents financiers pour financer divers programmes de développement.

L'Algérie est parmi les pays qui ont établi le fonds souverain appelé le fonds d'ajuster les ressources de l'année 2000 où l'objectif de notre étude identifier l'efficacité du Fonds Réglez ressources pour financer et contrôler le budget général en Algérie.

En ce sens la problématique est la suivante: quoi quelle mesure les l'efficacité du Fonds Réglez ressources pour financer et contrôler le budget général en Algérie?

Mots clés: Finance Publique: fonds souverain: le fonds d'ajuster les ressources

المقدمة

مقدمة عامة

مقدمة عامــة

للمالية العامة أهمية بالغة في كافة المجتمعات المعاصرة بالنظر إلى ما طرأ على دور الدولة ككيان سيادي منظم من تطورات جذرية، وهو ما يتضح من تطور دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة في الاقتصاديات المخططة مركزيا، وما للمالية العامة من دور في إحداث الاقتصادية والاجتماعية في الاقتصاديات النامية. حيث أن الحكومة تجد ذاتها كمؤسسة اجتماعية وسياسية واقتصادية تعمل من أجل تحقيق الاشباع للحاجات العامة والمحافظة على انتظام مسيرة الحياة الاقتصادية.

وبذلك فإن المهمة الرئيسية تتعلق بتحديد الموارد التي يستوجب الحصول عليها من قبل الحكومة لإدامة التوازن العام والخاص، حيث أن الموارد التي تحتاجها الحكومة تقرر نفقاتها والأهداف التوزيعية لها.

عرف الاقتصاد العالمي إهتمام كبير بظاهرة صناديق الثروة السيادية حاصة في أعقاب الأزمة المالية لسنة 2007، فموضوع صناديق الثروة السيادية مرتبط إلى حد كبير بموضوع إدارة المالية العامة حاصة بالنسبة للدول المالكة للثروة النفطية وعلاقتها بالتطورات التي تشهدها أسعار النفط، وما يميز هذه الأسعار من عدم اليقين والتذبذب، وتأثيرها على الإيرادات النفطية.

ما جعل العديد من الدول تلجأ إلى إنشاء صناديق ثروة سيادية يكون الهدف منه هو إدارة المالية العامة لهذه الدول وإدارة المدخرات المالية والنفطية لأغراض محددة.

شهدت الجزائر إصلاحات عميقة، شملت جميع الميادين السياسية، الثقافية والإحتماعية خصوصا الإقتصادية، بعدما واجهت الدولة الجزائرية أزمة خطيرة شملت جميع الميادين، أدت إلى حدوث نتائج وخيمة أثرت تأثيرا كبير على آمن البلاد وإستقراره. فيما يخص الإصلاحات الإقتصادية، فقد تمثلت أساسا في تغيير الدولة لتوجها الإقتصادية إذ ألها إنتقلت من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد السوق ضمن ظروف وأجواء عالمية "العولمة". أين فرض عليها هذا الإنتقال، شملت هذه الإصلاحات الإقتصادية إصلاحات السياسة النقدية والمالية وتشجيع القطاع الخاص على الإستثمار وتكييف المنظومة القانونية وفق هذه الإصلاحات.

فيما يخص السياسة المالية للدولة وميزانية الدولة، فإن أهم ما يميزها إعتماد إيراداتها بشكل كبير على الجباية النفطية، أن وبما أسعار المحروقات تحدد بمحددات خارجية في الأسواق العالمية وبالتالي فإن إستقرار الوضع الإقتصادي وإستقرار الميزانية العامة للدولة مرتبط بالتغيرات التي تحصل في أسعار هذه المادة. وبالموازاة مع ذلك فقد شهدت سنة 2000 إرتفاعا كبيرا لأسعار النفط، ما أدى إلى إرتفاع إيرادات الميزانية المتأتية من الجباية النفطية و بالتالي تحقيق فوائض مالية في ميزانية الدولة، واستنادا إلى تجربة بعض الدول العالم التي تعتمد ميزانياتها على إيرادات المحروقات، قامت الجزائر بإنشاء صندوق خاص سمي الدول العالم التي تعتمد ميزانياتها على إيرادات المحروقات، قامت الجزائر بإنشاء صندوق خاص سمي

مقدمة عامية

بصندوق ضبط الموارد يعمل على إمتصاص الفوائض النفطية المالية للميزانية الدولة، وإستعمالها للضبط وتعديل ميزانية الدولة عند حدوث صدمات ناتحة عن أسعار النفط. وبناء على ما سبق فقد تم طرح إشكالية دراستنا على النحو التالي:

ما مدى فعالية صندوق ضبط الموارد في تمويل وضبط الموازنة العامة في الجزائر؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية للبحث يمكننا صياغة هذه الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ماهية المالية العامة؟
- 2- ما هي الصناديق السيادية ؟
- 3- ما هي مبررات إنشاء صناديق الثروة السيادية ؟
- 4-هل لصندوق ضبط الموارد أي فعالية في تمويل وضبط ميزانية الدولة؟

الفرضيات:

حتى يتسنى لنا ضبط الموضوع بشكل جيد حاولنا صياغة بعض الفرضيات من أجل الإجابة على الأسئلة التي طرحت ضمن الإشكالية على النحو التالي:

- 1) تعتبر صناديق السيادية مؤسسات استثمارية مملوكة للحكومة.
- 2) إن مبررات إنشاء صناديق الثروة السيادية تتمثل في الاستعداد للنضوب الطبيعي للموارد الطبيعية، كما أن عدم قدرة اقتصاديات بعض الدول على امتصاص واستيعاب الفوائض المالية المحققة.
- 3) صندوق ضبط الموارد يستطيع أن يصمد أمام الصدمات الخارجية التي تأتي من انخفاض أسعار المحروقات.
 - 4) لم تكن أي فاعلية لصندوق ضبط الموارد في تمويل وضبط الميزانية العامة للدولة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها سلطت الضوء على أحد القضايا الأساسية التي أخذت إهتمام الدول العالمية والمول النفطية والجزائر بصفة خاصة في وقتنا الحالى نتيجة:

- نتيجة لإرتباط ظاهرة صناديق النفط بإدارة المالية العامة
- نتيجة التطورات المتسارعة لهذه الصناديق حاصة بعد الأزمة المالية العالمية. والاهتمام المتزايد بها من قبل الدول الصناعية وصندوق النقد الدولي.

مقدمة عامة

- بالنسبة للجزائر لما يمثله صندوق ضبط الموارد في الإقتصاد الجزائري بإعتباره كأداة لتحقيق الإستقرار الإقتصادي باستقرار الإيرادات.

أهداف الدراسة: هدف الدراسة إلى:

- التعريف بصناديق الثروة السيادية والاهتمام المتزايد بما عقب الأزمة المالية العالمية
 - إبراز دور صندوق ضبط الموارد في تمويل و ضبط الميزانية الدولة.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتنا عند إعدادنا للمذكرة التناقض في الإحصائيات عند عملية البحث، وصعوبة تحليل بعض المواضيع والاحصائيات الهامة والأساسية لموضوع دراستنا من المواقع الالكترونية الرسمية للهيئات الوطنية والدولية.

الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة الأكاديمية التي كانت لنا معبر لدراستنا ما يلي:

1-دارسة لحاتم أمير مهران، التضخم في دول مجلس التعاون الخليجي ودور صناديق النفط في الاستقرار الاقتصادي، المعهد العربي للتخطيط – الكويت AP / AP

تناولت هذه الدراسة إشكاليتين أساسيين والمتمثل في العوامل التي تؤثر على معدلات التضخم بدول مجلس التعاون والمتغيرات الهامة المؤثرة على التضخم، أما الإشكالية الثانية فتتمثل في التعرف على السدور الذي يمكن أن تلعبه صناديق النفط كأداة للسياسة الاقتصادية وفي تقليص عدم الاستقرار الاقتصادي الذي يمكن أن ينجم عن التذبذبات في الأسعار النفط والتضخم وأسعار الصرف وعرض النقود، ومن نتائج الدراسة المتوصل إليها أن إنشاء صناديق النفط في دول مجلس التعاون جعلها كأداة لتحقيق سياسة اقتصادية معينة ولتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ساعدتنا هذه الدراسة في إستيعاب الجزء النظري المتعلق بموضوعنا فيما يتعلق بالدور الذي تلعبه الصناديق النفط أو الثروة السيادية في الإقتصاد العالمي وحاصة الإقتصاديات العربية، إلا أن هذا المرجع لم يتضمن دراسات احصائية تبرز الدور الذي تلعبه هذه الصناديق الثروة السيادية في الإقتصاد العالمي كما أنه لم يتطرق للعينة واقعية حول صندوق معينة كمحل تجربة بل تطرق إليها بصفة عامة، هذا ما جاءت به دراستنا.

مقدمة عامية

2-ماجد عبد الله المنيف، صناديق الثروة السيادية ودورها في إدارة الفوائض النفطية، مجلة النفط والتعاون العربي، المجلد 35 العدد 129، سبتمبر 2000.

تناولت الدراسة إشكالية جوانب الاهتمام العالمي بظاهرة صناديق الثروة السيادية أو صناديق ادخار عـوائد النفط من طرف الدول الصناعية المتطورة وما مدى مستوى هذا الاهتمام بعد الأزمتين المالية والبترولية الأخيرة، وما هو الحال بالنسبة للدول النفطية وخاصة دول مجلس التعاون؟، حيث توصل الباحث في هذا الموضوع إلى أن الأزمات النفطية الثلاثة السبي شهدها العالم كانت لها نتائج وتأثيرات كبيرة على السوق النفطية العالمية والاقتصاد العالمي ككل وكذا اقتصاد كل دولة من دول مجلس التعاون،لقد توصلت الدراسة إلى أن نجاح هذه صناديق الثروة السيادية في الدول النفطية وتسيير هذه الصناديق مرتبط ارتباط وثيق بموضوع إدارة المالية العامة وإرتباطها بالإيرادات النفطية الغير مستقرة ودور هذه الموارد في التنمية المستدامة.

ساعدتنا هذه الدراسة بمحاولة ربط موضوع صناديق الثروة السيادية بإدارة المالية العامة في الدول النفطية ودور الإيرادات النفطية في استقرار المالية العامة للدول، إلا أنه هذه الدراسة تطرقت للدراسة صناديق الخليج العربي ولم تتضمن طريقة تسيير هذه الصناديق، في حين كانت دراستنا حول صندوق ضبط الموارد.

3-قدي عبد المجيد، الصناديق السيادية والأزمة المالية الراهنة، مداخلة في المؤتمر الدولي حول الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي، طرابلس لبنان، أفريل 2009.

تناولت هذه المداخلة لظاهرة صناديق الثروة السيادية وأسباب نموها وكذا الأهمية ووزن الصناديق السيادية في النظام المالي العالمي والجدل بخصوص الصناديق السيادية وموقع صناديق السيادية من الأزمة المالية لسنة 2007 ومساهمتها في هذه الأزمة، فقد توصلت الدراسة إلى نتيجة بأن صناديق الثروة السيادية كان لها دور مهمة في الأزمة المالية لسنة 2007 وساهمت في هذه الأزمة من خلال إستعمال أموال الصندوق كقروض أعطيت للحكومات العاجزة وكان لها دور في التخفيف من أعباء البنوك العالمية وإنقاضها من إمكانية الإفلاس.

ساعدنا هذا المرجع في إستنباط ومعرفة الإهتمام العالمي هذه الصناديق ودور هذه الصناديق في النظام المالي الدولي، إلا أن هذه الدراسة لم تربط موضوع صناديق الثروة السيادية بموضوع النفط بل ربطتها بالجانب المالي و دور البنوك والصيرفة وغيرها، إلا أن دراستنا ربطت موضوع صناديق الثروة السيادية بجانب النفط والإيرادات النفطية.

مقدمة عامة

المنهج المتبع:

لمعالجة هذه التساؤلات والانشغالات واحتبار صحة الفرضيات التي اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لإبراز فعالية صندوق ضبط الموارد في تمويل وضبط الموازنة العامة في الجزائر.

حدود الدراسة:

تم التركيز في هذه الدراسة على معرفة أثر وفعالية صندوق ضبط الموارد كأداة للتوظيف الثروة النفطية في الجزائر ودورها في تمويل وضبط ميزانية الدولة، بداية من فترة إنشائه في سنة 2007 وإلى غاية سنة 2015.

أسباب اختيار البحث:

تم اختيار الموضوع بناءا على مجموعة من الاعتبارات منها الذاتية والموضوعية

الأسباب الذاتية:

بحكم الموضوع في ميدان التخصص أولا، ثم إلى الرغبة في المعرفة مدى قدرة صندوق ضبط الموارد في دعم استقرار المالية العامة في الجزائر ومعرفة مدى شفافية تسيير مثل هذه الصناديق وجعل الرأي العام على إطلاع على تحركات الصندوق وعملياته.

الأسباب الموضوعية:

المواضيع التي تتطرق إلى فعالية صندوق ضبط الموارد وعلاقته بالموارد النفطية، من المواضيع الهامة حدا، والتي تتعلق بقطاع حساس في الجزائر هو قطاع المحروقات وبالتالي وجب تخصيص لها حيز و اسع من الكتابات والدراسات الأكاديمية.

تقسيم الدراسة:

من أجل دراسة الموضوع و معالجته قسمنا البحث إلى ثلاث فصول الفصل الأول سنتطرق فيه إلى الإطار النظري للمالية العامة من خلال أربعة مباحث، حيث يضم المبحث الأول المعالم الرئيسية لنشاط الدولة المالي من خلال توضيح إطار وأبعاد المالية العامة والتطور الوظيفي لمفهوم المالية العامة والمالية العامة في الدول النامية والمبحث الثاني ماهية النفقات العامة من خلال دراسة مفهوم النفقات العامة وتقسيما في الدول النامية والمبحث الثاني العامة والآثار الاقتصادية للنفقات العامة والمبحث الثالث الإيرادات العامة من خلال دراسة الايرادات العامة والإيرادات السيادية والإيرادات الطارئة والمبحث الرابع الموازنة العامة للدولة من خلال دراسة ماهية الموازنة العامة للدولة ومبادئها ومراحل الموازنة العامة للدولة.

مقدمة عامية

الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى التأصيل النظري لصناديق الثروة السيادية حيث يضم المبحث الأول مدخل إلى ماهية صناديق الثروة السيادية من خلال التعرف على تعريف صناديق الثروة السيادية وموجات ظهورها ودوافع إنشاء صناديق الثروة السيادية والمبحث الثاني أنواع صناديق الثروة السيادية ومميزات وأهداف صناديق الثروة السيادية والمبحث الثالث محاولات وأهدافها من خلال التعرف على أنواع ومميزات وأهداف صناديق الثروة السيادية والمبحث الثالث محموعة العمل إدماج صناديق الثروة السيادية ومبادئ سانتياغو وأهداف هذه المبادئ.

الفصل الثالث سنتطرق فيه إلى فعالية صندوق ضبط الموارد في تمويل وضبط الموازنة العامة في المجزائر من خلال دراستنا في المبحث الأول تقديم عام صندوق ضبط الموارد من خلال التعرف على ماهية صندوق ضبط الموارد والتعديلات التي أدخلت على الصندوق ومبررات إنشاء صندوق ضبط الموارد وفي المبحث الثاني خصائص ومميزات الموازنة العامة في الجزائر من خلال التعرف على الخصائص القانونية للموازنة العامة والوضع العام للموازنة العامة للدولة وفي المبحث الثالث تأثير صندوق ضبط الموارد في تمويل و ضبط ميزانية الدولة من خلال التطرق إلى تأثير صندوق ضبط الموارد على تغطية العجز في الميزانية العامة للدولة و أثر ودور صندوق ضبط الموارد في تمويل عجز الخزينة العمومية وأثر وفعالية صندوق ضبط الموارد في تقليل حجم الديون الخارجية.

الفصل الأول

الإطار النظري للمالية العامة

تمهيد:

تعتبر المالية العامة ذات أهمية بالغة في حياة الدولة لأنها المحرك الأساسي لمختلف نشاطاتها وركيزة من ركائز بعث الاستقرار الاجتماعي مما يتطلب الحذر والرشد والفعالية و الشفافية عند الإيراد والإنفاق.

ومع تزايد دور الدولة في الحىاة الاقتصادية وتزايد حجم الإنفاق العام وتنوعت أوجهه، فتعتبر النفقات العامة والإيرادات العامة أدوات مالية في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي، فحجم الإيرادات العامة هو الذي يحدد بشكل كبير مسار سياسة الدولة عموما و السياسة الاتفاقية خصوصا، لذلك تعتمد الدول على هذا الجانب باعتباره يكتسي أهمية بالغة في الموازنة العامة للدولة بحيث تحاول تنمية إيراداتما وتنويعها من احل أن تلبي وتساير احتياجات النفقات العامة، وتعتبر الضرائب من أبرز العناصر الهامة المكونة لجانب الإيرادات العامة لما من دور فعال في حصيلة الإيرادات بشكل عام، فنجد أن معظم الدول تحاول إصلاح نظامها الضريي لكي يكون مرنا وفعالا في زيادة حصيلة الإيرادات و عليه نلاحظ مدى الترابط بين حجم الإيرادات وحجم النفقات، فتهدف الدولة إلى زيادة الإيرادات العامة وتوجيب الانفاق العام لأوجهه المحددة، فيجب أن لا يكون إنفاقا عشوائيا لكي يكون هناك توازن بين الجانين وهو ما يكون لنا الموازنة العامة للدولة، ومن هذا المنطلق تطرقنا في هذا الفصل إلى إطار عام حول المالية العامة للدولة من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: المعالم الرئيسية لنشاط الدولة المالي

المبحث الثانى: ماهية النفقات العامة

المبحث الثالث: الإيرادات العامة

المبحث الرابع: الموازنة العامة للدولة

المبحث الأول: المعالم الرئيسية لنشاط الدولة المالي

بالنظر إلى ما طرأ على دور الدولة من تطورات جذرية وعميقة كان لها أبعد الأثـر في الجـالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وكنتيجة لذلك فقد تزايدت مسؤولية الدولة في تحقيق الإشباع العام ومع وجود حقيقتين تتمثل الأولى في أن الحاجات المتعددة غير المحدودة والمتطورة والثانية في أن الموارد الحـدودة من جانب آخر، لذلك فإن مشكلة المالية العامة وهي تخصيص الموارد وتوجيهيها لإشباع الحاجات العامة، وللتعرف على المهام الرئيسية لنشاط الدولة المالي والذي سيكون وفق للمطالب الثالثة الموالية.

المطلب الأول: إطار وأبعاد المالية العامة

الفرع الأول: الحاجات العامة كمحدد لنطاق النشاط المالي للدولة.

أولا: يهدف أي نشاط مهما كان نوعه إلى تحقيق إشباع الحاجات الإنسانية التي هي احتياجات متغيرة ومتطورة بطبيعتها، قسم منها يمكن إشباعه بشكل فردي وتسمي حاجات فردية أو خاصة متغيرة ومتطورة بطبيعتها، كالمأكل، المشرب، الملبس...إلخ، وقسم آخر يمكن إشباعه بـشكل جماعي individual wants كالمأكل، المشرب، الملبس collective wants مثل حاجات الأفراد إلى الأمن والصحة... (المستشفيات، المدارس...إلخ). والأصل أن يترك أمر إشباع الحاجات الفردية للنشاط الخاص، والحاجات الجماعية للنشاط العام.

ثانيا: تعريف الحاجات العامة

بأنها الحاجات التي تقوم السلطة العامة بإشباعها عن طريق الإنفاق العام. وبذلك فإن الفرق بين الحاجات العامة والخاصة واضح فيما يتعلق بطريقة إشباعها، فالحاجات الخاصة تترك للأفراد باعتبارها حاجات يمكن لكل فرد أن يشبع حاجته منها عن طريق ماليته الخاصة والحاجات العامة يتطلب إشباعها تظافر جهود أفراد المجتمع كوحدة مترابطة، يقوم بها النشاط العام عن طريق المالية العامة. ومما تحدر الإشارة إليه أنه لا توجد بين هذين النوعين من الحاجات فروق جوهرية موضوعية، وأن ما يعتبر حاجة عامة في دولة ما قد يكون مشروعا للهيئات الخاصة في دولة أخرى، وكذلك في نفس الدولة يمكن أن تكون هذه الحاجة عامة في وفت ما وحاجة خاصة في وقت آخر.

السيد عبد المولى، المالية العامة، الأدوات المالية، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص 48.

^{2 -} محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2010، ص ص 15-16.

الفرع الثاني: تعريف المالية العامة

يمكننا التمييز بين تعرفين اثنين، وذلك استنادا إلى تطور مفهوم دور الدولة، فنجد التعريف القديم لعلم المالية العامة الموضوع من طرف القانوني «غاستون جيز» gaston geze وغيره من المؤلفين الكلاسيك حيث يعرفه بأنه: (هو مجموعة القواعد التي يجب على الحكومات والهيئات أن تطبقها في تحديد النفقات العامة وتأمين الموارد لسد هذه النفقات وبتوزيع أعبائها على المواطنين). 1

أما التعريف الحالى المتداول الذي يمكن إسناده إلى علم المالية العمة فيمكن تعريفه بأنه:

(العلم الذي يدرس النفقات العامة والإيرادات العامة وتوجيهيها من خلال برنامج معين يوضح لفترة محددة، بهدف تحقيق أغراض الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية)2.

من كل ما تقدم يتضح أن علم المالية العامة: (هو ذلك العلم الذي يدرس القواعد المنظمة للنــشاط المالي للهيئات العمومية ومؤسسات الدولة، وهو ذلك النشاط الذي تبذله الهيئات في سبيل الحصول علــى الموارد الضرورية اللازمة لا نفاقها من أجل الوصول إلى إشباع الحاجات العامة) 3

وكما سبق وأن ورد في التعريف، فإن الدولة تستهدف الوصول إلى إشباع الحاجات العامة وذلك ان الإنسان له حاجات خاصة وحاجات جماعية، والحاجة الجماعية كما سبق وان أشرب إليها تظهر نتيجة وجود الأفراد في المجتمع وهي تختلف عن الحاجة الفردية في كولها تخص المجموعة والتي تتمشل في الدفاع والأمن والعدالة.

حيث أن الهيئات العامة هي التي تمارس نشاطا بقصد إشباع الحاجات العامة، وهي الأشخاص المعنوية، أي الدولة وأقسامها السياسية وجماعاتها المحلية أما الموارد التي تسعى هذه الهيئات إلى تحميلها فتسمى الإيرادات العامة، وأما أوجه الإنفاق فتسمى النفقات العامة.

وما دام أنه مفروض على الدولة أن تسير على نهج منضبط وواضح عند القيام بنفقاتها وتحصيل إيراداتها فإنها تقرر ما ستقوم به من مهام ومشاريع في خلال فترة زمنية محددة، عادة ما تكون سنة، وتقدر

¹⁻ محمد عباس محزري، اقتصاديات المالية العامة- النفقات العامة - الإيرادات العامة -الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائـر 2003، ص 33.

 $^{^{2}}$ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000 ، ص $^{-2}$

³⁻ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 04.

⁴⁻ محمد عباس محزري، مرجع سبق ذكره، ص ص35-36.

مقدار النفقات الضرورية لتنفيذها والإيرادات المحتمل الحصول عليها لتغطيتها. وهذا التقدير والإيرادات عن فترة قادمة مقبلة عادة ما تكون سنة، هي ما يطلق عليها الميزانية العامة للدولة. 1

الفرع الثالث: أهمية التفرقة بين المالية العامة والمالية الخاصة.

يهتم علم المالية بمعالجة الجانب المالي لنشاط الدولة بمختلف مؤسساتها العامة. أما المالية الخاصة فهي تخستص ببحث هذا الجانب من نشاط الأفراد، طبيعيين أما معنويين.ويرى خبراء المالية أن هناك فرقا أساسيا بين المالية العامة والخاصة، يبتج عن اختلاف المبادئ التي تحكم كلا منهما اختلافا تاما.فالمالية الخاصة هي مالية الأفراد والمؤسسات بأنواعها، أو بعبارة آخرى مالية القطاع الخاص 2 وتختلف المالية العامة عن المالية الخاصة من حيث:

1 ــ الهدف: أن الفرد يقوم بتوزيع إنفاقه على مختلف السلع والخدمات بحيث تتساوي المنافع الحدية لإنفاقه المختلفة رغبة في مضاعفة إشباعه الكلي من وحدات دخله.

وأن السلطات العامة تحاول أن توزع إنفاقها بحيث تتساوى المنافع الحدية بالنسبة للمجتمع من جراء إنفاقها على مختلف المرافق العامة ولكن المعيار الذي تتبعه الدولة هو من أجل تحقيق "الرفاهية العامة ومنفعة المجتمع " حيث تتوفى الدولة في نشاطها المالي تحقيق المصلحة العامة، لذا فإلها قد تفتح على القيام ببعض المشروعات رغم علمها مقدما إذ الإيرادات الناتجة عنها لن تسمح بتحقيق الأرباح، حيث ألها تقدم على ذلك تحقيق الاعتبارات أحرى ذات طبيعة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية.

2- الأسلوب: كما تختلف المالية الخاصة عن المالية العامة من حيث الأسلوب المتبع في إحداث الموازنة بين النفقات والإيرادات، إذ يحدد دخل الفرد مقدار ما يستطيع إنفاقه، بينما إنفاق السلطات العامة هو الذي يحدد مقدار ما يجب أن تحصل عليه من إيراد، وان الاختلاف في كيفية وأسلوب إحداث الموازنة بين نوعي المالية يعود أساسا إلى أن الدخل الفردي (المالية الخاصة) محدود المصادر في المعتاد، بخلاف دخل الدولة (المالية العامة) حيث تتمتع الدولة بسلطات مالية ونقدية واسعة بل ألها تتفوق أساسا على المقدرة المالية القومية.

 $^{^{-1}}$ سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذكره، ص $^{-1}$

ي، مرجع سبق ذکره،-2 عباس محزري، مرجع سبق ذکره،-2

¹⁰⁻¹⁶ عمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 16-17.

3- وسائل الحصول على الإيرادات: حيث أن الوسائل المتبعة في الحصول على الإيرادات لمقابلة النفقات تختلف في النشاط الخاص عنها في النشاط العام.

فالمشروعات الخاصة تحصل على إيرادها بطريقة احتيارية وعن طريق الجهد المبذول أو بيع منتجالها، لكن الدولة تتمتع بمقدرة واسعة بما تفرضه من ضرائب.

وإصدار القروض وزيادة إيراداتها بشتى الوسائل بما لها من سلطات مالية ونقدية واسعة. وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن الدولة وبالرغم مما تتمتع به من مرونة لا تستطيع أن تزيد إيراداتها إلى ما لانهاية، فهناك جملة من القيود على دولة مراعاتها في ذلك، فهي لا تستطيع أن تزيد من الضرائب دون مراعاة الطاقة الضريبية وحالة الاقتصاد القومي. وإن اللجوء إلى القروض داخلية كانت أم خارجية يرتبط بقدرة الجهاز الإنتاجي على شديد القروض ووجود ظروف سياسية واقتصادية مناسبة تحفر على الاعتتاب بتلك القروض.

الفرع الرابع: علاقة المالية العامة بغيرها من العلوم الأخرى

أولا: المالية العامة وعلى الاقتصاد:

إن للمالية العامة علاقة وطيدة بالاقتصاد من الناحيتين النظرية أو العملية لدرجة أن كثيرا من حبراء المالية العامة يتناولونها كموضوعات اقتصادية بحتة، وبما أن علم الاقتصاد هو البحث في أفضل السبل لا تباع الحاجات الإنسانية المتعددة من الموارد الطبيعية المحدودة، ومن هذا التعريف تبدوا رابطة القرية الموجودة بين الاقتصاد والمالية العامة والاقتصاد، فإن الكثير من طرق البحث في المادتين واحدة، فالتحليل الحدي والمرونة والنظريات الخاصة بالدورات الاقتصادية تستخدم أيضا في دراسة المالية العامة.

ويتضح تأثير النظام الاقتصادي على المالية العامة إذا فتصمت بنود النفقات العامة والإيرادات العامة وي دول مختلفة من حيث درجة نموها أو نظامها الاقتصادي وقارنا بين هذه البنود، فالسياسة المالية السي تصلح لبلد متقدم لا تصلح بالضرورة في بلد نام أو في طريقة للنمو والعكس صحيح، بالإضافة إلى ذلك، فإن الدراسات الاقتصادية تقدم الكثير من المبادئ الواجب وضعها في الاعتبار عند رسم وتطبيق النظم المالية المختلفة بما يضمن لها تحقيق الهدف الذي وضعت من أحله.

 $^{^{1}}$ - محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص ص 46 -47.

بناء على ما سبق ذكره، لا يمكن أن تفصل المالية العامة فضلا تاما عن الاقتصاد، ذلك أن المعطيات الاقتصادية تكون وتغذي عمليات المالية العامة، كما أن هذه الأخيرة تمارس تأثيرها ونقودها على الحقل الاقتصادي. 1

ثانيا: المالية العامة وعلم الاجتماع:

إن للمالية العامة كعلم علاقة بالعلوم الاجتماعية كعلم النفي والتربية وعلم الفلسفة، حيث أنه من الواضح أن كثيرا من مشكلات المالية العامة كفرع من فروع الدراسة الاقتصادية والاجتماعية، تتعلق بالسلوك الإنساني الذي يقع في دائرة علم النفي والاجتماع... فالضرائب مثلا بما لها من تأثير على مجموعة الحوافز لا شك ألها تستلزم دراسة وافية للدوافع الإنسانية، وتستخدم الضرائب على الشركات بالإضافة إلى كولها أداة للحصول على دخل للدولة، إلا أن لها آثار اجتماعية مثل تحقيق الإصلاح الاجتماعي وإعادة توزيع الثروات لتحقيق العدالة الاجتماعية.

لما في مجال الإنفاق فإن كثيرا من الإصلاحات الاجتماعية تدفع الدولة إلى تقديم بعض الخدمات مثل التعليم والصحة بالمجان أو بأسعار رمزية من أجل إتاحة الفرصة للطبقات ذات الدخل المحدود في الحصول على هذه الخدمات وما لها من تأثيرات مهمة على المجتمع ككل 2

ثالثا: المالية العامة وعلى القانون:

كانت المالية العامة تعرف لدى تقليد بين التشريع المالي "La législation financière" هذا ما يبين الرابطة القرية التي كانت تجمع بين المالية العامة والقانون، واستمرت هذه العلاقة الوثيقة حيى فماية القرن 19، حينما بعد أن تخرج دراسات المالية العامة شيئا فشيئا من دائرة السيطرة المطلقة اليي عمارسها القانون العام، ورغم ذلك لا زلت الصلة قوية بين المالية العامة وفروع القانون العام، بخصاصة القانون الدستوري والقانون الإداري 3

إذن فإن القانون هو الأداة التنظيمية التي يلجأ إليها الشروع لوضع القواعد العامة الملزمة في مختلف الميادين، وتأخذ مختلف عناصر المالية العامة من نفقات وإيرادات وموازنة شكل قواعد قانونية، سواء كانت هذه القواعد دستورية، أم لائحة أم أمرا إداريا مما يستدعى الإلمام بالفن القانوني لفهم هذه القواعد

 $^{^{-1}}$ لوني نصيرة، ربيع زكريا، محاضرات في المالية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013 ، ص

^{. 18} عمد طاقة، هدى عزاوي، مرجع سبق ذكره، ص $^{-2}$

³⁻ محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 50.

وتفسيرها ويطلق على مجموعة هذه القواعد القانونية بالتشريع المالي كما وسبق الإشارة إليه والذي هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شؤون الدولة الاقتصادية والاحتماعية وتحديد ما بين تلك الظواهر من صلات، ومثال ذلك وضع الموازنة العامة التي تتضمن إيرادات ونفقات الدولة لمدة سنة وتصدر بقانون برفض السلطة العامة القيام بالتصرفات أو النشاطات المالية ويقيدها بمضمونه ويمنعها من أي تصرف حارج إطاره وإلا تعرضت للمسؤولية.

رابعا: المالية العامة والعلوم السياسية:

بما أن العلوم السياسية تهتم بدراسة تنظم الحكم وعلاقة السلطات يبعضها البعض وعلاقتها بالأفراد، والمالية العامة تبحث نفقات وإيرادات هذه العلاقات بالسلطات.

هذا ويعتبر وضع الميزانية العامة للدولة عملا سياسيا، لأن الحكومة تتراجع سياستها عن طريق الاعتمادات التي تدرجها في الموازنة، فيتضح منها إذا كانت تميل إلى زيادة التسليح أو الإقلاب منه أو زيادة في ميزانية التعليم أو الحكس، أو إلى التقليل من الإنفاق في توزيع الدخول أو الثروات...، وبذلك تحدد اتجاهها السياسي والطبقي.

كما أن للأوضاع الدستورية والإدارية في دولة معينة أثرها على ماليتها العامة فالنفقات و الإيرادات العامة تختلف حسب كون الدولة استبدادية أو ديمقراطية مركزية أولا مركزية وان للظروف المالية أثراها ما في أوضاع الدولة السياسية فكم من دولة فقدت استقلالها السياسي وتعرضت لنشوب الثورات بسبب ارتباك ماليتها العامة.

خامسا: المالية العامة وعلاقتها بأدوات القياس الكمي كالمحاسبة والإحصاء

إن صلة المالية العامة بالمحاسبة وثيقة جدا إذ أن العديد من مسائل المالية العامة وحاصة الضرائب تستلزم المعرفة والإلمام بأصول المراجعة وتقنياتها من استهلاكات وجود و إحتياطات وانجاز الحسابات الحتامية. كما أنه مطلوب الإلمام بالمعارف المحاسبة خاصة المحاسبة الوطنية في إعداد الميزانية العامة للدولة وتنفيذها والرقابة عليها.

¹- محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

^{- .08} لوين نصيرة، ربيع زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص

³⁻ محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص19.

⁻4- محمد عباس محزري، مرجع سبق ذكره، ص ص57-58.

كما أن علم المالية يستعين بالإحصاء للتحقق من مسائل كثيرة كمستوى الدخل الفردي وتوزيع الشروة والدخول بين الطبقات في المجتمع، وعدد السكان وتوزيعهم في المناطق الجغرافية وعلى الحرف المختلفة، وغير ذلك من الإحصاءات التي لا غنى للباحثين في المالية العامة عنها لأهميتها عند دراسة ووسع السياسية المالية للدولة.

المطلب الثانى: التطور الوظيفي لمفهوم المالية العامة

يختلف دور المالية العامة من دولة إلى آخرى تبعا لاختلاف طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي القائم في كل دولة، وإن تطور الفكر المالي جاء نتيجة لتطور دور الدولة في الاقتصاد من " الدولة الحارسة " إلى " الدولة المتدخلة " ثم " الدولة المنتجة " ومن خلال استعراض تطور الفكر المالي سنتعرف على خصائص ووظائف المالية العامة 2

الفرع الأول:مراحل تطور مالية الدولة

مر الفكر المالي في تطوره بثلاث مراحل: المرحلة الأولى: والمتمثلة بأفكار التقليدين ولابد من التعرف على مبادئ النظرية الاقتصادية لمعرفة انعكاساتها على مفهوم المالية العامة، حيث بدأ التطور الرأسمالي معبرة عن أراء المدرسة التقليدية (الاتباعية) (الكلاسيكية) الاقتصاد الحر، ومن روادها (آدم سميث) في كتابة " ثروة الأمم " 1776، و(ديفيد ريكاردو) في كتابة " أصول الاقتصاد السياسي " وانطلاقا من ذلك الدور الذي بات يستغله القطاع الخاص في بحمل الحياة الاقتصادية، فقد آمن التقليديون (آلا تباعيون) بأن الوصول إلى حالة التشغيل الكامل ومن ثم تحقيق التوازن الاقتصادي لا يتم إلا بالاعتماد على فاعلية النشاط الخاص وعدم التدخل الحكومي، وفقا لقانون ساي Say (العرض غد خلق المسلوبي له)، أي أن تدخل الدولة في الاقتصاد لا يخلف إضافة إلى الطلب الكلي، إذ أن العرض قد خلق الطلب المرغوب تحقيقه بصورة تلقائية وفق لمبدأ (دعه يعمل دعه يمر) وأن حرية النشاط الخاص كفيلة بتحقيق التوازن الاقتصادي التلقائي ⁸، وحددت وظائف الدولة بثلاثة أمور وهي: الدفاع الخارجي وحفظ الأمن الداخلي والقضاء وإقامة العدل وتأدية خدمات المواقف العامة، أي أن " الدولة حارسة "هيمنت خلال هذه الفترة من القرن التاسع عشر ⁴ فلسفة الذكر الكلاسيكي التي تبنت في بحال المالية العامة مبدأ

¹- محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 20.

²⁻ محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

 $^{^{298}}$ صقر أحمد صفر، النظرية الإقتصادية الكلية، الطبعة الثانية، الكويت، 1983 ص ص 295

 $^{^{2}}$ عمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 2

الحرص على تحديد النفقات وكذا الاقتصاد في النفقات وللوصول إلى ذلك يجب الإبقاء على توازن الميزانية العامة للدولة ولضمان كل هذا رأى الكلاسيك في تحديد أداء الدولة الاقتصادي الوسيلة المثلي لذلك، فتدخل الدولة حسبهم يؤدي لا محالة إلى زيادة النفقات مما يحدث خللا في التوازن ميزانية الدولة قد ينتج عنه اضطراب في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية.

ووفقا للفكرة التقليدية كانت الوظيفة الأساسية للمالية العامة هي مد الدولة بالموارد السضرورية لتغطية الأعباء العامة، وتوزيع هذه الأعباء على الأفراد توزيعا عادلا أي أن " المالية العامة محايدة " هذا الحياد في المالية انعكس على آرائها فكان الإنفاق الحكومي بأضيق الحدود 2 ولعل عبارة Say السشهيرة " إن أفضل النفقات أقلها حجما " خير ما يعبر عن هذا الاتجاه، وانعكس هذا الوضع أيضا على إيرادات الدولة فكانت محدودة 3، ولقد عرفت الضريبة في ظل الحرية الفردية بدورها المحايد في الحياة الإقتصادية لتأخذ دور ماليا وحسب، ومنفصلة عن مستوى النشاط الاقتصادي وأن تكون خفيفة الوقع على المكلفين فلا تعمل على تعبير المراكز النسبية للمكلفين والمتحققة وفقا لقوى السوق وأن فكرة توازن الميزانية العامة للدولة قائمة على منطق المفكرين الكلاسيك القائلة بأنه " عند احتلال توازن الميزانية تصطر الدولة للافتراض، حيث أن القروض العامة تأتي لزيادة نفقات السنوات القادمة ما دام انه يجب اهتلاكها ودفع الفوائد عنها مما قد يؤدي إلى تضخيم العجز الموازين " 4

لذا رفض التقليديون الالتجاء إلى القروض لتغطية النفقات العامة إلا في الأحــوال الاســتثنائية وفي أضيف الحدود.

لذا كان الكلاسيك يطالبون بضرورة توازن الموازنة أي أن الموازنة في ظل هذا الفكر لا تعدو أن تكون سوى بيان حسابي تقديري توازن فيه نفقات الدولة مع إيراداتها دون الأخذ بعين الاعتبار أي من المتغيرات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية.

المرحلة الثانية: بدأت مع انتشار الأزمات الاقتصادية ومع تفجر أزمة الكساد الاقتصادي العظيم 1929- 1932، مما استوجب ظهور فكر جديد يؤمن بضرورة تدخل الدولة في الاقتصاد، فجاءت النظرية الكترية نسبة إلى الاقتصادية في مؤلفه "النظرية العامـة نسبة إلى الاقتصادية في مؤلفه "النظريـة العامـة

¹⁻ محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[.] 2 عادل فليح العلى، اقتصاديات المالية العامة، العراق، 1989 ، ص 2

 $^{^{396}}$ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، لبنان، 1988 ، ص ص 395

⁴⁻ محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

للتوظيف والفائدة والنقود 1936م " مؤكدا على ضرورة تدخل الدولة لرفع الطلب الفعال الطلب على أموال الاستهلاك والطلب على أموال الاستثمار " والعمل على زيادة الدخل القومي عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي، بغية القيام بعملية الضخ في الاقتصاد وإنعاشه.

وصارت الميزانية الدولة، بفعل تدخل الحكومات في الأمر الاقتصادي غير حيادية وراحت تمارس تأثيرا هاما وفي بعض الأحيان حلما على تطور الوضعية الاقتصادية، هذه الحيادية التي خصت طويلا المالية العامة قد تم الاستغناء عنها للسبب الأول وهو على الاعتبار النفقات العمومية صارت تمتص جزءا هاما من الدخل الوطني وأصبح من الضروري أخذ القرارات المتعلقة بالميزانية بعين الاعتبار وللسبب الثاني أنه أصبحت كل الدول تستعمل المالية العامة كأداة رئيسية في السياسة الاقتصادية.

وبذالك ظهر مفهوم "المالية المعوضة" أو الموجة، ازدادت معها النفقات العامة وتوث مصادر التمويل الحكومي و لم تعد الضريبية لوحدها قادرة على تحقيق الإيرادات اللازمة أو لتحقيق أهداف الدولة كأداة لتنفيذ السياسية التدخلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية مما دفع إلى استخدام الوسائل الأحرى كالقروض والوسائل النقدية الضريبية والرسوم وأملاك الدولة (المصادر الاعتيادية للإيرادات) و لم يعد القرض وسيلة استثنائية للحصول على الإيرادات اللازمة، بل أصبح وسيلة للتدخل والتأثير على السوق المالي وتوجيه رؤوس الأموال، وامتصاص القوة الشرائية الزائدة في حالات التضخم وتحقيق استقرار الأسعار، وقد تلى الدولة إلى الإصدار النقدي الجديد لكي تعطي نفقاقا، وبذالك اكتسبت الموازنة أبعاد حديدة للوصول إلى الاستقرار الاقتصادي بواسطة التأثير في المتغيرات الرئيسية وتوجيهها بما يتفق والحالة الاقتصادية، فهمي حالة الكساد تنظم الموازنة يعجز " العجز المقصود " 3 الحكومي على الإيرادات العامة لتحقير الطلب الكلي اس صحيح في حالة التضخم تخفض الطلب الكلي الفعال أي عن طريق حفض الإنفاق العام والقيام واليس الميان توازن الموازنة العامة فأصبحت الموازنة العامة وبدلك الاقتصادي والاحتماعي لتحقيق رفاه المجتمع، و لم يقتصر هذا التسدخل للدولة وسيلة للتدخل الاقتصادي والاقتصادي والاحتماعي لتحقيق رفاه المجتمع، و لم يقتصر هذا التسدخل على علاج الأزمات بل امتد أيضا ليشمل الهياكل الاقتصادية والاجتماعات وامتد هذا التطور بشكل أعمق على علاج الأزمات بل امتد أيضا ليشمل الهياكل الاقتصادية والاجتماعات وامتد هذا التطور بشكل أعمق على علاج الأزمات بل امتد أيضا ليشمل الهياكل الاقتصادية والاجتماعات وامتد هذا التطور بشكل أعمق

¹⁻ محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره،ص 25.

 $^{^{2}}$ عمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 2

³⁻ محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص25.

ينفق وما طرأ على المحتمعات من تغيرات جوهرية في تنظيم الإنتاج والتوزيع والأحذ بأسلوب التخطيط و تنظيم الاقتصاد وامتلاك الموارد الاقتصادية.

وتولت إدارة وتنظيم كافة النشاطات الاقتصادية على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج

مرحلة الدولة العصرية: عرفت المالية العامة تطور أكبر خلال النصف الثاني من الفرق العشرين الراجع إلى تعددها بالنظر إلى أهمية وطيعة الإيرادات والنفقات التي تختلف من دولة متقدمة إلى أخرى في طريق النمو وفي ظل هذه الظروف لم تعد الدولة متدخلة أو موجهة بل أصبحت "دولة منتجة" ومن واقع اتــساع دور الدولة وفقا لمفهوم " الدولة المنتجة" فقد ازدادت تنعلا لذالك نفقاتما الأمر الذي قرض ضرورة زيادة حجم الإيرادات العامة عن طريق زيادة أملاكها العامة لتملكها وسائل الإنتاج. وأصبحت الموازنة مخططة مركزيا 8

للتعرف على طبيعة المالية العامة في الدول النامية وأهدافها يتطلب الأمر التعرف على أهم الخصائص الاقتصادية لهذه الدول.

الفرع الأول: الخصائص الإقتصادية للدول النامية

تتمثل أهم الخصائص الإقتصادية للدول النامية فيما يلي:

أولا: انخفاض نصيب الفرد من الدخل الوطني فضلا عن سوء توزيعه

ثانيا: ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك وانخفاض الميل الحدي للادخار مما يترتب على ذلك انخفاض مستويات الاستثمار.

ثالثا: اتصاف اقتصاديات الدول النامية بأنها اقتصاديات تابعة (أحادية الجانب) تعتمد على تصدير المواد الأولية والخامات واستيراد السلع الاستهلاكية والآلات.

رابعا: ضعف الأجهزة المصرفية وتختلف السوق المالية والنقدية.

حامسا: تعاني الدول النامية من مشكلة الفقر التي قد لا تجد مخرجا منها بسهولة، الفقر المفرعة " لوصف حالة هذه الاقتصاديات.

^{.26} محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص $^{-1}$

²⁻ محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، ص 25.

³⁻ محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره،ص 26.

⁻ محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 26،28

الفرع الثاني: أهداف المالية العامة في الدول النامية

تحدد أصلا في ضوء المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها، وتحدد في تنمية اقتصادياتها كهدف استراتيجي، ومن هذه الأهداف نذكر:

1 - توجيه النفقات العامة: من الضروري أن تستهدف الدول النامية من حلال نفقاتها العامة لتحقيق جملة أهداف منها قيامتها بتكوين رأس المال الاجتماعي أو ما يعرف " بالهياكل الارتكازية " للتنمية الاقتصادية، كالتعليم والصحة والطرق والجسور والسدود والاتصالات وتلك المشروعات التي يجمع القطاع الخاص عن قيام بها حاجتها إلى رؤوس أموال ضخمة، أو لا لانخفاض العائد منها وانعدام ربحية البعض منها أو لأن الدولة لا تسمح للقطاع الخاص باستثمار أمواله في مثل هذه المشروعات.

2- ضبط الاستهلاك: لما كانت الدول النامية تعاني من انخفاض نصيب الفرد من الدحل القومي فا الاستهلاك الضروري هو السمة البارزة لاستهلاك غالبية أفراد المجتمع، لذالك فإن سياسة الضريبية فيها يجب أن تستهدف الحد من الاستهلاك غير الضروري (الكمالي) وذلك من حلال فرض الضرائب التصاعدية على الدحول والثروات.

3- تعبئة المدخرات: إن مهمات المالية العامة في الدول النامية القيام بدور كبير في تعبئة الفائض الاقتصادي وتوجيهه لتمويل التنمية الاقتصادية، ولتحقيق ذلك لجأت بعض الدول إلى أسلوب "الادخار الإحباري" بموجبه يجبر الأفراد والهيئات على تخصيص نسبة معينة من دخولهم لشراء سندات ذات عائد على أن يستم استرجاع هذه السندات بعد مدة معينة من الزمن.

كما يمكن تحقيق الادخار الإجباري عن طريق فرض الضرائب بوصفها اقتطاعا من دخول الأفراد اكساب المالية العامة، ويستخدم جزءا منه لتمويل التنمية الاقتصادية.

المبحث الثاني: ماهية النفقات العامة

تلعب النفقات العامة دورا هاما وبارزاً في النشاط الاقتصادي للدولة، حيث تقوم بإشباع الحاجات العامة عن طريق الإنفاق العام، ومع تطور دور الدولة في الحياة الاقتصادية أصبحت النفقات العامة في حالة تزايد مستمر، وأصبحت كأداة ووسيلة تستعملها الدولة في التأثير على النشاط الاقتصادي، ولهذا أصبحت النفقات العامة تحتل مكانة هامة وبارزة في اقتصاديات الدول.

المطلب الأول: مفهوم النفقات العامة

بتطور دور الدولة في المحتمع اختلف مفهوم النفقة العامة بانتقال دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة ففي ظل الدولة الحارسة كان دورها ينحصر في توفير الأمن والدفاع والعدالة، فكانت النفقات العامة تتميز بالحياد، وكانت موجهة لنشاطات محدودة، ولكن بعد أزمة 1929 دعا الاقتصادي كبيرة إلى ضرورة تدخل الدولة من أجل إرجاع التوازن للاقتصاد بواسطة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق الإنفاق العام، وأدى ذلك إلى زيادة التدخل في النشاط الاقتصادي بسشكل أدى إلى زيادة النفقات العامة وتعددها وتغير طبيعة دورها ومفهومها.

الفرع الأول : تعريف النفقة العامة

من أهم التعاريف الشائعة للنفقة العامة ما يلي:

"النفقة العامة هي صرف إحدى الهىئات والإدارات العامة مبلغا معىنا لغرض سداد إحدى الحاجات العامة" 1

"وتعرف أيضا بأنها مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد إشباع حاجات عامة "2

وهناك تعريف آخر للنفقة العامة" فالنفقة العامة هي كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شــخص مــن أشخاص القانون العام، وذلك إشباعا لحاجة عامة³.

ومن التعاريف السابقة يمكن استخلاص التعرىف الشامل للنفقة العامة، فهي مبلغ من النقود يخرج من الذمة المالية للدولة، أو إحدى المؤسسات التابعة لها من أجل إشباع حاجة عامة.

^{. 23} م الحزائر، 2003 ، من . 1 معمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر،

^{2 -} أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الثامنة، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 36.

^{3 -} حامد عبد الجيد دراز، مبادئ المالية العامة، دار صفاء للنشر، عمان، 1999 ، ص381.

الفرع الثاني : العناصر الأساسية للنفقة العامة (أركاها)

يمكن من التعاريف السابقة أن نستنتج ثلاثة أركان أساسية للنفقة العامة وهي:

- النفقة العامة مبلغ نقدي.
- النفقة العامة تدفع بواسطة شخص عام.
- -النفقة العامة تمدف إلى إشباع حاجة عامة

أولا: النفقة العامة مبلغ نقدي

أن النفقة العامة تتخذ طابعا نقديا،أي تتم في صورة تدفقات نقدية، يتمثل فيما تدفعه الدولة أو هيئاتها العامة للحصول على الموارد الانتاجية من سلع وحدمات، وعلى سلع استهلاكية تحتاجها للقيام بنشاطاتها، كدفع مرتبات وأجور العاملين والانفاق على مختلف الخدمات والمرافق العامة.

ثانيا: تدفع النفقة العامة من قبل شخص عام

لكي تكون النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام كأحد الهيئات العامة الإدارية مثل الدولة والمجالس المحلىة والتي تتمتع بشخصية إدارية وذمة مالية مستقلة، فلا بد للنفقة العامة أن تخرج من ذمة شخص معنوي عام بقصد تحقيق مصلحة عامة.

ثالثا: الغرض من النفقة تحقيق منفعة عامة

الأصل أن غاية النفقات العامة هي لتحقيق نفع عام يستفيد منه مجموع المواطنين وإشباع حاجاتهم، و إن المفهوم الحديث للمالية قد وسع من مضمون المنفعة العامة ليضم النفقة المخصصة للأغراض الاقتصادية والاجتماعية 3.

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة

يراد بتقسيم النفقات العامة، تقسيمها إلى عدة أقسام متميزة يضم كل منها تنوعا واضحا للنفقات العامة، ومتميزا مما يتيح للباحث الاقتصادي والمالي سهولة تحليلها وفقا لأسس علمية تمكنه من تتبع آثار النفقات العامة. وسوف نعرض فيما يلى: التقسيمات العلمية والتقسيمات الوضعية للنفقات العامة.

مود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2010، م $^{-1}$

² - حسين مصطفى حسين، المالية العامة، مرجع سبق ذكره 2001، ص 12.

^{3 -} أعاد حمود القيسي، مرجع سبق ذكره، ص 37.

الفرع الأول: التقسيم العلمي للنفقات العامة

إن التقسيم العلمي للنفقات العامة قد احتل المكانة الأولى بين التقسيمات لشموله ولفائدته في محال التحليل المالي.

وأهم التقسيمات التي تندرج تحت هذا التقسيم مايلي:

أولا: تقسيم النفقات العامة بحسب انتظامها ودوريتها

حيث تنقسم النفقات العامة وفقا لهذا الأساس إلى ما يلي:

النفقات العامة العادية: وهي تلك التي تتصف بالدورية ويتكرر إنفاقها في كل سنة، وليس المقصود بالتكرار هنا هو ثبات المبلغ المنفق كل عام، ويمكن إعطاء أمثلة على هذه النفقات في الرواتب والأجور المدفوعة لموظفي الدولة ونفقات التعليم والصحة والقضاء والدفاع أثناء السلم.

2. النفقات غير العادية: وهي تلك النفقات التي لا يتكرر كل سنة بصفة منتظمة،أي تحدث على فترات متباعدة، وقد أدرج تحت هذه النفقات المبالغ المنصرفة لمواجهة حالات الطوارئ كالفيضانات والأوبئة والزلزال والأعاصير...إلخ. 2

ثالثا: تقسيم النفقات حسب أغراضها

يسمى أيضا بالتقسيم الوظيفي للنفقات العامة، أي أنه يتبع النشاطات المختلفة التي تقوم بها الدولة فيتم تقسيم النفقات العامة في مجموعات متحانسة، بحيث تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة من هذه الوظائف. ومن هنا فإن النفقات العامة للدولة، يمكن أن تظهر تبعا للوظائف التالية: 3

1. النفقات العامة الاقتصادية: وتشمل الأموال المخصصة للقيام بخدمات تمدف إلى تحقيق هدف اقتصادي ومثال ذلك الاستثمارات في المشاريع الاقتصادية المتنوعة، والإعانات والمنح الاقتصادية والنفقات السي تستهدف تزويد الاقتصاد القومي بالخدمات الأساسية كالطاقة والنقل. إلخ.

 $^{^{1}}$ - سوزي عدلي ناشد، مرجع سبق ذکره، ص 46

 $^{^{2}}$ - حسین مصطفی حسین،مرجع سبق ذکره،ص 16 .

^{3 -} محمود حسين الوادي،زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة،الطبعة الأولى،دار المسيرة،2007،ص ص135-136.

- 2. النفقات العامة الاجتماعية: وتتضمن النفقات العامة اللازمة للقيام بالخدمات احتماعية كالمبالغ التي تمنح لبعض الفئات الاحتماعية أو الأفراد أو الأسر الكبيرة ذات الدحل المحدود والنفقات العامة المخصصة للخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية والضمان الاحتماعي.
- 3. النفقات الإدارية: وهي تتضمن النفقات العامة المخصصة لتسيير المرافق العامة، من رواتب وأجور للعاملين في الإدارات الحكومية ومستلزمات الإدارات الحكومية، كما تتضمن المبالغ المخصصة للجهاز الإداري و المبالغ اللازمة لتحقيق الأمن الداخلي واستمرار العلاقات مع الخارج.
- 4. النفقات العسكرية: وهي تتضمن النفقات العامة المخصصة لإقامة واستمرار مرافق الدفاع الوطني من رواتب وأجور ونفقات إعداد ودعم وتجهيز القوات المسلحة، وبرامج التسليح في أوقات السلم والحرب.
- 5. النفقات المالية: وهي تتضمن النفقات العامة المخصصة من أجل أداء أسقاط وفوائد الدين العام والأوراق والسندات المالية الأحرى.

ثالثا: تقسيم النفقات العامة من حيث مقابلها أو آثارها:

حيث تنقسم النفقات العامة وفقا لهذا الأساس إلى ما يلي:

1-النفقات العامة الحقيقية: وهي تلك النفقات التي تنفقها الدولة مقابل الحصول على سلع وحدمات ضرورية لتسيير المصالح العامة تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي، من أمثلة ذلك شراء الأجهزة والمعدات والآليات، والرواتب والأجور المدفوعة للموظفين لقاء حصول الدولة على حدماهم لتسيير المصالح العامة، وتنقسم النفقات العامة الحقيقية إلى: 1

أ- النفقات العامة الجارية (تسييرية): فهي تلك النفقات العامة اللازمة لتسيير المرافق العامـة، وتتـصف بالدورية والانتظام فهي تتكرر بصورة معتادة في الموازنة العامة لكل سنة وتعمل الحكومة جاهدة لتغطيتها بواسطة الإيرادات الجارية كالضرائب والرسوم ومن أمثلتها الأجور والنفقات التشغيلية كإيجارات المصالح الحكومية وأثمان مستلزمات الإنتاج...إلخ

ب-النفقات العامة الاستثمارية: (الرأسمالية): فهي تلك النفقات العامة التي تهدف لزيادة التكوين الرأسمالي للدولة، وتوسيع الطاقة الإنتاجية لها، ومثال هذه النفقات بناء السدود وفتح الطرق وإقامة الجسور وبناء

^{1 -} جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي،الطبعة الأولى،دار وائل، الأردن،2010،ص ص47-48.

المدارس والمراكز الصحية والأمنية...إلخ وتتميز هذه النفقات بأنها غير متكررة بصورة منتظمة مــن ســنة لأحرى.

2-النفقات العامة التحويلية: تلك النفقات العامة التي لا تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي، بل تحول القــوة الشرائية فيما بين الأفراد والجماعات، وهي عادة تتم بدون مقابل.

وتنقسم هذه النفقات تبعا لأهم أهدافها إلى أنواع ثلاثة: 2

أ-النفقات العامة التحويلية الاقتصادية: هي التي تمنح لبعض المشروعات الإنتاجية، ودعم المشاريع الوطنية الاقتصادية.

ب-النفقات العامة التحويلية الاجتماعية: وهي نفقات تقوم بها الدولة ويستفيد منها الأفراد وتـــتم بــــلا مقابل والهدف منها رفع مستوى المعيشة والحالة الاجتماعية للأفراد.

ج-النفقات العامة التحويلية المالية: مثل نفقات فوائد الدين العام واستهلاكه.

رابعا: تقسيم النفقات العامة حسب نطاق سريانها:

حيث يعتمد هذا التقسيم على مبدأ شمول الإنفاق فتقسم النفقات العامة إلى قسمين: 3

1. النفقات المركزية:

تعتبر النفقة العامة المركزية إذا كانت موجهة لصالح مجتمع الدولة بكامله وإذا تحمل المجتمع عبأها عن طريق الموازنة العامة للدولة، مثل نفقات الأمن والدفاع والبحوث العلمية. وبالتالي فالنفقات العامة المركزية يعود نفعها على كل إقليم من أقاليم الدولة.

2. النفقات المحلية:

تعتبر النفقة العامة محلية إذا كانت موجهة لصالح إقليم معين أو منطقة معينة داحل الدولة و إن تحمل عبأها محتمع الإقليم عن طريق الموازنة المحلية للإقليم، مثل نفقات إيصال الكهرباء والماء والهاتف...الخ. وبالتالي فالنفقات العامة المحلية يعود نفعها على جميع المواطنين في المجتمع.

^{1 -} محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره،ص125.

^{.46} مود القيسي، مرجع سبق ذكره، ص 2

^{3 -} محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام،مرجع سبق ذكره، ص139.

الفرع الثاني: التقسيمات الوضعية للنفقات العامة

قد طرأ تطور كبير على التقسيمات الوضعية تبعا لتطوير المالية العامة بشكل عام ودور الدولة في الحياة الاقتصادية بشكل خاص، فهناك التقسيم الإداري، والتقسيم الوظيفي، والتقسيم الاقتصادي.

أولا: التقسيم الإداري للنفقات العامة:

ثانيا: التقسيم الاقتصادي للنفقات العامة:

يتم تصنيف النفقات العامة تبعا لهذا التقسيم في صورة تحقيق أهداف اقتصادية كتمويل المشروعات الاستثمارية العامة وسداد الدين العام. 1

ثالثا: التقسيم الوظيفي للنفقات العامة:

يتم تصنيف النفقات العامة تبعا لهذا التقسيم حسب الوظائف والخدمات التي تقوم بها الدولة في مختلف المجالات، وبناء عليه يتم تصنيف النفقات العامة في مجموعات متجانسة بحيث تخصص كل مجموعة لوظيفة معينة من هذه الوظائف.

رابعا: التقسيم السياسي للنفقات العامة:

يتم تصنيف النفقات العامة تبعا لهذا التقسيم في صورة وظيفة سياسية، كالانفاق على التمثيل الدبلوماسي أو الانفاق على النشاط الحزبي.

خامسا: التقسيم الاجتماعي للنفقات العامة:

يتم تصنيف النفقات العامة تبعا لهذا التقسيم في صورة وظيفة اجتماعية، كالنفقات التحويلية على البطالــة والمعاشات، أو إنشاء مؤسسات لها طابع الخدمة الاجتماعية، كبيوت الأمومة ودار المسنين والطفولة.³

^{1 -} أحمد عبد السميع علام، المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق،الطبعة الأولى،مكتبة الوفاء القانونية،مصر،بدون سنة نشر، ص71.

 $^{^{2}}$ - جهاد سعید خصاونة، مرجع سبق ذکره،ص 2

 $^{^{3}}$ – أحمد عبد السميع علام، مرجع سبق ذكره، ص 3

المطلب الثالث: أسباب تزايد النفقات العامة وآثارها الاقتصادية

الفرع الأول: أسباب تزايد النفقات العامة

لقد تزايد حجم الانفاق العام في الكثير من الدول، وأدى ذلك إلى زيادة الأعباء المالية للأفراد (ضرائب، رسوم...) لتغطية النفقات المتزايدة، وإن لظاهرة ازدياد الانفاق العام أسباب ظاهرية وأسباب حقيقية.

أولا: الأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة

المقصود بالأسباب الظاهرية لتزايد النفقات العامة تلك الأسباب التي تؤدي إلى زيادة رقم الانفاق عدديا، دون أن يقابله زيادة حقيقية وفعلية في حجم الخدمات المقدمة أو تحسين مستواها. 1

1-تدهور قيمة العملة:

يقصد بتدهور قيمة العملة تدني قدرتها الشرائية مما يؤدي إلى نقص مقدار السلع والخدمات اليي يمكن الحصول عليه من الوحدات النقدية عن المقدار الذي كان يمكن الحصول عليه من قبل وهي الظاهرة التي يمكن أن تشرح ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

2- اختلاف طرق المحاسبة المالية (اختلاف طرق إعداد الميزانية العامة)

كان المتبع فيما مضى أن تخصص بعض الإيرادات التي كانت تقوم بتحصيلها بعض الإدارات والمصالح لتغطية نفقاتها مباشرة. ومن ثم لم تكن تظهر نفقاتها أو إيراداتها في الميزانية العامة للدولة مما كان يجعل النفقات العامة الواردة في الميزانية أقل من قيمتها الحقيقية.

الدولة وعدد سكاها -3

قد تكون الزيادة ظاهرية في النفقات العامة مردها زيادة مساحة إقليم الدولة أو عدد سكانها. ومثال ذلك قيام دولة ما باحتلال دولة أحرى أو استرداد جزء من أقاليمها.

^{1 –} أعاد حمود القيسي، مرجع سبق ذكره، ص53.

 $^{^{2}}$ – محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره، 2

 $^{^{3}}$ - محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذکره،ص ص 100 -101.

^{4 -} سوزي عدلي ناشد،مرجع سبق ذكره،ص64.

ثانيا: أسباب الحقيقية لتزايد النفقات العامة

وتعني هذه الأسباب وجود عوامل معينة تؤدي لزيادة القيمة الحقيقية للنفقات العامة و نمو حجم ومستوى الخدمات العامة المقدمة للمواطنين وتحسين نوعيتها كما وكيفا، ولتزايد النفقات العامة عدة أسباب سنعرضها بإيجار فيما يلى:

1 - الأسباب الاقتصادية: وأهم هذه الأسباب تتخلص فيما يلي: 1

أ-تتدخل الدول بتوجيه الاقتصاد والتأثير في بنيانه، فتلجأ إلى إنفاق مبالغ نقدية من موازنتها لتشجيع المشاريع الصناعية والزراعية والسياحية...إلخ.

ب-تأخذ الدولة على عاتقها أمر لتنمية بشكل عام، فتضع الخطط الاقتصادية والاحتماعية وتقوم أحيانا بتنفيذ المشروعات الصناعية والزراعية واستثمار الثروات الطبيعية.

ج-تعمل الدولة على تحقيق الاستقرار الاقتصادي والقضاء على الآثار الـسلبية الناجمـة عـن الـدورات الاقتصادية.

2- الأسباب الاجتماعية:

أدى ميل السكان في العصر الحديث إلى التمركز في المدن والمراكز الصناعية إلى زيادة النفقات العامة، كما أدى انتشار التعليم إلى تعزيز فكرة الوعي الاجتماعي فأصبح الأفراد يتطلبون من الدولة القيام بوظائف لم تعرفها في العصور السابقة، كتأمين الأفراد ضد البطالة والفقر والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها من أسباب عدم القدرة على الكسب وقد نتج عن منح الدولة هذه الإعانات وتقديمها للعديد من الخدمات الاجتماعية زيادة النفقات العامة وبخاصة النفقات التحويلية.

3- الأسباب الإدارية:

لقد أدت كثرة وتنوع الحاجات العامة للمواطنين والتي أصبحت الدولة ملزمة بالقيام بها إلى تضخم وكبر الحجم الإداري للدولة للقيام بهذه الأعمال مما يؤدي إلى زيادة النفقات العامة لتغطية كلفة هذا الجهاز من رواتب وأحور ومبان وأثاث وسيارات...إلخ.3

 $^{^{1}}$ - جهاد سعید خصاونة، مرجع سبق ذکره، 2 - مهاد سعید خصاونه مرجع سبق 2

^{3 -} جهاد سعيد خصاونة،مرجع سبق ذكره،ص42.

4- الأسباب المالية:

وأهم هذه الأسباب تتلخص فيما يلي:

أ- إن سهولة الإقراض في الوقت الحاضر أدى بالدولة إلى كثرة الالتجاء إلى عقد قروض عامة للحصول على موارد للخزانة العامة مما يسهم للحكومة بزيادة الانفاق،وهذا فضلا عما يترتب على حدمة الدين من دفع لأقساطه وفوائده، من الزيادة في النفقات العامة.

ب-إن وجود فائض في الإيرادات العامة غير مخصص لغرض ما يؤدي إلى تشجيع الحكومة بالتوسع في الإنفاق سواء أكان ذلك بإضافة حدمات حديدة أو تحسين الخدمات الموجودة وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة النفقات العامة زيادة حقيقية، والمشكلة تكمن في صعوبة تخفيض هذه النفقات العامة سياسيا إذ يؤدي ذلك إلى تذمر من سبق لهم الانتفاع من هذه النفقات العامة والمطالبة بإبقائها، وهذا ما يؤكد قاعدة "أن عب الموازنة العامة مستقر لا يخفف"

2 - الأسباب السياسية: ²

وأهم هذه الأسباب تتلخص فيما يلي:

أ-انتشار المبادئ الديمقراطية

ب-ازدياد نفقات التمثيل الخارجي

ج-تزايد النفقات العسكرية والأمنية

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة

أصبح دور النفقات العامة -وهي تمثل نسبة كبيرة من الدخل القومي -مهما ومؤثرا في الاقتــصاد القومي وقد أدركت معظم الدول هذا التأثير وبدأت تستخدم النفقات العامة بوصفها أداة لتحقيق أهدافها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

ولا شك أن تأثير النفقات العامة لا يمكن أن يعرف بمعزل عن آثار الاقتطاعات التي تمثلها الإيرادات العامة ذلك لأن النفقات العامة والإيرادات العامة (الضرائب) هما في الحقيقية شقا سياسة واحدة هي السياسة المالية.

^{.59} مرجع سبق ذكره، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ - جهاد سعید خصاونة، مرجع سبق ذکره، ص ص 2

أولا:أثر النفقات العامة في الإنتاج

تؤثر النفقات العامة في الإنتاج القومي ويمكن القول أن تلك الآثار يمكن أن تكون آثار مباشرة أو آثار غير مباشرة. 1

1- الآثار المباشرة:

فالانفاق العام يؤدي إلى زيادة القدرة الانتاجية للمجتمع،حيث يؤدي إلى تنمية عناصر الإنتاج كميا و نوعيا، فالنفقات الاستثمارية تؤدي بالضرورة إلى زيادة رأس مال المجتمع، الأمر الذي يــؤدي إلى زيادة الطاقة الانتاجية. كما أن زيادة الانفاق على الاستهلاك يؤدي بطريق غير مباشر إلى زيادة القــدرة الانتاجية للمجتمع.

2- الآثار غير المباشرة:

تؤثر النفقات العامة تأثيرا غير مباشر في الإنتاج من حلال ما يعرف بأثر المضاعف والمعجل.

المضاعف: هو عبارة عن المعامل العددي الذي يوضح لنا مقدار الزيادة في الدخل القومي الناتج عن الزيادة في الإنفاق القومي من خلال ما تؤدي إليه تلك الزيادة من تأثيرات في الاستهلاك. 2

ويستخرج من خلال:

ويمكن استخراج المضاعف وفق صيغتين هما الصيغة الرياضية والصيغة الحسابية:

1 1- الميل الحدي للاستهلاك

^{1 -} عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي،مرجع سبق ذكره، ص67.

 $^{^{2}}$ - أحمد عبد السميع علام، مرجع سبق ذكره، ص 76.

ويشرط لضمان فعالية السياسة الانفاقية أن تكون الزيادة الحاصلة في الإنفاق هي زيادة صافية في تيار الإنفاق النقدي وبالتالي يفضل تمويلها من خلال الإصدار النقدي، القروض الخارجية، الإعانات، الاقتراض من البنوك إذا كان مصدر القرض نقودا خاملة.

ولكي تكتمل الفائدة لابد من الإشارة إلى أن أثر المضاعف يتوقف على مقدار سياسة الدولة في محال الضرائب وعلى نوعية الإنفاق، ذك لأن زيادة الضرائب تعمل باتجاه معاكس لاتجاه الزيادة الحاصلة في الإنفاق، ففي الوقت الذي يؤدي فيه الإنفاق إلى تأثيرات إيجابية تؤدي الزيادة في الصرائب إلى تاثيرات سلبية ولذا فإن الصيغة الرياضية لمضاعف الضريبة يكون بالشكل الآتي: 1

الميل الحدي للاستهلاك

1-الميل الحدي للاستهلاك

المعجل:

أي ذلك الاستثمار الذي يشتق من الطلب على السلع الاستهلاكية.وهو ما يعرف بأثر المعجل أو المسارع، وتفصيل ذلك أن الزيادة في الانفاق العام، تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع النهائية الاستهلاكية، مما يدفع منتجي هذه السلع إلى زيادة إنفاقهم الاستثماري، لإنتاج تلك السلع التي ازداد الطلب عليها بمعدل أكبر. 2

ثانيا: أثر النفقات على الاستهلاك القومي

إن آثار النفقات العامة على الاستهلاك تتوقف إلى حد بعيد على نوع هذه النفقات وعلى ظروف الفئة الاجتماعية التي تحصل على دخول مرتفعة، وبالتالي يكون ميلها الحدي للاستهلاك منخفضا، ومن الفئة الاجتماعية التي تكون دخولها منخفضة وبالتالي فإن ميلها الحدي للاستهلاك مرتفع. 3

^{1 -} عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي، مرجع سبق ذكره،ص ص69-70.

^{2 -} خالد شحادة الخطيب،أحمد زهير شامية،أسس المالية العامة،الطبعة الرابعة،دار وائل،الأردن،2012،ص 102.

 $^{^{3}}$ - فتحى أحمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى،دار الرضوان،الأردن، 2013 ، 3

ثالثا: أثر النفقات في الاستقرار الاقتصادي

يعترض الاقتصاد القومي إلى حالات من عدم التوازن أي حالة انكماش في الاقتصاد أو حالـــة تـــضخم أو حالة الكساد التضخمي.

وتعني حالة التضخم قصور العرض الكلي عن مواكبة الطلب الكلي أي هي الحالة التي تفوق فيها إجمالي الإنفاق القومي (استهلاكي +استثماري +حكومي +صافي التعامل مع العالم الخارجي) إجمالي الإنتاج القومي... وهذا يعني زيادة إجمالي الطلب على السلع والخدمات على إجمالي الإنتاج يؤدي ذلك إلى ارتفاع الأسعار بمعدلات تتزايد نسبتها كلما تزايد حجم الفجوة التضخمية وهي مقدار الزيادة في الطلب الكلى عن العرض الكلى.

وحالة الانكماش هذه حالة معاكسة تماما إذ تتمثل بقصور في الطلب الكلي عن العرض الكلي أي هي الحالة التي يقل فيها إجمالي الإنفاق القومي عن إجمالي الإنتاج القومي فيئودي ذلك الى انخفاض في الأسعار وتفشي البطالة بمعدلات تتزايد كلما اتسعت الفجوة الانكماشية وهي مقدار الزيادة في العرض الكلي عن الطلب الكلي.

وأمام هذه الحالة تتدخل الدولة باستخدام أدواها المالية أي باستخدام أدوات السياسة المالية وهما السياسة الإنفاقية والسياسة الضريبية.

فحيث أن أسباب التضخم هي ارتفاع في الطلب الكلي أي أن هناك قوة شرائية زائدة تقوم الدولة في هذه الحالة بالعمل على امتصاص تلك الزيادة تمهيدا للتخلص من الفجوة التضخمية من خلال خفض الإنفاق الحكومي المتعلق بالمواد والسلع الكمالية والحد من صور الإسراف والتبذير في القطاع الحكومي مع عدم الإخلال بأي شكل من أشكال الإنفاق التي تهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية... يصاحب ذلك زيادة في حجم الضرائب.

أما في حالة الانكماش وعندما تتحدد المشكلة في قصور الطلب الكلي أي أن ثمة حاجة لخلق قـوة شرائية حديدة بمدف تحفيز الطلب الفعلي تكون إجراءات معاكسة لحالة التضخم حيث تقوم الدولة بزيادة الإنفاق الحكومي وتخفيض الضرائب بما يؤدي إلى تحفيز وتشجيع الإنفاق القومي حتى يقترب مستواه من مستوى الإنتاج القومي فتخفي تدريجيا الفجوة الانكماشية.

_

[.] 72-72 عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي، مرجع سبق ذكره،-72

رابعا:أثر الإنفاق العام في توزيع وإعادة الدخل القومي

 1 يتعرض الدخل القومي إلى نوعين من التوزيع هما

- التوزيع الأولى: على الذين شاركوا في العمليات الإنتاجية،أي عملية تحديد مكافآت عوامل الإنتاج.
- إعادة التوزيع:يقصد به إجراء التعديلات على التوزيع الأولي للدخل،ومن ثمة دورها في إعـــادة توزيـــع الدخل القومي.

أ- دور النفقات العامة في توزيع الدخل وإعادة توزيع الدخل: من خلال التوزيعين يكون للنفقات العامة دور مهم في توزيع الدخل وإعادة توزيع الدخل نوضحه في الآتي:²

أ-دور النفقات العامة في توزيع الدخل:

تمارس الدولة دورها في توزيع الدخل والتأثير فيه عن طريق تدخلها في تحديد الأثمان أو مكافأة عوامل الإنتاج وتتخذ أحد الشكلين الآتيين مباشر من خلال تحديد الأجور (وضع حد أدنى للأجور) وتحديد الفائدة (إقرار حد معين لسعر الفائدة) وتحديد الإيجارات (تثبيت نسبة قصيرة للإيجار) وتحديد الأرباح (السماح بتوزيع نسبة معينة منه) أما التوزيع غير المباشر فيتم من خلال تحديد أثمان السلع والخدمات المنتجة ويترتب على التدخل في الأسعار التأثير في عوائد الإنتاج.

ب-دور النفقات في إعادة توزيع الدخل القومي:

يمكن التعرف على دور النفقات العامة في إعادة توزيع الدخل القومي من خلال عنصرين هما:

- يترتب على النفقات التمويلية الاجتماعية المتمثلة بالنفقات التعليمية والصحية والثقافية والتي يتم توزيعها مجانا أو بأسعار تقل عن كلفة إنتاجها إعادة توزيع الدخل القومي للفئات المستفيدة وهي الفئات ذات الدخل المحدود.

-يترتب على النفقات التحويلية العينية المتمثلة بالإعانات الاقتصادية والمالية المدفوعة لبعض المشروعات بقصد خفض أو تثبيت أسعارها وإعادة لتوزيع الدخل في مصلحة الأفراد المستهلكين لهذه السلعة.

2 - عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي، مرجع سبق ذكره،ص ص74-75.

^{. 101} فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سبق ذكره، -101

- أثر النفقات العامة في إعادة توزيع الدخل القومي

 1 إن أثر النفقات العامة في إعادة توزيع الدخل القومي تتضح من خلال: 1

أ-أثر النفقات التحويلية: حيث أن النفقات التحويلية هي تلك النفقات التي لا تؤدي إلى زيادة في الإنتاج القومي المباشرة، ويقتصر دورها على تحويل جزء من الدحول من فئة اجتماعية معينة إلى فئة اجتماعية واقتصادية أخرى أو بين فروع الإنتاج المختلفة. والتي تنقسم من حيث غرضها إلى نفقات تحويلية اجتماعية واقتصادية ومالية. وتعتبر النفقات التحويلية أداة في غاية الأهمية في إعادة توزيع وتزداد هذه الأهمية كلما استمرت الزيادة في حجم هذه النفقات.

ب- أثر النفقات الحقيقية:فهي تؤدي إلى خلق دخول جديدة لعوامل الإنتاج وبالتالي زيادة الدخل القومي وهي بذلك تساهم في التوزيع الأولي للدخل القومي من جهة وتباشر أثرا في إعادة التوزيع.

- 34 -

¹⁰⁵⁻¹⁰⁴ فتحى أحمد ذياب عواد، مرجع سبق ذكره، ص ص 104-105.

المبحث الثالث: الإيرادات العامة

لكي تقوم الدولة بوظيفتها لابد أن تحصل على تمويل لانفاقها العام أي أن تحصل على الموارد المالية اللازمة لتغطية نفقاتها العامة.وهذه الموارد هي التي يطلق عليها بالايرادات العامة للدولة.

وإذا كانت الايرادات العامة تنحصر في ظل الفكر التقليدي في تغطية النفقات العامة اللازمة لقيام الدولة بوظيفتها التقليدية. أفقد أصبحت الايرادات العامة في العصر الحديث ترمي إلى تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة وبعبارة أخرى أي أنها أداة مالية في يد الدولة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي، كما هو الحال بشأن النفقات العامة. 2

ولقد تعددت أنواع الايرادات العامة وتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها لأنواع الخدمات العامــة التي تقوم بها الدولة. ويلاحظ عدم تساوي هذه الإيرادات من حيث الأهمية أو الحصيلة ولذا حاول علمــاء المالية العامة تقسيمها تبعاً لطبيعتها وأعتمدوا في ذلك على عدة معايير منها:

-الإيرادات الأصلية والإيرادات المشتقة: يقصد بالإيرادات الأصلية ما تحصل عليه الدولة من أملاكها، وهي ما يعرف بدخل الدومين أو الايرادات الاقتصادية، ويقصد بالإيرادات المشتقة تلك الايرادات السي تحصل عليها الدولة عن طريق اقتطاع جزء من ثروة الآخرين.

-الإيرادات الاختيارية والإيرادات الإحبارية :الإيرادات الإحبارية هي تلك التي تحصل عليها الدولة بالإكراه، كالضرائب والغرامات والقروض الإحبارية. أما الإيرادات الاختيارية فهي تلك التي تحصل عليها الدولة بغير الإكراه، كإيرادات المشروعات العامة، الرسوم والقروض الاختيارية. 3

-إيرادات الاقتصاد العام وإيرادات الدومين الخاص : إيرادات الاقتصاد العام هي الإيرادات التي لا يتمتع عشيلها أشخاص القانون الخاص، وتسمى أحياناً بالإيرادات السيادية، كالضرائب والرسوم والإصدار النقدي الجديد وغيرها من الإيرادات، أما إيرادات الدومين الخاص فهي إيرادات الدولة المشابحة لإيرادات أشخاص القانون الخاص كإيرادات المشروعات العامة والقروض والإعانات.

-الإيرادات العادية والإيرادات الاستثنائية: يقصد بالإيرادات العادية تلك التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة ودورية، كدخل الدومين والضرائب والرسوم، أما الإيرادات غير العادية فهي الإيرادات التي تحصل

^{.77} عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي، مرجع سبق ذكره، 1

 $^{^{2}}$ – محمد عباس محرزي، مرجع سبق ذكره،ص 2

 $^{^{-}}$ - محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص ص $^{-}$ 48- محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص

عليها الدولة بصفة غير منتظمة، ويطلق عليها أحياناً الإيرادات الاستثنائية ومثالها القروض والإصدار الجديد والإعانات. 1

المطلب الأول: الايرادات الاقتصادية

تمتلك الدولة عادة نيابة عن شعوها مصادر معينة للثروات لسد نفقاتها و الاستخدامات الأحرى. يطلق على أملاك الدولة بشكل عام اسم (الدومين)، وتقسم أملاك الدولة إلى نوعين من الأملاك.

الفرع الأول: أملاك الدولة العامة (الدومين العام)

وتتكون من أملاك الدولة المخصصة للاستعمال من قبل أفراد المحتمع ككــل مثــل الطــرق العامــة والساحات و الحدائق العامة و الموانئ و الشواطئ...الخ

والهدف من هذه الأملاك هو تحقيق حدمة عامة أو منفعة حاصة مباشرة للمستفيدين منها لقاء دفع مبلغ معين من المال ويعتبر ذلك ايرادا لخزينة الدولة من أملاكها العامة.²

الفرع الثاني: أملاك الدولة الخاصة (الدومين الخاص)

وهي الأملاك المعدة للاستغلال الاقتصادي بهدف تحقيق الربح. ويمكن تقسيم الدومين الخاص تبعا لنوع الأموال التي يتكون منها إلى ثلاثة أنواع وهي:الدومين العقاري، الدومين الصناعي والتجاري،الدومين المالي وفيما يلي سنتناول هذه الأنواع.³

أولا: الدومين العقاري: ويتكون من الأراضي الزراعية و الغابات (الدومين الزراعي)و المناجم و الحاجر (الدومين الاستخراجي) والأبنية السكنية التي تنشأها الدولة مساهمة منها في حل أزمة السكن ومن ثم تعد الأموال المتحققة عن إيجار هذه المساكن للمواطنين من موارد ذلك الدومين.

وقد كان الدومين الزراعي من أقدم أنواع الدومين الخاص ولكن فقد هذا الدومين قيمته في الفكر المالي الحديث باعتبار أن الاستغلال الخاص للأراضي الزراعية أفضل أجدى من الاستغلال العام، أما

^{1 –} يسرى محمد أبو العلا وآخرون، المالية العامة والتشريع الضريبي،جامعة بنها كلية الحقوق مركز التكوين المفتوح، مصر،بدون سنة نشر،ص ص15– 16.

^{.68} معید حصاو نة،مرجع سبق ذکره،ص 2

^{3 -} محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص77.

بالنسبة للغابات والمناجم والمحاجر ومصادر الثروة المعدنية فان ملكيتها يجب أن تكون بيد الدولة لــــدورها الحيوي في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي باعتبارها ثروة قومية يجب الحفاظ عليها. ¹

ثانيا: الدومين الصناعي و التجاري: تزايدت أهمية هذا الدومين واتسعت من حلال تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية بعد التطور الذي حصل على واجباتها وبذلك مارست الدولة التجارة و أقامت المشاريع الصناعية الكبرى لإنتاج البضائع.

ومن الطبيعي أن هذه الأملاك تختلف في حجمها وسعتها حسب طبيعة النظام الاقتصادي القائم، ومهما يكن الأمر فقد تعددت الأهداف التي من أجلها تدخل الحكومات مجال الإنتاج و التجارة، إما بغية تحقيق الأرباح وزيادة مواردها المالية وقد تدخل مجال الإنتاج لتخفيض ثمن بيع السلع للمستهلكين حتى تصبح في متناول أفراد المجتمع أو للحيلولة دون استغلال المنتج الخاص للمستهلك ومثال ذلك قيام كثير من الحكومات بإدارة مرافق الكهرباء و المياه..

وقد تحد الحكومة نفسها مضطرة إلى مباشرة صناعة معينة لإحجام المنتج الخاص عن الدحول في هـذه الصناعة لحاجتها إلى رؤوس أموال ضخمة أو لارتفاع درجة مخاطرتها.

ثالثا: الدومين المالي: ويقصد بالدومين المالي محفظة الدولة من الأوراق المالية. كالأسهم و السندات المملوكة من قبلها والتي تحصل منها على أرباح تدخل ضمن إيرادات الدولة من أملاكها. ويعد هذا الدومين من أحدث أنواع الدومين الخاص ظهورا وقد ازدادت أهميته في الوقت الحاضر لرغبة الدولة في الإشراف على القطاع الخاص وفي السيطرة على بعض المشروعات ذات النفع العام لتضمن توجيهها لتحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثانى: الايرادات السيادية

وتأتي من ممارسة الدولة لوظيفتها كحكومة. ⁴ أو بعبارة أخرى هي الايرادات التي تحصل عليها الحكومة جبرا ⁵ وتنقسم إلى: الضرائب، الرسوم، الغرامات، الرخص، الإتاوات.

^{1 -} عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي،مرجع سبق ذكره،ص80.

^{2 -} محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص78.

^{3 -} عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي،مرجع سبق ذكره،ص82.

^{4 -} محمود حسين الوادي،مرجع سبق ذكره،ص49.

^{5 -} محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص75.

الفرع الأول: الضرائب

منذ أن وحد الإنسان على شكل مجتمع، وحدت معه الضريبة، واختلف دورها من فترة إلى أخرى و لسنا هنا بصدد تقديم عرض تاريخي لتطور الضريبة، فقد أصبح للضريبة مفهوم عصري يقوم على اعتبارها إحدى الوسائل المالية التي تمكن الدولة من التدخل في النشاطات الاقتصادية و الانتاجية، وتوجيه هذه النشاطات الوجهة السليمة.

أولا: تعريف الضريبة

تتعدد التعريفات التي أوردها الكتاب للضريبة وبرغم ذلك التعدد تبقى الخصائص العامة المستقاة مسن تلك التعاريف واحدة فلا تتعدى أن تكون (اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله المكلف ويقوم بدفعه بسلا مقابل وفقا لمقدرته على الدفع مساهمة منه في الأعباء العامة أو لتدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة). 2 يتضح من التعريف السابق يمكن تحديد خصائص الضريبة بما يأتي:

1-الضريبة اقتطاع مالي يتم بصورة نقدية: خلافا لما كان سائدا قديما حيث كانـــت الــضريبة تفــرض عينا،ذلك نتيجة لعدم سيادة الاقتصاد النقدي،ومع التقدم الاقتصادي و الاجتماعي وظهور عيوب الضرائب العينية وصعوبة حبايتها،أخذت الضريبة صفة الاستقطاع النقدي من مال المكلف.

2-الضريبة تفرض جبرا: يعد فرض الضريبة و جبايتها عملا من أعمال السلطة العامة يمعين أن فرض الضريبة يستند إلى الجبر وهو اختصاص أصيل للدولة أي أن سعر الضريبة والمكلف بأدائها وتحصيلها وتحديد وعائها يتم بإدارة الدولة منفردة وأن للدولة عند امتناع الأفراد عن دفع الضريبة اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري في تحصيلها من أموال المدين،هذا يعني أن عنصر الإجبار هو قانوني وغير معنوي. 4

3-الضريبة بدون مقابل: إن الضريبة تدفع من قبل المكلف باعتباره عضوا متـضامنا في المحتمـع يلتـزم بالمساهمة في الأعباء و التكاليف العامة للدولة لذلك لا يحق للمكلف أن يطلب من الدولة أن تقدم له نفعـا خاصا ومباشرا لقاء دفعة الضريبة. 5

^{1 -} خالد شحادة الخطيب،أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره،ص145.

^{.51 -} محمود حسين الوادي،مرجع سبق ذكره،ص

^{3 -} خالد شحادة الخطيب،أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره،ص146.

^{4 -} عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي،مرجع سبق ذكره،ص92.

⁵ - جهاد سعید خصاونة،مرجع سبق ذکره،ص85.

4-الضريبة تهدف إلى تحقيق النفع العام: من أهداف الضريبة توفير الأموال لتغطية النفقات العامة وتحقيق أهداف اقتصادية واحتماعية. 1

5-الضريبة تؤدى بصفة نهائية: فلا يحق للمكلف المطالبة باسترداد المبالغ التي دفعها كضريبة ما دام ألها فرضت عليه ودفعت بشكل يتفق وأحكام القانون الضريبي. و لا يغير من هذه الصفة أن القانون الضريبي يعطي للمكلف الحق باسترداد الضريبة في حالات معينة كدفعها دون وجه حق أو دفعها زيادة عما هو مقرر قانونا.²

6- الضريبة تفرض وفقا لمقدرة المكلفين:إن الضريبة تطرح على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرة المالية،فالضريبة هي طريقة لتقسيم الأعباء العامة بين الأفراد وفق قدرهم التكلفية،وهذا ما نادى باه ادم سميث، بقاعدة العدالة أي أن يسهم كل أعضاء المحتمع في تحمل أعباء الدولة تبعا لمقدرهم النسبية على الدفع.

ثانيا: المبادئ العامة والأساسية للضريبة

ونعني بالمبادئ العامة تلك الأسس والقواعد والاعتبارات التي يجب مراعاتها عند فرض الضريبة وأهـم هذه المبادئ:

1-قاعدة العدالة: وتعني العدالة مساهمة كل عضو من أعضاء الجماعة في الأعباء الضريبية بحسب مقدرته النسبية على الدفع،ويمكن التفريق بين أصحاب الدخول المتساوية بالتساوي في الدفع،ويمكن التفريق بين أصحاب الدخول بناء على أوضاعهم الاجتماعية والتزاماقم المالية. 4

2-مبدأ الكفاءة: يمكن النظر للكفاءة من زاويتين:

-الزاوية الأولى تتعلق بكفاءة تحصيل الضريبة.

-الزاوية الثانية تتعلق بكفاءة الضريبة ومدى ارتباطها بكفاءة النظام الاقتصادي بأسره.

¹ - محمود حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص52.

^{2 -} جهاد سعيد خصاونة،مرجع سبق ذكره،ص85.

^{3 -} خالد شحادة الخطيب،أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره،ص147.

^{4 -} عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي،مرجع سبق ذكره،ص52.

بالنسبة لكفاءة تحصيل الضريبة يعني أن تحقق الضريبة أعلى حصيلة ممكنة للخزينـــة العامـــة وبالتـــالي الاقتصاد في النفقات الادارية لتحصيل الضريبة.وهذا يعني عدم وجود نظام معقد ويحتاج إلى تكاليف عالية في الجباية.

3-قاعدة الوضوح و اليقين: على أية ضريبة مفروضة، أن تكون واضحة معلومة حق العلم،من حيث مقدارها، وموعد دفعها، وكيفية هذا الدفع،حتى تكون الضريبة بعيدة عن التعسف وعن التجاوز، وبذلك لا يجوز للضريبة أن تكون مبهمة قابلة لتأويلات السلطة الادارية و تحكمها.²

4-مبدأ التنويع: وهذا يتطلب فرض أكثر من ضريبة من قبل الدولة الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق إيرادا أوفر للدولة وعدالة أكبر بين فئات المحتمع المختلفة بالإضافة إلى أن درجة الخطر وعدم التأكد بالنسسبة للدولة تكون قليلة. 3

5-مبدأ الملائمة: على الضريبة أن تجبى في أنسب الأوقات ملائمة للمكلف، وبالكيفية الأكثر تيسيرا له، ويعتبر أنسب الأوقات لدفع الضريبة هي وقت حصول المكلف على دخله ومن هذا القبيل أن تجبى الضريبة على حاصلات الأرض بعد حني المحاصيل والضريبة على الأرباح بعد الحصول عليه وبالطريقة التي تتناسب مع طبيعة المادة الخاضعة الضريبة كطريقة الحجز عند المنبع بالنسبة للمرتبات و الأجور ودخل الأوراق المالية والتحصيل المباشر بالنسبة للأرباح.

6-مبدأ المرونة: ويعني أن يكون هناك استجابة تلقائية للضرائب القائمة مع التغيرات في مستوى النـــشاط الاقتصادي، والهدف من مبدأ المرونة هو جعل الهيكل الضريبي متلائما باستمرار مع متطلبـــات الـــتغير في الظروف الاقتصادية ومع أحوال الخزينة، مما يؤدي إلى تسهيل تحقيق أهداف السياسات المالية العامة. ⁵

ثالثا: أنواع الايرادات الضريبية

تعتبر الدخول والثروات الأوعية الحقيقية لكافة الإستقطاعات الضريبية وعليه يلجاً المسشرع إلى الإستعانة بصور فنية مختلفة للاخضاع الضريبي، وما من هيكل ضريبي حديث يكتفي بإخسضاع السدخل للضريبة عن إنتاجه أو توزيعه، بل يستدعي الأمر أيضا متابعة أوجه استخدام هذا الدخل وأوجه إنفاقه، الأمر

^{.52} عمود حسين الوادي،مرجع سبق ذكره،ص $^{-1}$

[.] خالد شحادة الخطيب،أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره، 2

^{3 -} محمود حسين الوادي،مرجع سبق ذكره،ص54.

^{4 –} عادل فليح العلي،مرجع سبق ذكره،ص97.

⁵ - محمود حسين الوادي،مرجع سبق ذكره،ص54.

الذي يتطلب فرض ضرائب مباشرة على الدخل والثروة وضرائب غير مباشرة على الإنفاق والتداول، أوهذا ما سيتم التفصيل فيه من خلال التطرق إلى تقسيم الإيرادات الضريبية إلى قسمين (الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة).

وهناك عدة معايير استخدمت للتمييز بين الضرائب المباشرة و غير المباشرة،ومن أهمها.

- معيار العبء الضريبي: يعتمد هذا المعيار على أساس تحمل المكلف بدفع الضريبة المفروضة عليه بـ صورة لهائية دون أن يتمكن من نقل العبء الضريبي إلى شخص آخر فتكون الضريبة عندها مباشرة. أما إدا تمكن المكلف الاسمي من نقل عبء هده الضريبة المفروضة عليه إلى شخص آخر يسمى المحول الحقيقي أو النهائي فإن الضريبة حينئذ تكون غير مباشرة. ولكن يعاب على المعيار أنه قد يكون نقل العبء الضريبي جزئيا أو كليا مثل ضريبة الأرباح التي تفرض على التجار يستطيع التاجر نقلها إلى المستهلك عن طريق رفع أسعار السلع فتنقلب إلى ضريبة غير مباشرة بعدما كانت ضريبة مباشرة. 2

-المعيار الإداري: يتلخص هذا المعيار في أن الضرائب المباشرة هي التي تجبى بناء على حداول يبين فيها اسم المكلف ومبلغ الضريبة المفروضة عليه. أما الضريبة غير المباشرة فلا تجبى .مقتضى حداول وإنما تحصل .منابسة بعض الوقائع كاحتياز البضاعة للحدود (ضريبة جمركية). ولكن هناك اختلاف في تطبيق هذا المعيار لأنه ترك أمر التفرقة بين نوعي الضريبة خاضعة لإرادة المشرع إن قرر جبايتها بواسطة حداول اسميسة فجعلها ضريبة مباشرة أو قرر جبايتها بغير حداول فجعلها ضريبة غير مباشرة.

- معيار الوعاء الضريبي: الوعاء الضريبي هو قيمة العناصر الخاضعة للضريبة. فالضرائب المباشرة هي التي تفرض على وعاء يتميز بقدر من الثبات والاستمرار كمزاولة النشاط أو التمتع بحقوق الملكية. أما الضرائب غير المباشرة فتفرض على وقائع غير منتظمة الحدوث بالنسبة للمكلف كإنفاق الدخل أو نقل حق الملكية. ويعاب على هذا المعيار أنه يعتبر البعض أن ضريبة التركات ضريبة غير مباشر لأنها مفروضة بسبب انتقال الثروة بنما يرى آخرون أنها ضريبة مباشرة لأنها مباشرة فهي تنصب على رأس المال. 4

^{1 -} محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص78.

^{2 -} محمود حسين الوادي،مرجع سبق ذكره،ص ص55-56.

[.] 104-103 عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي،مرجع سبق ذكره،ص ص-104-103.

^{. 4} متحي أحمد ذياب عواد، مرجع سبق ذكره، ص-152 .

1- الضرائب المباشرة:

هي التي تفرض على الوعاء من حيث اكتسابه أو امتلاكه. والوعاء في هذه الحالة ما هو إلا أمــوال المكلف. ويمكن التمييز بين مجموعتين رئيسيتين من الضرائب المباشرة: 1

أ-ضرائب على الدخل: وهي الضرائب التي تفرض على الأموال عند اكتسابها، أي عند دحول الأمـوال في ذمة المكلف.فإذا كان المكلف فردا أو شخصا طبيعيا تكون الضريبة على دخول الأشخاص، أما إذا كان المكلف شخصا اعتباريا على شكل شركة مساهمة تحقق دخلا تسمى الضريبة على دخول الشركات.

ب-ضرائب على رأس المال: وهي الضرائب التي تفرض على الأموال عندما يملكها المكلف،أي عند حيازة الأموال وتكوين ثروة بها.

2-الضرائب غير المباشرة: إن هذه الضرائب متنوعة ومتعددة، والذي يجمع بينها ألها تفرض في الأصل على استعمالات الدخل أو أوجه إنفاقه أو تفرض على المال بمناسبة تداوله أو انتقاله من جهة إلى أخرى.وهكذا يمكن تقسيم الضرائب غير المباشرة إلى:

أ- الضرائب على تداول الأموال:

تفرض معظم الدول ضريبة على التصرفات و المعاملات وعلى التداول القانوني للأماوال مشل رسوم التسجيل، الرسوم القضائية، رسوم الطوابع (الدمغة) على المستندات كالعقود و المكاتبات...الخ.

واستخدم تعبير الرسم لأنها تدفع مقابل حدمة خاصة تقدمها السلطة العامة، ولكن هذه الرسوم أصبحت الآن تزيد عن قيمة الخدمة التي تقدمها الدولة لذا سميت بضرائب التداول.

ب- الضرائب على الإنفاق:

تعتبر الضرائب على الانفاق من أهم أنواع الضرائب غير المباشرة وتفرض على بعض أنواع السلع أو قد تفرض كضريبة الاستهلاك، ولما كانــت أو قد تفرض كضريبة على استهلاك السلع و الخدمات، لذلك تسمى بضريبة الاستهلاك، ولما كانــت هذه الضرائب تسري على السلع حال انتاجها أو تداولها بين البائعين و المشترين لذا أطلق عليها تــسميات مختلفة حسب المرحلة التي تفرض عليها مثل ضريبة المبيعات ضريبة الإنتاج...الخ.

^{1 -} محمو د حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص58.

لذا عند فرض هذا النوع من الضرائب يجب على المشرع المالي أن يوفق بين (الغرض المالي)ووفرة حصيلتها وبين تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية لأفراد المجتمع من منتجين أو مستهلكين. 1

ج- الضرائب الجمركية:

وهي الضرائب التي تدفع على السلع المستوردة أو المصدرة حين اجتيازها حدود الدولة،وهي تؤدي وظيفة مالية كمصدر من مصادر الايرادات العامة للدولة ووظيفة اقتصادية كوسيلة من وسائل حماية الإنتاج الوطني وتشجيع الصناعات المحلية.²

رابعا:الآثار الاقتصادية للضرائب

تختلف الآثار الاقتصادية للضرائب من اقتصاد إلى آخر وبحسب طبيعة النظم الاقتصادية التي تنتهجها الدولة المعنية فدرجة الآثار التي تحدثها بعض الضرائب في اقتصاد رأسمالي قد تختلف عما تحدثه مثل هذه الضرائب في اقتصاد اشتراكي أو اقتصاد متخلف، من هنا يمكن أن ندرس الآثار الاقتصادية للضرائب بشكل عام من خلال مايلي:

1أثر الضرائب على الانتاج والاستهلاك:

تؤثر الضرائب على الانتاج من حوانب مختلفة ويظهر تأثيرها ذلك من خلال تأثيرها في المتغيرات الاقتصادية أي من خلال تأثيرها في الكميات الاقتصادية الكلية (الادخار،الاستهلاك،الاستثمار) ومن خلال تأثيرها في عناصر الانتاج (العمل ورؤوس الأموال).

فمن خلال استخدامها لتمويل البرامج و الأنشطة الاستثمارية من جهة، واستخدامها بوصفها أداة لتوجيه الاقتصاد القومي باتجاه الاستثمارات المرغوبة، ومن خلال الحوافز والإعفاءات والامتيازات، من جهة أخرى تعمل في اتجاه زيادة الانتاج القومي. فالإعفاءات الضريبية تـؤدي إلى توجيه رؤوس الأموال في الاستثمار في الفروع التي تخضع لتلك الاعفاءات، كما يمكن أن تؤدي الضرائب إلى آثار توسعية في الانتاج من خلال ما يعرف بالضريبة المحفزة، كما تعمل الضرائب على حماية الانتاج المحلي من خلال رفع أسعار الضرائب الجمركية على السلع المستوردة فيقبل الأفراد على شراء السلع المحلية وبالتالي فإن زيادة الطلب ستعمل على زيادة الانتاج.

^{. 104-103} ص ص 103-104. العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص ص 103-104.

^{. 160} مرجع سبق ذکره، $^{-2}$

أما الآثار السلبية للضرائب فهي أن ضرائب الدخل المرتفعة من شألها إضعاف حوافز العمل والإنتاج، في حين تعمل الضرائب المعتدلة على زيادة انتاجهم لتعويض ما يلحق دخولهم من نقص نتيجة الضريبة. 1

إن فرض الضريبة على المداخيل المنخفضة ينجم عنها انخفاض في الاستهلاك والإنتاج مما يودي إلى انخفاض الدخل الوطني ومن ثم نقص إيرادات الدولة، ونجد نفس الأثر في حالة فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الكمالية يؤدي إلى انخفاض الاستهلاك، غير أن الأثر لا ينعكس على مقدرة الأفراد على الإنتاج (عدم تأثر الإنتاج)،إن فرض الضرائب مباشرة كانت أو غير مباشرة تبعا لقواعد معينة فإن ذلك يسمح للدولة بتوجيه كل من الاستهلاك والإنتاج تبعا لاحتياجات وظروف الاقتصاد الوطني،وذلك من ناحية التأثير الكلى على حجم الاستهلاك وحجم الإنتاج.

2-أثر الضرائب على الادخار والاستثمار:

من الواضح أن كل الضرائب لها نتائج عكسية على حجم المدخرات حيث أن الادخار هـو دالـة لمستوى الدخل وعندما يقل حجم الدخل القابل للتصرف بمقدار الضريبة فإن حجم الادخـار يـنخفض بشكل تلقائي، و بما أن الضرائب سوف تقتطع من ادخارات القطاع الخاص فإن قـدرة القطـاع علـى الاستثمار سوف تنخفض نتيجة انخفاض حجم مدخراقم الكلية وعلى هذا الأساس فإن كل الضرائب لهـا تأثير مباشر على تقليل حجم الموارد الممكن استثمارها في القطاع الخاص.

3-أثر الضرائب على إعادة توزيع الدخل:

إن فرض الضرائب المباشرة تلعب دور أساسيا في إعادة توزيع الدخل لأنها تنصب بشكل مباشر على أصحاب الدخول المرتفعة وتكون أقرب إلى العدالة،لكن النتيجة تكون معاكسة في حالة فرض ضرائب غير مباشرة لأنها تصيب الغني والفقير على السواء، فهذا يؤدي إلى سوء توزيع الدخل والنتيجة زيادة الفوارق الاجتماعية. إلا أنها يمكن أن تساعد في إعادة توزيع الدخول في كون الدولة تعيد إنفاق

^{. 143} عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي،مرجع سبق ذكره، 1

² -دراوسي مسعود،السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر1990-2004،(أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتــصادية،جامعة الجزائر،غير منشورة)،الجزائر،2005-2006،ص ص 195-196.

 $^{^{3}}$ – فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سبق ذكره،ص ص 168 –169.

حصيلة الضرائب لصالح الطبقة الفقيرة، أو عندما تفرض ضرائب على السلع الكمالية التي تقتنيها الطبقة 1 الغنية فقط.

أثر الضرائب في تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

تعمل الضرائب عموما على تحقيق الاستقرار الاقتصادي سواء لمعاجلة حالة الكساد الـــذي يــتم معالجته من خلال زيادة الانفاق الحكومي وخفض الضرائب بهدف خلق القوى الشرائية، ويتطلب الأمــر خفض الضرائب على الدخول المنخفضة وعلى أرباح الشركات رفعا لميلها الحدي للاستثمار.أما في حالــة التضخم

فتؤدي الضرائب المباشرة في حالة زيادتها إلى انقاص الدخول وبالتالي إلى انقاص الاستهلاك وخفض الطلب الكلي وخفض الأسعار، أما الضرائب غير المباشرة فتؤدي الزيادة فيها، وهي تتصل من المنتج إلى المستهلك إلى ادماجها مع ثمن السلعة، وبالتالي زيادة الأسعار في حين أن الهدف هو خفض الأسعار لا زيادتها.

وإذا كانت الآثار النهائية للضريبة لا تتحدد إلا في نطاق الآثار المترتبة على الانفاق العام،فإن الأثر الناتج عن خفض الضرائب في معالجة حالة الانكماش يكون فوريا،أي أسرع من الزيادة في الانفاق إذ يحتاج هذا الأخير إلى قرارات حكومية بشأن نوع الانفاق ونوعية المشروعات المقترحة...الخ.2

الفرع الثاني :الرسوم

أولا :مفهوم الرسم

يعرف الرسم على أنه (مبلغ معين من المال يدفعه الفرد إلى هيئة مقابل خدمة معينة طلبها الفرد من هذه الهيئة). 3

بناء على التعريف السابق يتضح لنا أن للرسم خصائص عامة يتميز بها، وهي:

1-الصفة النقدية للرسم: أن الفرد له حرية الاختيار في طلب حدمة معينة وعند حصوله على الخدمة الطلوبة من إحدى الهيئات العامة يدفع مبلغ نقدي مقابل ذلك.

^{. 172} فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سبق ذكره، -1

² - عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي،مرجع سبق ذكره،ص ص145-146.

 $^{^{3}}$ - فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سبق ذكره، 3

^{4 -} دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره،ص178.

2-الصفة الجبرية للرسم: يتضمن الرسم عناصر الاجبار إذ يلتزم الأفراد بدفعه عند طلب الخدمة وياتي عنصر الإجبار من منطلق استقلال الدولة والهيئات العامة الأخرى في وضع نظامه القانوني من حيث تحديد مقداره وطريقة تحصيله. 1

3- الرسم يحقق النفع الخاص و العام: يدفع الرسم مقابل الخدمة الخاصة التي يحصل عليها الفرد من حلى جانب إحدى الهيئات العامة، وتتميز هذه الخدمة بوجه عام بأن النفع الذي يعود من أدائها لا ينحصر على الفرد وإنما يتعدى ذلك لصالح المجتمع بأكمله.²

ثانيا: التفرقة بين الرسم والثمن العام

 3 يتلخص الفرق بين الرسم والثمن العام في النقاط التالية:

1-يعتبر الثمن العام إيراد شبيه بإيرادات النشاط الخاص، حيث تحصل علىه الدولة من نشاطها التجاري والصناعي..الخ، أما الرسم فهو إيراد عام سيادي تحصل عليه الدولة من نشاطها مقابل تقديم حدمة حاصة مرتبطة بالنفع العام الذي يعود على المجتمع ككل.

2-يفرض الرسم بقانون بينما يفرض الثمن العام بقرار إداري من الهيئة العامة التي تتــولى إدارة المــشروع التجاري أو الصناعي وبالتالي فهي تمتلك حيار تعديل الثمن بقرار آخر تبعا لظروف العــرض والطلــب والظروف الاقتصادية والاجتماعية.

3-يدفع الرسم حبراً وقد يكون هذا الإحبار قانونياً أو معنوياً، حيث تتمتع الدولة في سبيل تحصيله بحق المتياز على أموال المدين، أما بالنسبة للثمن العام فعنصر الاختيار قائم، إلا في حالات الاحتكار في إنتاج سلع معينة.

4-تتحدد الأثمان العامة عن طريق قوانين العرض والطلب، وذلك في حالات المنافسة التامة، أما الرسم فتتحدد قيمته عن طريق السلطة التي تتمتع بها الدولة وفقا للقواعد معينة.

^{1 –} عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي،مرجع سبق ذكره،ص85.

^{2 -} زينب حسن عوض الله،أساسيات المالية العامة،دار الجامعة الجديدة،مصر، 2006، ص117.

³ - عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي،مرجع سبق ذكره،ص ص88-88.

الفرع الثالث: الغرامات والإتاوة

1-الغرامات: الغرامة عقوبة مالية رادعة تفرض على مرتكبي المخالفات القانونية، فالأصل في الغرامـــة إذن هو توقيع الجزاء دون النظر إلى حصيلتها كمورد من الموارد المالية وحصيلة الغرامات عادة ضـــئيلة وتـــزداد ضالتها كلما ازداد قانون العقوبات قربا من تحقيق الهدف من وجوده.

2- الاتاوة: يمكن تعريف الإتاوة على أنها المبلغ الذي تقتضيه الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية جـــبرا من أصحاب العقارات التي ترتفع قيمتها نتيجة لتنفيذ أحد مشروعات الأشغال العامة، ويتناسب المبلغ عادة مع النفع الذي حصل عليه المالك، وتسمى أيضا الإتاوة بمقابل التحسين. 1

المطلب الثالث: الإيرادات الطارئة

الفرع الأول:القروض العامة

تعتبر القروض العامة أحد مصادر الإيرادات العامة وذلك رغم الخلافات التي تثار بشأنها من حيث خطورة الاعتماد عليها، لما لها من مشاكل نتيجة الأعباء المتراكمة على القرض وحدمته، وقد تزايدت أهمية هذا المصدر لمعظم دول العالم وخاصة النامية منها التي تعاني نقص في موارد التمويل الذاتي.

أولا: تعريف القرض العام

ويمكن تعريف القرض العام بأنه (دين مستحق على الدولة يصدر بموجب قانون تتعهد بــه ســداد أصل القرض وفوائده بشروط محددة متفق عليها).

ويصدر القرض بقانون لا يتصف بطابع الأمر، وتأتي ضرورة ذلك لإتاحة الفرصة أمام السلطة التشريعية الممثلة لأفراد المجتمع لمناقشة أهداف هذه القروض وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ويطلق على مديونية أي دولة من الدولة مصطلح الدين العام ونجد أن غالبية الدول لديها دين عام حصوصا الدول النامية يختلف حجمه من دولة أحرى.

ثانيا: أنواع القروض العامة

تنقسم القروض إلى ثلاث أنواع رئيسية هي: القروض من حيث المصدر وحرية المكتتب والقروض من حيث المدة:

^{.87-85} عبد السميع علام،مرجع سبق ذكره،ص ص88-87.

^{2 -} محمد طاقة،هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره،ص148.

تقسيم القروض من حيث مصدرها: -1

أ-القروض الداخلية: 1 هي القروض التي تحصل عليها الدولة من الأشـخاص الطبيعـيين أو الاعتبـاريين المقيمين في إقليمها، بغض النظر عن المصدر الحقيقي لهذه الأموال .

وينبغي التفرقة في هذا الصدد بين نوعين من القروض الداخلية وهما:

-القروض الحقيقية: فهي تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من الجمهور والمؤسسات المالية غير المصرفية ومن البنوك التجارية، والتي لا تنطوي على زيادة كمية النقد والائتمان.

-القروض الصورية: هي تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من البنك المركزي ومن البنوك التجارية، مع خفض نسبة الاحتياطي، وتؤدي إلى زيادة كمية النقد والائتمان المصرفي، ولا تختلف في جوهرها عن الإصدار النقدي الجديد.

ب- القروض الخارجية: 2 يطلق على هذا النوع من القروض أيضا (القروض الدولية أو الأجنبية) تلجأ الدولة لهذه القروض عندما تستنفذ إمكانياتها في الحصول على القروض الداخلية بالعملة الوطنية أو عندما تكون الحاجة إلى الموارد المالية بالعملات الأجنبية هي الأساس في التمويل ومن أهم مبررات ذلك هو تدني مستوى الادخارات المحلية، العجز في ميزان المدفوعات، تمويل التنمية الاقتصادية.

 3 . يمكن تقسيم القروض العامة من حيث حرية المكتتب فيها إلى: 3

أ-قروض الإختيارية: هي التي تعلن الدولة عن مقدارها وشروط الاكتتاب بها وموعد سدادها ثم تترك للجمهور حرية الاقراض أو عدمه.

ب- قروض الإجبارية: فهي تلك القروض التي تستعمل فيها الدولة ما لها من سلطة في إجبار الجمهور
 غلى اقراضها.

3- تقسيم القروض من حيث فترة السداد إلى: 4

أ-القروض المؤبدة: هي التي لا تحدد الدولة تاريخا معينا لسداد قيمتها، وتلتزم بدفع فائدة عنها.

^{1 –} يسرى محمد أبو العلا وآخرون، مرجع سبق ذكره،ص72.

 $^{^{2}}$ - فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سبق ذكره، 2

³ – عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي،مرجع سبق ذكره،ص152

^{4 -} محمد طاقة،هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره،ص ص154.

ب- القروض المؤقتة:هي التي تحدد مقدما أجل الوفاء بها،وتنقسم القروض المؤقتة من حيث آجالها إلى قروض قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، فالقروض القصيرة الأجل لا تزيد مدتما عن سنة مثل حـوالات الخزينة، والقروض الطويلة الأجل تزيد مدهما عن عشر سنوات فأكثر، أما القروض المتوسطة الأجل فهي التي تقع بين الاثنين، وقد تحدد الدولة تاريخا واحد لسدادها، كما تحدد تاريخين يحق لها أن تسدد القرض في أبعدها، وواضح أن تحديد تاريخين للسداد يعطى للدولة فرصة للتخفيف من أعباء القرض قبل حلوله أحلـــه النهائي.

ثالثا: آثار القروض العامة الخارجية والداخلية

تعتبر القروض العامة في الفكر المالي الحديث أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية، من حيث تأثيرها على مستويات التشغيل والإنتاج وتوزيع الدخل القومي بين فئات المحتمع، و لم تعد مجرد وسيلة تلجأ إليها الدولة لتمويل النفقات العامة الاستثنائية، كما كان الشأن في الفكر المالي التقليدي.

ونتناول فيما يلي آثار القروض العامة الخارجية والداخلية، وما يتعلق بهما من وجود عـبء لهمـا يتحمله أفراد الجيل الحالي أو حيل المستقبل.

1-آثار القروض العامة الخارجية:

ويؤدي الاقتراض الخارجي إلى زيادة حجم الموارد الحقيقية المتاحة للبلد المقترض، لاسيما من النقد الأجنبي الذي تشكل ندرته عائقاً رئيسياً للبلدان النامية في سبيل تنمية اقتصادياتها، وتتوقف الآثار الاقتصادية للقروض الخارجية على حسن استخدام حصيلتها.

فإذا أحسن استخدام هذه الحصيلة باستيراد سلع إنتاجية لأغراض التنمية الاقتصادية، فسوف يؤدي ذلك إلى زيادة رأس المال المستخدم في المشروعات، وبالتالي إلى زيادة العمالة والإنتاج ورفع مستوى الدخل القومي، وسوف يساعد أيضاً في حدمة القرض لدى السداد من منتجات هذه المشروعات، وحصيلة الصناعات التصديرية.

أما إذا خصصت حصيلة هذا القرض لاستيراد سلع استهلاكية، فإن ذلك لن يضيف شيئاً إلى الطاقة 1 الإنتاجية للاقتصاد القومي، فضلاً عما يحمله لهذا الاقتصاد من أعباء سداد القرض وفوائده. 1

^{.71} سبرى محمد أبو العلا وآخرون، مرجع سبق ذكره، $^{-1}$

وبشكل عام وعلى الرغم من المزايا التي تحصل عليها البلدان النامية من القروض الخارجية إلا أنها قد تترتب عليها نتائج قد لا تكون في صالحها ويمكن تلخيصها كما يلي: 1

-إضعاف المركز المالي والسياسي للدولة المقترضة في المحال الدولي.

-كما تؤثر القروض الخارجية على سعر الصرف بالنسبة لعملة الدولة المقترضة.

-وإذا كانت القروض الخارجية تعمل على تخفيض حدة العجز في ميزان مدفوعات الدولة المقترضة في وقت عقد القرض فإنما تزيد من هذا العجز عند حلول فترة السداد.

2-آثار القروض العامة الداخلية:

تعتبر القروض الداخلية، أداة فعالة في الحد من الموجات التضخمية، لما تؤدى إليه من امتصاص حانب من القوى الشرائية دون التأثير على أصحاب الدخول الثابتة، كما يؤدى أيضاً في حالة وفرة الموارد الإنتاجية إلى زيادة التشغيل والإنتاج. تتوقف آثار القروض العامة الداخلية على نوعية هذه القروض ومدى حسن استخدامها لتحقيق الأهداف المرجوة منها.

ويمكن توضيح آثار كل من القروض الداخلية الحقيقية والقروض الداخلية الصورية فيما يلي: 2

أ- آثار القروض الحقيقية: إن حصيلة هذه القروض تؤدي إلى تحويل جانب من الموارد الحقيقية المتاحة للاستثمار الخاص إلى الدولة، دون أن يؤثر ذلك في الأسعار. فإذا قامت الدولة باستخدام هذه القروض في تمويل إنفاق استهلاكي، مما يقلل من معدلات تكوين رأس المال المنتج في الاقتصاد وينتقص بالتالي من معدل الناتج القومي.

ب-آثار قروض صورية: يقوم البنك المركزي بشراء سنداتها، ثم يقوم بإصدار نقود حديدة بقيمتها. كما تقوم البنوك التجارية عند خفض نسبة الاحتياطي، وشراء السندات الحكومية بالتوسع في خلق نقود الودائع.

وتتوقف آثار هذا النوع من القروض على حالة النشاط الاقتصادي، ففي البلاد المتقدمة حيث تملك جهازاً إنتاجياً مرناً يحبذ الالتجاء لمثل هذه القروض في فترات الركود الاقتصادي، حيث يؤدي ذلك للوصول لمستوى التشغيل الكامل وزيادة الانتاج. أما في البلاد النامية، حيث لا يتمتع جهازها الإنتاجي

^{. 185}م فتحي أحمد ذياب عواد، مرجع سبق ذكره، -1

^{2 -} يسرى محمد أبو العلا وآخرون، مرجع سبق ذكره،ص ص73-74.

هذه المرونة، بحيث يستطيع تشغيل مواردها الإنتاجية المتاحة تشغيلاً كاملاً، فلا يؤدي مثل هذا النوع من القروض إلا إلى ارتفاع تضخمي في الأسعار، حيث لا يوجد لديها طاقات عاطلة يتوقف تشغيلها على مجرد زيادة الطلب الفعال في الاقتصاد.

الفرع الثاني: الإصدار النقدي الجديد

تلجأ الدولة في الوقت الحاضر إلى تمويل نفقاتها والاستثمارية منها حاصة إلى إصدار النقدي الجديد، أو ما يطلق عليه بالتمويل بالتضخم، ويتم ذلك عن طريق التوسيع في الائتمان المصرفي، هذا الأسلوب في التمويل لا تلجأ إليه الدول إلا عندما تعجز إيراداتها العامة الاعتيادية كالضرائب والرسوم والقروض... إلخ عن تغطية نفقاتها العامة.

وعلى ذلك فإن الإصدار النقدي الجديد يتلاءم وفكرة وجود المنظم في الميزانية العامة.

1-تعريف الإصدار النقدي الجديد:

يتمثل الإصدار النقدي في خلق كمية إضافية من النقد الورقي تستخدمها الدولة في تمويل نفقاقما العامة، وتستند الدولة في هذا الصدد على سلطتها في الإشراف على النظام النقدي وتوجيه، وتحديد القواعد التي تسير بمقتضاها، مع تعيين الكميات يمكن إصدارها من النقود 1.

2-آثار الإصدار النقدي الجديد

إن الإصدار النقدي يترك آثار ضارة على الاقتصاد القومي فهو: 2

أ-يزيد في الأثمان ويؤدي إلى ارتفاع نفقات الانتاج وهذا يؤدي إلى إعاقة الانتاج عادة.

ب-يؤدي إلى ارتفاع أثمان الصادرات في الخارج فينتج عنه ضعف صمودها أمام المنافسة الأجنبية

ج- كما تنخفض القيمة الخارجية للعملة بسبب ذلك، مما يؤدي إلى ارتفاع أثمان الواردات والأضرار بميزان المدفوعات.

د- يؤدي إلى توزيع الدخل القومي في غير صالح أصحاب الدخول الثابتة كالموظفين والعمال وأصــحاب السندات و العقارات.

^{1 -} عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي،مرجع سبق ذكره،ص158.

^{2 -} محمد طاقة،هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره،ص161.

إن الدول النامية تتضرر منه كثيرا بسبب ضعف جهازها الإنتاجي وعدم مرونته حيث يعمل على خفيض ميل الأفراد للادخار برغم حاجة هذه الدول له بوصفه جزءا من التراكم الرأسمالي، وسبب عزوف الأفراد عن الأفراد للادخار يعود إلى ضعف القوة الشرائية للنقود، فضلا عن الخلل الهيكلي الذي يحصل في ميزان المدفوعات الأمر الذي تضار من جرائه عملية التنمية الاقتصادية.

. 162عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي،مرجع سبق ذكره، 2

المبحث الرابع: الموازنة العامة للدولة

لقد احتلت دراسة الموازنة العامة جزءا هاما من الدراسات المالىة في السنوات الأخيرة باعتبارها أداة من أدوات السياسة الميزانية التي تستعملها الدولة من أجل بلوغ أهدافها الاقتصادية، ويظهر لنا ذلك في الآونة الأخيرة، فلقد تضخم حجم الموازنات العامة وزاد تأثيرها على التوازن الاقتصادي، وسوف نتناول في هذا المبحث كل الجوانب المتعلقة بالموازنة العامة للدولة.

المطلب الأول:ماهية الموازنة العامة للدولة

لتوضيح ماهية الموازنة العامة سوف نتطرق إلى أهم التعاريف للموازنة العامة ثم نتطرق إلى خصائصها وأهميتها وأهدافها.

الفرع الأول:مفهوم الموازنة العامة للدولة

نتناول مفهوم الموازنة العامة بذكر مختلف تعاريفها وذكر أهم خصائصها

أولا: تعريف الموازنة العامة

اختلفت التشريعات باستخدام مصطلح الموازنة والميزانية، فبعض التشريعات العربية أدرجت الميزانية بدلاً من الموازنة، رغم وجوب التمييز ما بين المصطلحين.

يفهم بالميزانية ألها تستخدم للكشف عن الوضع المالي وإعطاء صورة حسية عن وضع المنشأة سواء أكانــت تجارية أو صناعية أو الخ..

وتعَّرف الميزانية باللغة الفرنسية بكلمة (Bilan)، وهي كشف بموجودات ومطلوبات المؤسسة أو الشركة في فترة معينة، أو في نهاية السابة، ومقارنة قيمتها الحالية بقيمتها السابقة، مع إظهار وضعها المالي من أرباح أو حسائر محققة.

كانت كلمة الموازنة تعني حقيبة نقود أو محفظة عامة، وكانت تستخدم لحفظ كشوف إيرادات الدولة ونفقاتها. وقد استخدم هذا التعبير في انجلترا لوصف الحقيبة الجلدية التي كان يحملها وزير المالية عند ذهابه إلى البرلمان، وتحفظ فيها كشوف احتياجات الحكومة من إنفاق وموارد مالية، كما استخدمت هذه

^{1 –} عدنان محسن ضاهر،الموازنات العامة في الدول العربية الإعداد والإقرار والتنفيذ والمراقبة والحساب الختامي، جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية، لبنان،بدون سنة نشر،ص09.

الكلمة أيضاً للتعبير عن المستندات التي تحفظ في هذه الحقيبة، وهي تحوي الخطة المالية التي تعرض على الهيئة التشريعية للمصادقة عليها. 1

-إن الموازنة العامة ما هي إلا تعبير مالي عن برنامج العمل الحكومي،إذ أنها تعكس دور الدولة في النـــشاط الاقتصادي.²

-إن الموازنة هي خطة مالية تصدر بصك تشريعي تقدر فيها النفقات العامة والايرادات العامة للدولة، وتحدد العلاقة بينهما وتوجيههما معا نحو تحقيق أهداف معينة خلال فترة زمنية قادمة غالبا ما تكون سنة. أو الموازنة هي البيان الذي يتضمن تقديرا وإجازة لمصروفات وايرادات الدولة العامة. أما الموازنة هي البيان الذي المنابقة العامة المعامة ال

يمكن القول بأن الموازنة هي تقدير تفصيلي لنفقات وإيرادات الدولة خلال سنة مالية مقبلة، تعده أجهزة الدولة وتعتمده السلطة التشريعية بإصدار قانون خاص يجيز تنفيذ الموازنة بجانبيها (الإيراد والإنفاق). ⁵

ثانيا: خصائص الموازنة العامة

من خلال التعاريف التي ذكرناها يمكننا التوصل إلى خصائص الموازنة والمتمثلة بما يلي:

الموازنة العامة تقدير لإيرادات ونفقات الدولة عن فترة قادمة: -1

تتضمن الموازنة العامة للدولة توقعا لأرقام مبالغ النفقات العامة والإيرادات العامة لمدة لاحقة غالبا ما تكون سنة، يتطلب هذا الطابع التقديري للموازنة العامة أقصى درجات الدقة والموضوعية.

الموازنة العامة تقدير معتمد من السلطة التشريعية: -2

إن وجود تقديرات للإيرادات العامة والنفقات العامة، لا يكفي وحده لتكون أمام موازنة عامة للدولة بل لابد من أن يقترن هذا التقدير بموافقة أو بإجازة من السلطة التشريعية على هذا التقدير أي أن موافقة السلطة التشريعية واعتماد الموازنة العامة شرط أساسي لتنفيذ الموازنة العامة، وبدون هذه الموافقة، تبقى الموازنة مشروعا مقترحا غير قابل للتنفيذ.

^{1 –} يسرى محمد أبو العلا وآخرون، مرجع سبق ذكره،ص83.

^{2 -} محمد حالد المهايني،الاتجاهات الحديثة للموازنة العامة للدولة تجارب عربية مقارنة،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،مصر،2012، ص14.

 $^{^{3}}$ - جهاد سعید خصاونة، مرجع سبق ذکره، 3

^{.505} عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي،مرجع سبق ذكره،ص 4

^{5 -} عبد الغفور ابراهيم أحمد،مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار الزهران، الأردن،2009،ص257.

^{6 -} محمد خالد المهايني، مرجع سبق ذكره،ص15.

^{7 -} خالد شحادة الخطيب،أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره،ص270.

3-الإذن بالموازنة العامة (إجازة الجباية والانفاق):

فالموازنة لا تصبح وثيقة رسمية حاهزة التنفيذ إلا بعد أن تجاز من قبل السلطة التشريعية بالنيابة عن الموازنة لا تصبح وثيقة رسمية حصائص الموازنة العامة التي تميزها عن الموازنات الخاصة، والإحازة في الموازنة العامة تنجم عن تقسيم الصلاحيات بين هيئات الدولة، فالحكومة تحضر الموازنة وتنفذها ولكن البرلمان هو الذي يصوت عليها، أي يعطي للحكومة الإحازة بصرف النفقات وحباية الإيرادات المذكورة في الموازنة.

4-الموازنة العامة محددة المدة (سنوية):

فالموازنة العامة في نفقاتها العامة وإيراداتها العامة يجب أن توضع لمدة زمنية معينة،وقد عملت أغلب دول العالم على تحديد هذه المدة بسنة واحدة أي اثني عشر شهرا لأسباب معينة 2.

الفرع الثاني:أهمية الموازنة العامة

تظهر أهمية الموازنة من حيث:

أولا:أهميتها السياسية: تعد الموازنة شيئاً ضرورياً أيا كان شكل الحكم في الدولة، إذ بدونها لا يمكن أن تسير المصالح العامة سيراً منتظماً، وهي بذلك تعتبر وثيقة إدارية تبين فيها النفقات والإيرادات الاحتمالية المستقبلة، غير أن لها أهمية حاصة إذ يجب أن يعتمدها البرلمان (مجلس الشعب) وأن يجيزها ولذلك فهي تعد في النظام البرلماني عمل إحازة إلى حانب كونها عمل تقديري فيجاز للحكومة بمقتضاها إنفاق المصروفات وتحصيل الإيرادات الواردة بالموازنة.

ويستطيع البرلمان أثناء مناقشة الموازنة فرض رقابة على أعمال السلطة التنفيذية، كذلك يستطيع عن طريق رفض اعتماد معين في مشروع الحكومة إجبارها على العدول عن سياسة اقتصادية أو اجتماعية معينة أو حملها على تنفيذ برنامج معين 4.

¹ - محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص170.

^{2 -} جهاد سعید خصاونة، مرجع سبق ذکره،ص214.

^{3 -} يسرى محمد أبو العلا وآخرون، مرجع سبق ذكره،ص85.

^{4 -} محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص171.

ثانيا: أهميتها الاقتصادية:

لقد أصبحت الموازنة العامة في المالية الحديثة أهم وثيقة اقتصادية تملكها الدولة لكونها توفر معلومات تتعلق بأثر السياسات الحكومية في استخدام الموارد على مستوى التوظيف والنمو الاقتصادي وتوزيع الموارد على داخل الاقتصاد. قد تستخدم الموازنة العامة لتحقيق هدف العمالة الكاملة كما تستخدم أيضا كوسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

تعتمد إستراتيجية الموازنة العامة في تحقيق ما سبق ذكره على تغيير مستوى الطلب الكلي في الاتجاه المناسب مستخدمة في ذلك الضرائب والنفقات، ومن الواضح كبر حجم الموازنة هو العامل الفعال في تحقيق هذه الأهداف، كما يجب أن يتوافق حجم الموازنة وتكوينها مع الظروف الإقتصادية للدولة بمدف تحقيق بعض الأهداف المرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة، ولهذا أصبحت الموازنة الأداة الرئيسية للتدخل في الحياة الاقتصادية وتوجيهها نحو تحقيق أهداف التوازن الاقتصادي والمتمثلة، كما تعتبر حزء من الخطة المالية وأداة لتنفيذها ألى المنابقة وأداة للمنابقة وأداة لتنفيذها ألى المنابقة وأداة للمنابقة وأداة لتنفيذها ألى المنابقة وأداة لتنفيذها ألى المنابقة وأداة للمنابقة ولمنابقة والمنابقة وال

ثالثا:أهميتها الاجتماعية: إن أهمية الموازنة الاجتماعية تتعلق بمفاهيم العدالة الاجتماعية وتقليل الفوارق بين الطبقات والرفاه الاجتماعي، حيث تعكس الأهداف التي تضعها وتنفذها الحكومة في محال الرفاه الاجتماعي مدى اهتمامها في الارتقاء بالخدمات التعليمية وتقديم التعليم المجاني في مختلف مراحله وتطور الخدمات الصحية ومد شبكات الماء وإيصال الكهرباء... وغيرها من الخدمات.

الفرع الثالث:أهداف الموازنة العامة

تختلف أهداف الدولة تبعا لاحتياجات المجتمع عبر الزمن.ولابد أن نشير هنا إلى أن أية دولة مهما عظمت إمكاناتها وحجم مواردها،فهي لا تستطيع تلبية جميع الحاجات العامة لمواطنيها.لذلك لابد من احتيار أنشطة كل فترة مالية حسب أولوياتها،وضمن الإمكانات المتوفرة.وفيما يلي شرح هدف من أهداف الموازنة العامة للدولة.

أولا: الأهداف الاقتصادية:

تتضمن الموازنة العامة للدولة برامج لتحقيق الأهداف الاقتصادية المتمثلة فيما يلي: 3

¹ - دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره،ص ص 137-138.

^{2 -} محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص172.

^{3 -} محمد خالد المهايني، مرجع سبق ذكره،ص ص21-22.

1-توزيع موارد الدولة: تبين الموازنة توزيع موارد الدولة وتخصيصها على الأنشطة والخدمات العامة للمواطنين حسب أولوياتها، والمناطق الجغرافية لتنميتها، وإمكانيات والكفاءات في الدوائر الحكومية مختلفة لتحقيق الأهداف العامة للدولة.

2-الرقابة على المال العام: تمكن الموازنة الجهات الرقابية المختلفة من الرقابة على تحصيل الايرادات المقدرة، وإنفاق التخصيصات المعتمدة على الأهداف المحددة لها،ضمن المدة والوصف المحددين، والمساءلة عن أية انحرافات في التنفيذ، حماية للمال العام.

3-توجيه الاقتصاد الوطني: ضمن الحكومة الموازنة العامة سياستها المقترحة اللازمة لتوحيه الاقتصاد الوطني، ومن الأمثلة على هذه السياسات:

- -تحقيق نمو اقتصادي وزيادة معدل الناتج المحلى.
 - -تحقيق الاستقرار المالي والنقدي.
 - -زيادة معدلات الادخار والاستثمار.
 - -تخفيض عجز الموازنة العامة.
 - -توازن الحساب الجاري لميزان المدفوعات.
- -تخفيض نسبة الاستهلاك الكلى إلى الناتج المحلى لزيادة المدخرات المحلية.
 - -استقرار المستوى العام للأسعار.
- -الحد من البطالة وتشجيع الاستثمار في المشروعات التي تحتاج عمالة أكبر.
 - -تنشيط الاقتصاد الوطني.

كما يتطلب استقرار الاقتصاد الوطني ونموه ضخ أموال للـسوق في أوقـات الكـساد، بتخفيض الضرائب وتشجيع الادخار بزيادة معدل الفائدة على القروض، وتشجيع الادخار بزيادة معدل الفائدة على الودائع. أما في أوقات التضخم فيتم امتصاص النقد الزائد في السوق لتخفيض الأسعار، بزيادة الضرائب وتقليل الانفاق.

ثانيا: الأهداف الاجتماعية:

أصبحت الموازنة العامة وسيلة إعادة توزيع الدخل القومي عن طريق فرض الصرائب التصاعدية وبخاصة الضرائب المباشرة فيها ثم توجيه حصيلتها لتمويل بعض أنواع النفقات التي تستفيد منها الطبقات الفقيرة مثل إعانات الضمان الاجتماعي أو دعم السلع الاستهلاكية الضرورية والتعليم الجاني والخدمات الصحية المجانية التي تؤدي إعادة التوزيع الدخل القومي لتحقيق العدالة الاجتماعية بالتقليل من الفوارق في دخول الأفراد.

المطلب الثانى: مبادئ الموازنة العامة للدولة

تخضع الموازنة بصفة عامة إلى قواعد تراعى في إعدادها وهي:

الفرع الأول:قاعدة شمولية الموازنة

يهدف هذا المبدأ إلى تسجيل كل الإيرادات العامة والنفقات العامة في وثيقة الموازنة دون إجراء أية مقاصة بين مقاصة بينهما، معنى ذلك أن يتم تسجيل كل تقدير بنفقة وكل تقدير بإيراد دون إجراء أية مقاصة بين نفقات وإيرادات . يعني الالتزام بمبدأ عمومية الموازنة الأخذ بالميزانية الإجمالية حيث تظهر كافة تقديرات إيراداته.

لتحقيق أهداف هذا المبدأ وإتاحة الظروف المهيأة لفاعليته يقتضي الأمر من الحكومة مراعاة قاعدتين في إعداد وتحضير ميزانية الدولة هما:

1- قاعدة عدم تخصيص الإيرادات: وتقضي هذه القاعدة أن لا يتم تحديد إيرادات معينة في الموازنة لأوجه إنفاق محددة،بل تجمع كافة الإيرادات في حانب واحد ويقابلها في الجانب الآخر قائمة بالنفقات تدرج فيها

كافة المصروفات المتعلقة بالسنة المالية.

2-قاعدة تخصيص النفقات: يقصد بها أن اعتماد البرلمان للنفقات العامة لا يجوز أن يكون إجماليا بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من وجوه الإنفاق العام. 4

^{1 -} عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي،مرجع سبق ذكره،ص 510.

² - دراوسی مسعود، مرجع سبق ذکره،ص 141.

^{3 -} محمود حسين الوادي،مرجع سبق ذكره،ص146.

^{4 -} دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره،ص 142.

الفرع الثاني:قاعدة وحدة الموازنة.

تعني بأن تدرج جميع إيرادات العامة التي يتوقع جبايتها وجميع النفقات العامة التي يتوقع صرفها خلال السنة القادمة في الموازنة واحدة. لإعطاء فكرة واضحة وكاملة عن حالة الدولة المالية، كما تسسهل عمليات المقارنة بين مجموع الإيرادات والنفقات، فأن تعدد الموازنات يؤدي إلى صعوبة المراقبة من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية التي لا يمكنها ممارسة رقابة فعالة.

إلا أن دولاً كثيرة لا تطبق هذا المبدأ، حيث نرى لديها موازنات ملحقة، ومــستقلة، واســتثنائية، وتفتح عدداً من الاعتمادات في صناديق مستقلة خارج الموازنة العامة ويمكن شرحها فيما يلي:

1 - الموازنات المستقلة: تمنح بعض المؤسسات موازنات مستقلة و حاصة المؤسسات المتمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الدولة كالمؤسسات العامة أو المرافق العامة ذات الأهداف الاقتصادية أو الاحتماعية أو التعليمية أو المالية . . . الخ 2

2-الموازنات الملحقة: تلك الموازنات المنفصلة عن موازنة الدولة والتي تشمل على إيرادات ونفقات بعض المؤسسات العامة التي لا تعتبر مستقلة عن الدولة، ولكن المشرع منحها استقلال مالي وإداري.

3-حسابات الخزينة الخاصة: وهي حسابات خاصة تسجل فيها ايرادات معينة تدخل الخزينة العامة بصورة مؤقتة ولا تعتبر إيرادات عامة وكذلك فيها نفقات معينة تصرف من الخزينة العامة ولا تعبر تعتبر نفقات عامة، لذلك سميت بالحسابات خارج الموازنة العامة كونها بعيدة عن هذه الموازنة.

الفرع الثالث: قاعدة سنوية الموازنة.

تقتضي هذه القاعدة بأن تعد الحكومة، كل عام موازنة العامة المقبل وتعرضها على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها، ولا تعطى هذه الموافقة مبدئيا، إلا لسنة واحدة 4.

الفرع الرابع:قاعدة توازن الموازنة

يقصد بها أن لا تزيد الايرادات عن النفقات أو العكس.وهذا يعني أن الموازنة تعتبر متوازنة إذا تعادلت الايرادات مع النفقات.وتعتبر الموازنة في حالة عجز إذا زادت النفقات عن الايرادات مما يضطر

¹ - محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص172.

² - أعاد حمود القيسي،مرجع سبق ذكره،ص109.

^{3 -} جهاد سعيد خصاونة،مرجع سبق ذكره،ص ص328-329.

^{4 -} محمد طاقة، هدى العزاوي، مرجع سبق ذكره، ص179.

الدولة إلى تمويل ذلك العجز إما عن طريق الاقتراض العام الداخلي أو استخدام الاحتياطات،أو أية أساليب أخرى لتمويل العجز في الموازنة 1.

المطلب الثالث: مراحل الموازنة العامة للدولة

تمر الموازنة العامة للدولة بأربعة مراحل وهي:

-مرحلة تحضير وإعداد الموازنة العامة

-مرحلة إعتماد الموازنة العامة

-مرحلة تنفيذ الموازنة العامة

-مرحلة الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة

الفرع الأول: مرحلة تحضير وإعداد الموازنة العامة

إن السلطة التنفيذية هي المؤهلة من الناحية الإدارية والإمكانات البشرية لتحضير الميزانية العامة، لما يتطلب هذا العمل من معلومات خاصة تتعلق بالإيرادات العامة، من حيث مصادرها وعبء تحصليها من مختلف الطبقات الاجتماعية. وانفراد السلطة التنفيذية بتحضير الميزانية يعود إلى اعتبارات عدة، من بينها تمتعها بمركز يمكنها من تحقيق الأهداف العامة عن طريق القيام بالتقديرات المستقبلية لتنفيذ برامجها، كما أن السلطة التنفيذية هي السلطة الوحيدة التي تملك كل المعلومات الضرورية لتقدير مبلغ الإيرادات العامة وتحديد النفقات العامة، مع مراعاة التوازن المالي، وذلك لأنها الأقدر على معرفة احتياجات ومتطلبات كل مرفق وكل جهاز من أجهزة الدولة².

وقد حرى العمل على مراعاة بعض القواعد لدى تحضير الميزانية منها الاسترشاد بالوقائع الـسابقة، أي بميزانية العام السابق وأرقام النفقات والإيرادات الواردة به، وأن يكون تحضير الميزانية أقرب ما يكون لبداية السنة المالية، وأن يراعى القائمون بإعداد الميزانية الدقة في تقدير الانفاق والإيرادات حتى لا يكون هناك إغفال لبعض النفقات أو مبالغة في تقدير بعض الإيرادات 3 .

^{1 -} محمو د حسين الوادي، مرجع سبق ذكره، ص147.

^{2 -} لوين نصيرة، ربيع زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص44.

^{3 -} يسرى محمد أبو العلا وآخرون، مرجع سبق ذكره،ص99.

أما الإحراءات المتعلقة بالإعداد يمكن أن تبدأ بإعداد إطار مشروع الموازنة العامة الذي يتولى وزير المالية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية إعداد هذا الإطار والذي يتضمن اتجاهات السياسة المالية، وإمكانيات الخزينة العامة في ضوء مصادر التمويل الداخلية والخارجية، ومتطلبات الإنفاق العام، مع ربط ذلك بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثم تتولى وزارة المالية إصدار منشور الموازنة العامة وإرساله إلى جميع الوزارات والهيئات العامة، الذي يتضمن الخطوط العريضة لإعداد مشروع الموازنة مع بيانات عن عناصر السياسة المالية للسنة المقبلة مسع مطالبة هذه الجهات بإرسال تقديراتها لإيرادتها ونفقاتها عن السنة المالية المقبلة في موعد يحدده وزير المالية لكي يتسنى له الوقت اللازم لإعداد مشروع ميزانية الدولة في الوقت المحدد، وتقع المسئولية في إعداد مشروعات موازنات الوزارات والهيئات على الأجهزة الإدارية وغالبا ما يكون دائرة مختصة لهذا العمل تكون مستلقة عن باقي الدوائر الأحرى في مسؤوليتها مثل دائرة الميزانية، التي تتولى إعداد مشروع الموازنة الخاصة بالوزارة أو الهيئة المعنية ضمن إرشادات عامة وفي نطاق السياسة الاقتصادية التي تستهدفها الحكومة.

ويكون بحث ومناقشة مشروعات موازنات الوزارات والهيئات العامة بعد أن تصل كافة تقديرات الوزارات المختلفة والهيئات التابعة للدولة، فتتم مراجعتها من الناحية الفنية والمحاسبية، ثم تقوم وزارة الماليــة بإضافة تقديرات نفقاتها، بالإضافة إلى تقديرات إيرادات الدولة التي تحصلها المصالح التابعة لها.

وفي الأخير يتم إعداد الإطار النهائي للموازنة العامة حيث تتولى إدارة الميزانية بوزارة المالية جمع كافة التقديرات المشار إليها سابقا وتنسيقها بعد أن تتصل بالوزارات المختلفة إن دعت الحاجة لذلك وطلب ما يحتاجون إليه من بيانات ومستندات، ويكون مشروع الميزانية الذي يرسل إلى اللجنة المالية بالوزارة، وتعد هذه اللجنة مشروع الميزانية، ويتم عرضه بعد ذلك على السلطة التشريعية في الموعد المحدد قانونا.

الفرع الثانى: مرحلة إعتماد الموازنة العامة

يؤدي البرلمان أدوارا هامة في العملية التشريعية، حيث لا يمكن اعتبار مشروع قانون قانونا ما لم يحصل على اعتماد من السلطة التشريعية، لأنه يعد الممثل الوحيد لإرادة الشعب.

وبما أن البرلمان يتكون من مجموعة من النواب ذوي ثقافات متفاوتة ومختلفة، وبالتالي نجد منهم من يفقه في علم المالية ومنهم من لا يدري إلا الخطوط العريضة فقط . ولهذا السبب لاي تصور أن يناقش

^{1 -} دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره،ص ص199-200.

مشروع الميزانية كل أعضاء البرلمان، وإنما تتكون لجنة من بين النواب الذين لهم دراية بقواعد المالية العامة تسمى لجنة الميزانية والمالية، وهذه اللجنة وحدها هي التي تتولى مناقشة مشروع الموازنة مع الحكومة. وبعد ذلك يصوت البرلمان على كل فصل من فصول الميزانية. وفي حالة التصويت بالأغلبية يستم اعتماد الموازنة، ثم تحول إلى رئيس الجمهورية ليصادق عليها في إطار قانون المالية، لتصبح واجبة التطبيق ابتداء من أول يوم من السنة المدنية الجديدة أ.

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ الموازنة العامة

بعد صدور قانون الموازنة تنتقل إلى مرحلة التطبيق العملي المتمثلة بصرف الاعتمادات وتحصيل الايرادات وفق ما تحتويه الموازنة العامة للدولة وفقا لما مقرر من إعتمادات والتي تمثل الحد الأقصى المسموح به للانفاق وكذلك تقوم الوزارات والهيئات بتحصيل الايرادات استنادا إلى القوانين المالية ذات الاختصاص والتي تستمد منها السلطة التنفيذية سندها القانوني لتحصيل الايرادات كقانون ضريبة الدخل وقانون الجمارك... الخ.2

الفرع الرابع: مرحلة الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة

إن عملية الرقابة تساير جميع مراحلها،وذلك من أجل التأكد من سلامة تنفيذ الخطة المالية للدولة، وتتنوع الرقابة من دولة لأحرى وسوف نتطرق إلى ثلاث أنواع من الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة وهي:

أولا: الرقابة الإدارية

تتم داخل السلطة التنفيذية،يقوم بها المديرون والرؤساء على مرؤوسيهم،أو تقوم بها بعض الموظفين التابعون لوزارة المالية،وهي تمارس أساسا على النفقات العامة،أكثر من ممارستها على الايرادات.³ و يمكن تقسيم الرقابة الإدارية نوعان هما:⁴

1- الرقابة السابقة على الصرف: وهي رقابة وقائية تمنع وقوع الخطأ المالي، وتعالجه قبل حدوثه، وتمشل المخزء الأكبر الأهم من الرقابة الإدارية، وتكمن مهمتها في عدم صرف أي مبلغ إلا إذا كان مطابقا لقواعد

^{1 –} لويي نصيرة، ربيع زكرياء، مرجع سبق ذكره، ص45.

^{2 -} أعاد حمود القيسي،مرجع سبق ذكره،ص101.

^{3 –} خالد شحادة الخطيب،أحمد زهير شامية، مرجع سبق ذكره،ص220.

⁴ - دراوسي مسعود، مرجع سبق ذكره،ص ص 211-212.

المالية المعمول بما سواء كانت قواعد الميزانية أو القواعد المقررة في اللوائح الإدارية المختلفة. وتقوم بما وزارة المالية باعتبارها المسؤولة عن المال العام وذلك بواسطة المراقبين الماليين.

ومن مزايا هذا النوع من الرقابة تقليل فرض ارتكاب الأخطاء المالية مع المحافظة على المال العام.

2-الرقابة اللاحقة على الصرف: تبدأ هذه الرقابة بعد انتهاء السنة المالية وقفل الحسابات وإعداد الحسابات الختامية للدولة ويلاحظ أن هذه الرقابة لا تقتصر على النفقات العامة فقط ولكنها تمتد لتشمل الإيرادات العامة كذلك، فهي ترتكز على اكتشاف الانحرافات والأخطاء والمشكلات واتخاذ الإحراءات التصحيحية لمواجهتها وتجنب حصولها مستقبلا وعدم تفاقمها عند اكتشافها، فهي إذن وسيلة للمحاسبة والوقاية،ولهذا تعرف باسم الرقابة العلاجية.

ويتولى هذه الرقابة جهاز يتمتع بالاستقلال التام أي أنه لا يخضع للسلطة التنفيذية . والجدير بالذكر أن الرقابة الإدارية أيا كان نوعها لا تعد وأن تكون رقابة من الإدارة على نفسها، أي ألها رقابة ذاتية أو داخلية، طبقا للقواعد التي تضعها السلطة التنفيذية، ولذا فإلها لا تعد كافية للتأكد من حسن التصرف في الأموال العامة.

ثانيا: الرقابة البرلمانية (التشريعية)

والهدف من هذه الرقابة، هو السهر على تطبيق القوانين واللوائح والإدارة الحسنة للاقتصاد القومي ومنع الانحرافات وإساءة التصرف في الأموال العامة والكسب غير المشروع، وذلك من خلل الرقابة المتعددة التي يمارسها المحلس، والوسائل التشريعية التي يمنحها له القانون من استجوابات للحكومة وأسئلة مكتوبة.

إذ تلتزم الحكومة طبقاً للدستور بأن تقدم لمجلس الشعب عرضاً حول استعمال الاعتمادات الماليــة التي أقرها بالنسبة للسنة المالية المعنية حين يختتم المجلس هذه السنة بالتصويت على قانون يحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة وهو ما يعرف أيضاً بالحساب الختامي للميزانية.

ثالثا:الرقابة المستقلة

لا تكتفي غالبية الدول بالرقابة الادارية و الرقابة التشريعية بل تعمل على إنشاء نظم للرقابة على تنفيذ الموازنة يتولى تطبيقها أجهزة لها أوضاعها الدستورية الخاصة.

-

^{1 –} يسرى محمد أبو العلا وآخرون، مرجع سبق ذكره،ص99.

وتتميز هذه الأجهزة بالاستقلالية على السلطة التنفيذية و يعطي هذا الاستقلال أسباب نجاح مثــل هذه الرقابة وعدها فيما بعد أكثر أهمية وأكثر جدوى من الرقابتين السابقتين وهما الإدارية و التشريعية ذلك لأن هذا الاستقلال هو الذي يحقق نجاح وتأثير الرقابة الخارجية المستقلة لابتعادها عن أي نوع من أنــواع الضغط التي قد توجه إليها من الأجهزة والأشخاص العاملين في الجهات المراقبة أو غيرها. 1

1 - عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي،مرجع سبق ذكره،ص 510.

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل المالية العامة ومكوناتها الرئيسية، فلقد تطرقنا إلى كل الجوانب النظرية للنفقات العامة والموازنة العامة واستخلصنا ما يلي

- تتمتع النفقات العامة بالعديد من الخصائص والتي تميزها عن النفقات الخاصة، وهناك العديد من المعايير التي يعتمد عليها في تقسيم النفقات العامة، فهذه التقسيمات تبين لنا الهيكل العام للنفقات العامة بكل أصنافها من جهة وأثار هذه النفقات من جهة أحرى، وتعتبر ظاهرة تزايد الإنفاق العام من أهم الظواهم الاقتصادية السي صاحبت التطور الاقتصادي، فهذه الظاهرة أصبحت مصاحبة للدور الكبير الذي تلعبه الدولة في الحياة الاقتصادية، فتختلف الأسباب الرئيسية لهذا التزايد، ولكن لهذه الزيادة حدود معينة تتحكم فيها العديد من العوامل وأبرزها مستوى النشاط الاقتصادي

- للنفقات العامة العديد من الآثار الاقتصادية، فهي تؤثر في الإنتاج بطريقة مباشرة من خلال الدور الفعال في زيادة حجم الموارد الاقتصادية، ومن جانب آخر تؤثر النفقات العمة على الاستهلاك من خلال إسهامها في زيادة الطلب على الاستهلاك سواء عن طريق شراء الخدمات الاستهلاكية أو عن توزيع الدخول، وتؤثر أيضا النفقات العامة على الادخار الوطني من خلال ما تولده النفقات المنتجة من زيادة في الدخل الوطني وهو ما يؤثر على توزيع الدخل وإعادة توزيعه.

- تعتبر الإيرادات العامة للدولة من أهم أدوات سياسة الميزانية، وتتنوع مصادرها بداية بالإيرادات العامة العادية والتي تنقسم إلى إيرادات اقتصادية وهي تلك الإيرادات من ممتلكات الدولة والدومين العقاري والخاص، أما القسم الثاني فيتمثل في الإيرادات السيادية وأقسامها المتنوعة من ضرائب ورسوم وغرامات والتي تمثل أهم نوع من الإيرادات العامة لميزاتها المختلفة التي تتمتع بها، أما الإيرادات غير العادية فتتكون من القروض العامة والإصدار النقدي وهي من أهم المصادر التي تلجا إليها الدول في الحالات الاستثنائية وغير العادية فمعظم الدول تتجنب اللجوء لمثل هذه الإيرادات لما لها من أثار سلبية وخيمة على اقتصاديات الدول، وبالتالي تختلف طريقة استخدامها من دولة لأخرى ومن وضعية اقتصادية لأحرى، فالدول تحاول أن تقوم بالاستخدام الأمثل لهذه الإيرادات.

- تبر الموازنة العامة و التي تحتوى على النفقات العامة والإيرادات العامة من ابرز الأدوات التي تستخدمها الدول للوصول للأهداف المرجوة فهي تتمتع بالعديد من الخصائص جعلتها تكتسي أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني فالموازنة العامة للدولة تحكمها العديد من القواعد وتمر عملية إعدادها بالعديد من المراحل لعل أبرزها عملية الرقابة على تنفيذها.

الفصل الثابي

التأصيل النظري لصناديق الثروة السيادية

قهيــــد:

تعتبر صناديق الثروة السيادية ظاهرة ليست حديثة على الساحة المالية العالمية، بحيث يعود ظهور هذه الصناديق إلى خمسينيات القرن العشرين حين أنشأت دولة الكويت هيئة الاستثمار الكويتية سنة 1953 ليزداد بعدها في فترة السبعينات والثمانينات وإلى غاية الوقت الحالي ظهور صناديق سيادية بتسميات وأهداف مختلفة، فلقد عرفت فترة الألفية من القرن العشرين نمو سريعا لهذه الصناديق وبالموازاة مع التباطؤ التي يشهدها الاقتصاد العالمي وارتفاع أسعار النفط وما نتج عنه من زيادة في العائدات النفطية. وعليه عمدت الدول النفطية وغير النفطية إلى إنشاء صناديق للنفط والتي هي تحت غطاء صناديق الثروة السيادية للإدارة واستثمار هذه العوائد، أو للحد من تدهور موازنات الدول النفطية وغير النهدة والمتشمار المناسية والمناسية والمناسية والمناسية والمناسية والمناسية والمناسية والمناسية والمناسية والمناسية والنبية والمناسية والمناسية

وتطرقنا في هذا الفصل لإعطاء نظرة عامة حول صناديق الثروة السيادية وذلك من خلال دراسة مايلي:

1- تعريف صناديق الثروة السيادية و كل من موجات ظهورها على الساحة المالية العالمية ودوافع إنشائها
 2- أنواع صناديق الثروة السيادية و مميزاتها وأهدافها العامة.

3- دراسة مجموعة العمل الدولية ومن ثم المبادئ التي تحكم هذه الصناديق وهي مبادئ سانتياغوا سمات عكم هذه المبادئ بالإضافة إلى الأهداف التي وحدت من أجلها هذه المبادئ.

المبحث الأول: ماهية صناديق الثروة السيادية

بدأت صناديق الثروة السيادية في ظهور في خمسينيات القرن العشرين وذلك بإنــشاء دولــة الكويت هيئة الاستثمار الكويتية سنة 1953، لتتوالى بعدها ظهور صناديق أخرى في سنغافورة والإمارات العربية المتحدة حتى انتشرت هذه الظاهرة لبقية دول العالم.

المطلب الأول: تعريف صناديق الثروة السيادية

لا يوجد اتفاق موحد لتعريف صناديق الثروة السيادية فكل جهة تعرفها حــسب معيار معــين وحسب تقديرات أصول تلك الصناديق سواء آنيا أو مستقبلية.

الفرع الأول: تعريف الهيئات الدولية

أولا: تعريف صندوق النقد الدولي

يعرف صندوق النقد الدولي صناديق الثروة السيادية بألها صناديق أو ترتيبات استثمار عامة ذات أغراض محددة، مملوكة للحكومة وتحت سيطرتها مهمتها الاحتفاظ بالأصول وإدارتها، في الأجل المتوسط والطويل لتحقيق أهداف اقتصادية كلية ومالية، ويتم إنشاء تلك الصناديق من عمليات الصرف الأجنبي، أو عوائد عمليات الخوصصة، أو الفوائض المالية العامة، أو عوائد صادرات السلع. وتطبق تلك الصناديق استراتيجيات استثمار تشتمل على استثمارات في أصول مالية أجنبية. ويضم صندوق النقد الدولي في تعريفه هذا صناديق استقرار العائدات، وصناديق الادخار، وصناديق تمويل التنمية، وصناديق التقاعد الحكومية التي ليست لديها التزامات.

ثانيا:تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)

تعرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) لصناديق الثروة السيادية بأنها وسائط استثمار مملوكة للحكومة يتم تمويلها من موجودات الصرف الأجنبي².

¹ - International monetary fund, Sovereign wealth funds: A work agenda, working paper, Washington, 2008, p: 26

^{2 -} ماحد عبد الله المنيف،صناديق الثروة السيادية ودورها في إدارة الفوائض النفطية، بحلة بحوث اقتصادية عربية، العدد47، صيف 2009، ص63.

ثالثا: تعريف مجموعة العمل الدولية

وضعت مجموعة العمل الدولية تعريفا أكثر دقة لصناديق الثروة السيادية فهي صناديق استثمار أو ترتيبات ذات غرض خاص تملكها الحكومة العامة أو تنشئ الحكومة العامة صناديق الثروة السيادية لأغراض اقتصادية كلية، وهي تحتفظ بالأصول و تتولى توظيفها أو إدارتها لتحقيق أهداف مالية، مستخدمة في ذلك استراتيجيات استثمارية تتضمن الاستثمار في الأصول المالية الأجنبية يستبعد ضمن جملة أمور، أصول احتياطيات النقد الأجنبي التي تحتفظ بها السلطات النقدية للأغراض التقليدية المتعلقة بميزان المدفوعات أو السياسة النقدية، والمنشآت التقليدية المملوكة للدولة و صناديق المعاشات التقاعدية لموظفي الحكومة، والأصول التي تدار لصالح أفراد .

الفرع الثاني: تعريفات عامة مختلفة

أولا: تعرف صناديق الثروة السيادية بأنها هي في الأساس شركات استثمار مملوكة للدولة ذات آفاق زمنية طويلة 3.

ثانيا:تعريف البنك الألماني (Deutsche bank) لصناديق الثروة السيادية:يعرفها بأنها وسائط ماليــة مملوكة للدولة التي تحتفظ وتدبر الموارد المالية العامة وتستثمرها في أصول متنوعة وتلك الموارد ناتجــة مــن سيولة إضافية في القطاع العام،بسبب فوائض الميزانية أو الاحتياطات الرسمية للبنوك المركزية.

ثالثا: تُعرف صناديق السيادية بوجه عام بأنها صناديق استثمار تمتلكها الحكومات، وتـــشمل الاســـتثمار في الأصول المالية الأجنبية 4.

المطلب الثاني: موجات ظهور صناديق الثروة السيادية

بحمع العديد من المراجع أن هيئة الاستثمار الكويتية هي أول صندوق ثروة سيادي تم تأسيسه تاريخيا، وذلك سنة 1953 لاستغلال الفوائض البترولية المتراكمة، وتم تأسيس صندوق أرخبيل كيريباتي (kiribati) سنة 1956 الذي يمثل مجموع أصوله حوالي سبع حجم الناتج الإجمالي للبلد أي 630

ا من الحكومة العامة كل من الحكومة المركزية و الحكومات دون المركزية. 1

^{2 -} اودايبرداس، وآخرون،اقتصاديات الثروة السيادية قضايا لصناع السياسات، صندوق النقد الدولي، 10 ديسمبر 2010، الطبعة الأولى، ص60.

^{3 -} محمد العريان، صناديق الثروة السيادية وفق المعتاد الجديد، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، 2010،ص 44.

^{.63} ماجد عبد الله المنيف ،مرجع سبق ذكره،ص 3

^{4 -} او دايبرداس، و آخرون،اقتصاديات الثروة السيادية قضايا لصناع السياسات، مرجع سبق ذكره،ص60.

مليون دولار في لهاية سنة 2008، وقد عرفت عملية تأسيس صناديق الثروة السيادية ثــــلاث مراحــــل أو موجات ظهور كبرى والتي نوجزها في الفروع الثلاثة التالية 1:

الفرع الأول: موجة الجيل القديم لصناديق الثروة السيادية

وبدأت هذه المرحلة بتأسيس صندوق الكويت سنة 1953، ثم صندوق كيريباتي سنة 1956، وصندوق كندا سنة 1966، وصندوق سنغفورة تيمساك سنة 1974، ثم كل من هيئة أبو ظبي للاستثمار، وصندوق ألاسكا وصندوق البارتا كندا سنة 1976 بالإضافة للصندوق الحكومي لسنغفورة سنة 1990، قد ضمت هذه المرحلة كل من الصناديق السلعية أو البترولية التي استفادت من الفوائض البتروليدة الحققة خلال هذه الفترة بالإضافة الصناديق التي استفادت من الفوائض التجارية و التي تعتبر صناديق غير سلعية.


الفرع الثاني: موجة تأسيس صناديق الدول الناشئة

تعتبر هذه الموجة حديثة مقارنة مع الموجة الأولى و قد تميزت بظهور صناديق ثروة سيادية من قبل الدول الناشئة كالصين وروسيا، برزت من خلال التغيرات الدولية الخاصة بعد 1990، ما ولد قلقا من المولد الناشئة على المؤسسات الأجنبية وعزز هذه الشكوك الغموض و عدم الإفساح المصاحب لاستثمارات هذه الصناديق.

الفرع الثالث: الموجة الحديثة لتأسيس صناديق الثروة السيادية

وتمثل هذه الموجة في الغالب الدول الناشئة والدول التي حققت فوائض بترولية تبعا لإرتفاع أسعار البترول من خلال الطفرة البترولية الثالثة إبتداءا من سنة 2002 إلى سنة 2008، و التي استفادت من هذه الفوائض سواء في إنعاش اقتصادياتها المحلية أو في استثمارتها في الخارج، حاصة في سندات الخزينة الأمريكية كحالة الجزائر، و البرازيل وفترويلا والسعودية، وشهدت هذه الموجة تأسيس أكبر عدد من صناديق التسروة السيادية. كما يوضح الشكل

^{1 -} عبد السلام بريزة،دور الصناديق الثروة السيادية في إدارة الفوائض البترولية دراسة مقارنة بين صندوق ضبط الموارد الجزائري وصندوق التقاعد الحكومي النرويجي، (منذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، جامعة سطيف 1، غير منشورة)، الجزائر، 2012-2013، ص ص 125، 123.



الشكل (1-2): تطور عدد صناديق الثروة السيادية في العالم من 1950إلى 2007.

المصدر: عبد السلام بريزة، دور الصناديق الثروة السيادية في إدارة الفوائض البترولية دراسة مقارنة بين صندوق ضبط الموارد الجزائري وصندوق التقاعد الحكومي النرويجي، مرجع سبق ذكره، ص125.

المطلب الثالث: دوافع إنشاء صناديق الثروة السيادية

تتباين مبررات ودوافع إنشاء صناديق الثروة السيادية من بلد لآخر حسب مميزات وخصائص الهيكل الاقتصادي ومصدر الفائض المالي المحقق، وعلى العموم يمكن تلخيص هذه المبررات فيما يلي:

الفرع الأول:نضوب المورد الطبيعي

التحسب للنضوب الطبيعي للمورد والحاجة لبناء أصول أخرى تدر دخلا يعوض نضوب الأصل الحالي، واستغلال إيراداته من قبل الجيل الحالي، وهو ما اصطلح عليه بتحقيق العدالة بين الأجيال " Intergenerational Equity" وبمقتضى ذلك الاعتبار فقط، فإن البلدان التي يكون فيها العمر الزمني لاحتياطي الأصل الناضب قصيرا، يكون الحافز لديها أكبر للادخار من تلك البلدان التي يكون العمر الزمني لاحتياطيها أطول كبلدان الخليج مثلا، حيث يتراوح فيها ذلك العمر بمستويات الإنتاج الحالية بين عشرين إلى أكثر من مائة عام وبمتوسط 75 عاما لبلدان الخليج مجتمعة، أما إذا ألقينا نظرة شاملة على النضوب أي تقلص الطلب على النفط بسبب البدائل بغض النظر عن النضوب وأضفنا إلى ذلك أن العمر الزمني للاحتياطي غير ثابت إذ يمكن أن ينخفض بالاستغلال المفرط ويمكن أن يرتفع بالتطور التقني وزيادة

الاستثمار لتطوير الاحتياطي، فعندها يصبح العمر الزمني الاحتياطي حينئذ غير ذي أهمية بالنـــسبة لقـــرار إنشاء الصندوق الادخاري من عدمه أ.

الفرع الثاني:أثر المرض الهولندي²

إن وجود انعكاسات سلبية للتدفقات المالية الناتجة عن الثروة الطبيعية أو ما يعرف بــأثر المــرض الهولندي على اقتصاديات الدول المالكة لها يفرض عليها إنشاء آلية لادخار الفائض المــالي أو اســتثماره خارجيا للحفاظ على استقرار النشاط الاقتصادي وحماية القطاع الصناعي من تداعيات هذا المرض.

الفرع الثالث:المخاطر التي تتعرض لها احتياطات الصرف الأجنبي

إن تعرض احتياطات الصرف الأجنبي لمخاطر مرتبطة بتقلبات معدلات الفائدة وسعر الصرف الأجنبي يفرض على الدول تنويع محالات توظيف هذه الاحتياطات، وهو ما يمكن القيام به عن طريق إنشاء صناديق سيادية تقوم باستثمار جزء من هذه الاحتياطات في أصول مالية متنوعة مما يؤدي إلى التقليل من المخاطر.

الفرع الرابع: نقل التكنولوجيا إلى الدول المالكة لصناديق الثروة السيادية

يمكن لصناديق الثروة السيادية أن تساعد في نقل التكنولوجيا إلى الدول المالكــة حيــث تــؤدي الاستثمارات المباشرة والغير مباشرة لهذه الصناديق في الدول المتقدمة إلى توسيع حجم المبادلات الاقتصادية عمليات نقل التكنولوجيا والمعارف³.

الفرع الخامس: الطاقة الإستعابية للاقتصاد الوطني

إن المبرر لإنشاء صناديق الثروة السيادية فقد يتعلق بالطاقة الإستعابية للاقتصاد الوطني وإمكانات تنويع قاعدته، وهذه تعتمد على حجم الاحتياطي والإنتاج، وبالتالي حجم العائدات بالنسبة للفرد وكذلك حجم الاقتصاد مقارنة بتلك العائدات، وعوامل أخرى مرتبطة بالإمكانات الحالية والممكنة لذلك الاقتصاد، وهذا يعني أن اقتصاديات البلدان صغيرة الحجم قليلة السكان، وذات إمكانات التنويع المحدودة، يكون

2 – ينشأ المرض الهولندي عندما تسبب التدفقات الداخلة للعملة الأجنبية زيادة في أسعار الصرف الحقيقية في البلد المتضرر .ويتمثـــل تـــأثير المــرض الهولندي في خفض القدرة التنافسية الخارجية، مما يؤدي إلى إضعاف الصادرات الصافية، والإسهام بالتالي في فقدان وظائف في الصناعات ذات الصلة . والنتيجة النهائية إلحاق الضرر بالصناعات التي لا تقوم على الموارد من جراء زيادة الثروة التي تولدها الصناعات القائمة على الموارد

 $^{^{1}}$ ماجد عبد الله المنيف، مرجع سبق ذكره، ص ص-60.

^{3 –} بوفليح نبيل،دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية الواقع والأفاق مع الإشارة إلى حالة الجزائر،(أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود ومالية،حامعة الجزائر 3،غير منشورة)،الجزائر،2010–2011،ص102.

لديها حافز أكبر لإنشاء صناديق لادخار أو استثمار العوائد النفطية ولكن حتى تلك الاعتبارات قد تتغير عبر الزمن، ونتيجة للسياسات الاقتصادية فالطاقة الاستيعابية للاقتصاد الوطني تتزايد وتستغير محدداتها، وإمكانات التنويع لها ديناميكية وتعتمد أيضا على السياسات الاقتصادية، وهناك أمثلة كثيرة من منطقة الخليج وغيرها ساهمت فيه الإيرادات الآنية والسياسات إما في بناء هياكل وعلاقات زادت من درجة التنويع الاقتصادية أو تثبطه أ.

^{1 –} ماجد عبد الله المنيف، مرجع سبق ذكره، ص 61.

المبحث الثاني: أنواع صناديق الثروة السيادية ومميزاها وأهدافها

المطلب الأول:أنواع الصناديق السيادية

تختلف تصنيفات الصناديق السيادية، وفقا لمعايير معينة، وفيما يلي أهم التصنيفات:

الفرع الأول: حسب أهداف الصندوق

تنشئ الحكومات صناديق الثروة السيادية لأسباب عديدة. وتشير تحليلات صندوق النقد الدولي إلى وجود خمسة أنواع من هذه الصناديق يمكن التمييز بينها عموما وفقا لهدفها الأساسي وهي 1 :

أولا: صناديق استقرار المالية العامة: التي يتمثل هدفها الأولي في حماية الميزانية والاقتصاد من تقلبات أسعار السلع الأساسية (النفط عادة).

ثانيا: صناديق المدخرات للأجيال التالية

وترمى إلى تحويل الأصول غير المتجددة إلى حافظات أصول أكثر تنوعا، وتخفيف آثار المرضى الهولندي.

ثالثا:مؤسسات استثمار الاحتياطيات

هي التي كثيرا ما تحسب أصولها حتى الآن على ألها أصول احتياطية، ويجرى إنشاؤها لزيادة العائد على الاحتياطيات.

رابعا: صناديق التنمية

هي التي تقدم عادة المساعدة في تمويل المشروعات الاجتماعية، الاقتصادية أو تعزز السياسات الصناعية التي قد تزيد نمو الإنتاج المحتمل في بلد ما.

خامسا:صناديق طوارئ احتياطيات التقاعد

هي صناديق من مصادر غير مساهمات التقاعد الفردي أي غير المقترنة بالتزامات تقاعدية صريحة في الميزانية العمومية للحكومة.

- 74 -

⁶⁰ا ودايبرداس، وآخرون،اقتصاديات الثروة السيادية قضايا لصناع السياسات، مرجع سبق ذكره،ص 1

الفرع الثاني: حسب مصادر دخلها

 1 يتم تصنيف الصناديق السيادية تبعا إلى مصادر دخلها إلى

أولا: الصناديق الممولة عن طريق عوائد المواد الأولية

هي صناديق تكونها الدول المصدرة للمواد الأولية وأساسا النفطية. ذلك أنه تطرح أمام هذه الدول إشكالية استغلال هذه المواد التي يتسم معظمها بقابلية النضوب، وما إذا كان من الواجب إبقاء جزء منها في مكامنها كحق للأجيال اللاحقة. ولقد وحدت هذه الدول في فكرة الصناديق حلا للمحافظة على نصيب الأجيال في هذه الثروات بحيث يتم إحلال الموارد الطبيعية بشكل آخر من الأصول.

ثانيا:الصناديق الممولة بفوائض المدفوعات الجارية

ذلك أن الحجم الإجمالي العالمي من احتياطات العملات الأجنبية للبنوك المركزية ما فتئ في التعاظم بحيث تجاوز 7 تريليون دولار في سنة 2008 ولقد تزايد حجمها في سنة 2007 لوحدها ب تريليون دولار وتملك الدول النامية 5/4 هذا المبلغ، ولقد استطاعت الكثير من الدول الغير نفطية تحقيق فوائض مالية هامة، خاصة في أمريكا اللاتينية، ودول شرق وجنوب آسيا، بفضل تنافسيتها التصديرية على مستوى الأسواق العالمية بما يفيض عن احتياجات الاستثمار المحلي، مما دفعها إلى تحويل جزء من هذه الفوائض إلى صناديق سيادية بعد أن وازنت بين الاحتفاظ كاحتياطيات نقدية أو استثمارها بما يحقق لها عوائد.

ثالثا: الصناديق الممولة بعوائد الخوصصة

دخلت الكثير من الدول في برامج واسعة لخوصصة القطاع العمومي أدت إلى حصولها على عوائد مالية ضخمة. وتتباين استعمالات الدول لهذه العوائد، فمنها من يوجهها مباشرة لتمويل الميزانية العمومية وفي بعض الأحيان لتمويل برامج إعادة هيكلة الاقتصاد وسداد الديون، ونظرا لضخامة هذه العوائد وتخوفا من أن تقود إلى توسع كبير في الإنفاق العمومي يكون أكبر من الطاقة الاستيعابية للاقتصاد، والذي يمكن أن يؤدي إلى حالة من التضخم غير المقدور على التحكم فيها. وانطلاقا من كون المؤسسات المخوصصة أن يؤدي إلى حالة من التجيال يتم تحويل كل أو جزء من عوائد الخوصصة إلى صناديق سيادية.

^{1 -} عبد المحيد قدي، الصناديق السيادية و الأزمة المالية الراهنة، محملة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، حامعة الجزائر، الجزائر، 2010، ص ص 03-

رابعا:الصناديق الممولة بفائض الميزانية

تلجأ بعض الحكومات مباشرة لما تحقق من فائضا في الميزانية العامة للدولة إلى تحويل هذا الفائض الاستثماره في الأصول المالية قصد تحقيق عوائد من جهة، ولتوجيه المعطيات الاقتصادية من جهة ثانية. ولما يلاحظ توالي تحقيق هذه الفوائض وارتفاع مستواها يتم اللجوء إلى تكوين صناديق سيادية قصد استثمارها وتنميتها بشكل أفضل.

جدول رقم (1-2) أهم صناديق الثورة السيادية في العالم في سنة (1-2)

مصدر التمويل	قيمة الأصول ¹	تاريخ الإنشاء	البلد	اسم الصندوق
نفط	627	1976	الإمارات العربية المتحدة	هيئة الاستثمار لأبو ظبي
نفط	443	1990	النرويج	صندوق المعاشات الحكومي الإجمالي
احتياطي الصرف	415	-	السعودية	الشركة القابضة الخارجية SAMA
احتياطي الصرف	347.1	1997	الصين	شركة الاستثمار SAFE
احتياطي الصرف	288.8	2007	الصين	شركة الإستثمار الصينية
احتياطي الصرف	247.5	1981	سنغافورة	شركة الإستثمار الحكومية
نفط	227.6	1993	الصين	هيئة الاستثمار لمقاطعة hong kong
احتياطي الصرف	202.8	1953	الكويت	هيئة الاستثمار الكويتية
نفط	146.5	2000	الصين	الصندوق الأمن الاجتماعي الوطني
احتياطي الصرف	142.5	2008	روسيا	صندوق الثروة الوطنية
نفط	122	1974	سنغافورة	الشركة القابضة temasek
نفط	70	2006	ليبيا	هيئة الاستثمار الليبية
احتياطي الصرف	65	2005	قطر	هيئة الاستثمار القطرية
نفط	59.1	2004	أستراليا	صندوق المستقبل الأسترالي
نفط	54.8	2000	الجزائو	صندوق ضبط الموارد
نفط	38	2000	كازاخستان	الصندوق الوطني لكازاخستان
احتياطي الصرف	35.5	1976	الولايات المتحدة الأمريكية	الصندوق الدائم لألسكا
احتياطي الصرف	33	2001	أيرلندا	الصندوق الوطني لاحتياطات المعاشات
نفط	30.3	2005	كوريا الجنوبية	شركة الاستثمار الكورية
احتياطي الصرف	30	1983	برو ناي	وكالة الاستثمار لبروناي
احتياطي الصرف	28	2008	فرنسا	صندوق الاستثمار الإستراتيجي
نفط	25	1993	3 ماليزيا Khazanah Natio	
نفط	23	1999	قرار النفطي إيران 9	
نحاس	21.8	1985	الشيلي	صندوق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي

¹ - الوحدة: مليار دولار أمريكي.

نفط	19.6	2006	الإمارات العربية المتحدة	شركة دبي للاستثمار
نفط	14.9	1999	أذربيجيان	صندوق النفط الحكومي
نفط	14	1984	الإمارات العربية المتحدة	شركة الاستثمار البترولية الدولية
نفط	13.8	1976	كندا	صندوق الثروة لمقاطعة ألبرتا
نفط	13.3	2002	الإمارات العربية المتحدة	شركة مبادلة للتنمية
متنوعة	92.5	_	-	صناديق سيادية أخرى
	2264.4	_	-	مجموع أصول الصناديق السيادية النفطية
_	3891.4	_	_	المجموع الكلي

المصدر: بوفليح نبيل،دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية الواقع والأفـــاق مـــع الإشــــارة إلى حالـــة الجزائر،مرجع سبق ذكره،ص106.

يين هذا الجدول أهم صناديق الثروة السيادية ومصادر تمويل هذه الصناديق من نفط هيئة الاستثمار لأبو ظبي وصندوق المعاشات الحكومي الإجمالي النرويجي والذين يحتلان المراتب الأولى بالإضافة إلى المصدر الثاني وهو احتياطات الصرف كالشركة القابضة الخارجية SAMA للسعودية وشركة الاستثمار SAFE شركة الإستثمار الصينية للصين والتي تحتل من بين المراتب الأولى بعد الصناديق الممولة بالنفط وكذلك صناديق أحرى كصندوق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للشيلي الممول من النحاس، وهذا يبين تنوع مصادر تمويل هذه الصناديق.

الفرع الثالث: حسب مجال عمل الصندوق

أولا: صناديق سيادية محلية: يرتكز نشاطها داخل البلد، على غرار صندوق ضبط الموارد في الجزائر، وصندوق الاستقرار في روسيا.

ثانيا: صناديق سيادية دولية: يمتد نشاطها حارج البلد، مثل هيئة أبو ظبي للاستثمار، و صندوق النفط النرويجي.

1 الفرع الرابع: حسب درجة الاستقلالية

3-1- صناديق سيادية حكومية: وهي صناديق سيادية تابعة للحكومة ولا تتمتع باستقلالية القرار. كما أنها لا تخضع للرقابة المستقلة و المساءلة، على غرار صندوق ضبط الموارد الجزائري.

^{1 -} نبيل بوفليح، دور صناديق الثروة السيادية في معالجة الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية العربية، العـــددان 48-49، حامعـــة شلف، الجزائر، خريف 2009/ شتاء 2010، 100، 100

2-3 صناديق سيادية مستقلة نسبيا: وهي صناديق سيادية تتمتع بالاستقلالية النسبية عن الحكومة، إذ تديرها الحكومة بالإضافة إلى البنك المركزي، كما ألها تخضع لرقابة ومساءلة السلطة التشريعية و الرأي العام، على غرار صندوق النفط النرويجي.

1 الفرع الخامس:حسب وظيفة الصندوق

أولا: صناديق استثمار: تقوم بتوظيف أصولها بطريقة مباشرة في الأسواق المالية العالمية في شكل قيم منقولة أو بطريقة غير مباشرة من خلال شراء عقارات.

ثانيا: صناديق ادخار: تقوم بادخار أصولها لدى البنك المركزي أو في المنظمات والمؤسسات المالية الدولية.

ثالثا: صناديق مختلطة: تقوم بكلى الوظيفتين الاستثمارية والادخارية.

المطلب الثانى: مميزات صناديق الثروة السيادية

 2 تتميز الصناديق السيادية عن غيرها من الهيئات المالية الأخرى:

الفرع الأول: صناديق الثروة السيادية و البنوك المركزية

تتميز عن البنوك المركزية من حيث أهدافها، فهي تسعى إلى الاستثمار وليس إلى إدارة السياسة النقدية وسياسة والصرف، ويغلب على محفظة أصولها الاستثمار في الأسهم في حين أن البنوك المركزية، ولكونها ملزمة بالاحتفاظ بمستوى معين من السيولة لمواجهة التغيرات في أسعار الصرف، تستثمر أساسا في السندات. وهذا بالرغم من أن بعض الدول مثل الصين والنرويج توكل مهمة إدارة صناديقها السيادية إلى أقسام في البنوك المركزية لصالح وزارة المالية.

الفرع الثاني: صناديق الثروة السيادية و صناديق المعاشات العمومية

تتميز عن صناديق المعاشات العمومية لكون موارد هذه الأخيرة تأتي أساسا من الاشتراكات من جهة، وهي تمدف إلى تمويل معاشات الأجيال القادمة من جهة ثانية.

^{1 -} بوفليح نبيل،دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية الواقع والأفاق مع الإشارة إلى حالة الجزائر،مرجع سبق ذكره،ص105.

² إياد حماد،إدارة الصناديق السيادية وصناديق التحوط،(مذكرة ماجستير إدارة أعمال،كلية الاقتصاد،جامعة دمشق)،سوريا،2008-2009،ص08.

الفرع الثالث:: صناديق الثروة السيادية والمؤسسات العمومية

تتميز عن المؤسسات العمومية، حيث تأخذ المؤسسات العمومية شكل شركات تجارية وتخضع عموجب ذلك للقانون التجاري. والأمر ليس كذلك بالنسبة للصناديق السيادية التي هي عبارة عن صناديق استثمار. ووظيفة الشركات الأساسية هي إنتاج السلع والخدمات في حين أن الوظيفة الأساسية للصناديق السيادية هي استثمار الأصول المالية.

المطلب الثالث:أهداف صناديق الثروة السيادية

تتباين أهداف الصناديق السيادية باختلاف أنواعها ومبررات إنشائها ورغم ذلك يمكن إبراز أهم الأهداف فيما يلي 1:

- حماية الاقتصاد والموازنة العامة من خطر الصدمات الخارجية الناتجة عن التقلبات الحادة في مداخيل الصادرات.
 - تحقيق مبدأ عدالة توزيع الثروة بين الأجيال عن طريق تعظيم الادخار الموجه للأجيال القادمة.
 - تنويع مداخيل البلد وبالتالي التقليل من الاعتماد على صادرات السلع الغير متحددة.
 - تعظيم عوائد احتياطات الصرف الأجنبية.
 - مساعدة السلطات النقدية على امتصاص السيولة الغير مرغوبة.
 - توفير أداة لتمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - تحقيق النمو المستدام "طويل الأجل" لرأس المال في البلدان المالكة للصناديق.
 - تحقيق أهداف إستراتيجية سياسية واقتصادية.

¹-Some Fund Objectives، Sovereign Wealth Fund Institute "تاریخ الاطلاع 2014/12/14علی الخط" www.SWFinstitute.org/research.php""

المبحث الثالث: محاولات إدماج صناديق الثروة السيادية ضمن قواعد النظام المالي العالمي

إدراكاً للأهمية المتنامية التي اكتسبتها صناديق الثروة السيادية ونظراً لدور صندوق النقد الدولي في مراقبة سلامة واستقرار النظام المالي العالمي وجهت اللجنة الدولية للشؤون النقدية والمالية في أكتوبر الماضي الدعوة إلى الصندوق لإقامة حوار مع الدول الأعضاء للتوصل إلى أفضل الممارسات الطوعية في مجال إدارة هذه الصناديق 1 ويمكن توضيح محاولات إدماج صناديق الثورة السيادية ضمن قوائم النظام المالي العالمي من حلال مجموعة العمل الدولية لصناديق الثورة السيادية ومبادئ سنتياغو كما يلي:

المطلب الأول: مجموعة العمل الدولية لصناديق السيادية

الفرع الأول: ظروف تأسيس مجموعة العمل الدولية لصناديق السيادية

اجتمع ممثلو صناديق الثروة السيادية في مقر صندوق النقد الدولي في العاصمة واشنطن يومي 30 أفريل والأول من ماي 2008. وأدى الاجتماع إلى تيسير تبادل الآراء المفيدة بين ممثلي صناديق الثروة السيادية، والبلدان المستفيدة، وممثلي منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD)، والمفوضية الأوروبية. واتفق المشاركون على أن صناديق الثروة السيادية تستثمر على أساس المخاطر الاقتصادية والمالية والاعتبارات ذات الصلة بالعائد. وقد تمخض المؤتمر عن إنشاء مجموعة العمل الدولية لصناديق الثروة السيادية (IWG) بصفة رسمية، لكي تقدم بحلول أكتوبر 2008 مجموعة من المبادئ المنظّمة لهذه الصناديق تتضمن توضيحا كافيا لممارساتها الاستثمارية وأهداف نشاطها الإستثماري2.

الفرع الثاني:أهم النقاط المنبثقة عن اجتماع مجموعة العمل الدولية لصناديق السيادية³

وتم الاتفاق في الاجتماع أيضا على أن تبدأ المجموعة عملها بمساهمة من صندوق النقد الدولي في دور المسير والمنسق. واختير للتشارك في رئاستها السيد حمد السويدي وكيل وزارة المالية في أبوظبي، والسيد هايما كارونا مدير إدارة الأسواق النقدية والرأسمالية بصندوق النقد الدولي. وتضم مجموعة العمل الدولية في

الخط: 2014/12/28 على الخط: 2014/12/28 على الخط: 2014/12/28 على الخط:

http://mail.syriasteps.com/index

^{2 -} صندوق النقد الدولي، إدارة العلاقات الخارجية، إنشاء مجموعة العمل الدولية لصناديق الثروة السيادية تيسيرا للجهود المتعلقة بالمبادئ الطوعية، بيان صحفي رقم 01/07،018ماي 2008،ص01.

^{3 -} مجموعة العمل الدولية لصناديق الثروة السيادية، تقرير المبادئ و الممارسات المتعارف عليها، صندوق النقد الدولي، أكتوبر 2008، ص ص 20-11

عضويتها 26 بلدا عضوا في صندوق النقد الدولي هي :أستراليا، أذربيجان، البحرين، بوتسوانا، كندا، شيلي، الصين، غينيا الاستوائية، إيران، ايرلندا، كوريا الجنوبية، الكويت، ليبيا، المكسيك، نيوزلندا، النرويج، قطر، روسيا، سنغافورة، تيمور الشرقية، ترينيداد وتوباغو، الإمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة، ويشترك فيها بصفة مراقب كل من :عمان، السعودية، فيتنام، منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي والبنك الدولي. وقد عقدت المجموعة ثلاثة اجتماعات في العاصمة واشنطن وفي سنغافورة وفي سانتياغو (شيلي) لتحديد مجموعة من المبادئ والممارسات المتعارف عليها (GAPP) وصياغتها على نحو يعكس صورة صادقة لممارساتها و أهدافها الاستثمارية، واتفق أعضاؤها على (مبادئ سانتياغو) في الاجتماع الثالث وتم أيضا تشكيل مجموعة فرعية منبثقة عن مجموعة العمل الدولية – برئاسة السيد ديفيد موراي، رئيس مجلس أوصياء صندوق المستقبل – لتتولى أعمال الصياغة الفنية وقد اجتمعت مجموعة الصياغة ثلاث مرات في أوسلو وسنغافورة وسانتياغو – لصياغة المبادئ والممارسات المتعارف عليها. واستعانت مجموعة العمل الدولية في أداء مهمتها بالنتائج التي خلص إليها المسح الطوعي المعني بصناديق السيادية والذي أصدر صندوق النقد الدولي تكليفا بإحرائه لاستطلاع الهياكل والممارسات الحالية، كما أفادت من المبادئ والممارسات الحالية، كما أفادت من المبادئ والممارسات الدولية التي تلقى قبولا واسع النطاق بالفعل في المجالات ذات الصلة.

كذلك استقت مجموعة العمل الدولية معلومات من مساهمات عدد من البلدان المتلقية لتدفقاتها الاستثمارية استراليا البرازيل وفرنسا وألمانيا وايطاليا واليابان وجنوب إفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة – إضافة إلى المفوضية الأوروبية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي و البنك الدولي. واضطلع صندوق النقد الدولي بدور الميسر و المنسق لعمل المجموعة، كما تولى مهام الأمانة اللازمة لها.

المطلب الثاني: مبادئ سانتياغو

الفرع الأول:تحديد مبادئ سانتياغو

للقضاء على المخاوف المتعلقة بالدور المتنامي الذي تلعبه صناديق الثروة السيادية في النظام المالي العالمي، تم وضع مبادئ سانتياغو لتكون معبرة عن ممارسات وأهداف الاستثمار لدى هذه الصناديق، وتعتبر تلك المبادئ طوعية يتبناها الأعضاء في مجموعة العمل الدولية للصناديق السيادية سواء كانوا يقومون بتطبيقها فعليا أو كانوا يطمحون في ذلك، إذ ارتأت مجموعة العمل الدولية أن الطريق الأمثل للإندماج في النظام المالي العلمي، يتمثل في وضع مجموعة من المبادئ غير الملزمة المتوقعة للقرارات الاستثمارية لصناديق الثروة السيادية التي يجب أن تسيّرها الاعتبارات المالية والاقتصادية لا الدوافع السياسية، وبناءا على ذلك

قامت مجموعة العمل الدولية التي اجتمعت في العاصمة التشيلية سانتياغو في سبتمبر 2008 بالموافقة على 24 مبدأ منفصل، وقامت بنشرها في أكتوبر من نفس السنة، وقد شكلت تلك المبادئ مجموعة قوانين شاملة تعهدت صناديق الثروة السيادية بتنفيذها، وتحمل عنوان: " المبادئ والممارسات المقبولة بشكل عام " وتعرف أيضا بمبادئ سانتياغو 1 والتي تعبر تعبيرا دقيقا عن ممارسات وأهداف الاستثمار في صناديق الثروة السيادية .وتتمثل المبادئ الأربعة والعشرون فيما يلي:

المبدأ 1: يكون الإطار القانوني الذي يستند إليه صندوق السيادي سليما و داعما لفعالية تشغيلية وتحقيق أهدافه المعلنة.

المبدأ الفرعي 1-1: يضمن الإطار القانوني سلامة الوضع القانوني لصندوق السيادي والمعاملات التي يجريها.

المبدأ الفرعي 1-2: يتم الإفصاح العلني عن أهم موصفات الأساس والهيكل القانونيين لصندوق السيادي، وكذلك العلاقة بين كل صندوق و غيره من كيانات الدولة.

المبدأ 2: يتحدد بوضوح غرض السياسة من إنشاء صندوق السيادي ويتم الإفصاح عنه علنا.

المبدأ 3: حيثما يكون لأنشطة صندوق السيادي انعكاسات اقتصادية كلي ومحلية مباشرة كبيرة، يتم تنسيق هذه الأنشطة تنسيقا كاملا مع سلطات المالية العامة والسلطات النقدية المحلية، بغية ضمان الاتساق مع السياسات الاقتصادية الكلية الشاملة.

المبدأ 4: توضع سياسات أو قواعد أو إجراءات أو ترتيبات واضحة و معلنة بشان المنهج العام لصندوق السيادية حيال عمليات التمويل والسحب والإنفاق.

المبدأ الفرعي 4-1: يتم الإفصاح علنا من مصدر تمويل الصندوق السيادي

المبدأ الفرعي 4-2: يتم الإفصاح علنا عن المنهج العام لسحب الأرصدة من الصندوق السيادي و الإنفاق منه نيابة عن الحكومة.

المبدأ 5: يتم الإبلاغ الجهة المالكة على أساس يومي بالبيانات الإحصائية ذات الصلة بصندوق السيادي، أو أتاحتها للادارج في المكان المناسب مع مجموعات البيانات الاقتصادية الكلية حسب الاقتضاء.

¹ - عبد السلام بريزة،مرجع سبق ذكره،ص148.

المبدأ 6: يعمل صندوق السيادي في ظل إطار سليم للحوكمة يحدد تقسيما واضحا وفعالا للأدوار والمسؤوليات بما يسهل المساءلة والاستقلالية التشغيلية في إدارة الصندوق سعيا لتحقيق أهدافه.

المبدأ 7: تحدد الجهة المالكة أهداف الصندوق السيادي، وتتولى تعيين أعضاء جهازه الحاكم طبقا لإجراءات واضحة التحديد، و تمارس الإشراف على عملياته.

المبدأ 8: يعمل الجهاز الحاكم بما يحقق مصالح الصندوق السيادي و يكلف بمهمة واضحة المعالم و يمنح السلطة و الاختصاص الكافيان لأداء وظائفه.

المبدأ 9: يتولى فريق الإدارة التشغيلية لصندوق السيادي تنفيذ استراتيجياته بصورة مستقلة وفي إطار مسؤوليات واضحة التحديد.

المبدأ 10: يتحدد بوضوح إطار المساءلة عن عمليات الصندوق السيادي بالنص عليه في التشريع أو الميثاق المعنى أو غير ذلك من الوثائق التأسيسية أو في اتفاقية الإدارة.

المبدأ 11: يتم إعداد تقرير سنوي مصحوب بكشوف مالية عن عمليات الصندوق السيادي وكيفية أدائه، وذلك في الوقت المقرر وطبقا للمعايير المحاسبية الدولية أو القومية المعمول بها ومع مراعاة متطلبات الاتساق.

المبدأ 12: تخضع عمليات صندوق السيادي وكشوفه المالية للتدقيق السنوي طبقا للمعايير المحاسبية الدولية أو القومية المعمول بها¹.

المبدأ 13: تحدد بوضوح المعايير المهنية والأخلاقية الواجبة ويحاط علما بما أعضاء الجهاز الحاكم لصندوق السيادي و إدارته و موظفيه.

المبدأ 14: يرتكز التعامل مع أطراف ثالثة لغرض إدارة عمليات الصندوق السيادي على أسس اقتصادية ومالية و تراعي فيه القواعد و إجراءات واضحة.

المبدأ 15: تدار عمليات الصندوق السيادي و أنشطته في البلدان المضيفة طبقا لمتطلبات التنظيم و الإفصاح المرعية في البلدان التي يزاول نشاطه فيها.

المبدأ 16: يتم الإفصاح علنا عن إطار الحوكمة وأهدافها وكذلك عن كيفية إدارة الصندوق السيادي على أساس من الاستقلالية التشغيلية عن الجهة المالكة.

[.] 10-09 ص ص 60-09 مرجع سبق ذكره، ص ص 60-09 .

المبدأ 17: يتم الإفصاح علنا عن المعلومات المالية ذات الصلة بالصندوق السيادي لتوضيح توجهه الاقتصادي و المالي، حتى يتسنى له الإسهام في استقرار الأسواق المالية الدولية و تعزيز الثقة في البلدان المتلقية لاستثماراته.

المبدأ 18: تتسم السياسة الاستثمارية لصندوق السيادي بالوضوح و الاتساق مع أهدافه المحددة و المخاطر التي يتعرض لها و درجة تحمله لها و إستراتيجيته الاستثمارية حسبما حددتها الجهة المالكة أو الحاكمة، كما ترتكز على مبادئ سليمة لإدارة الحافظة.

المبدأ الفرعي 18-1: يسترشد الصندوق السيادي بسياسته الاستثمارية في تقنين مدى انكشافه للمخاطر المالية وإمكانية استخدامه للرفع المالي.

المبدأ الفرعي 18-2: تعالج السياسة الاستثمارية مدى إمكانية الاستعانة بمديرين داخلين و/أو خارجيين للاستثمار و أنواع أنشطتهم وطبيعة السلطة المخولة لهم و العملية المتبعة في اختيارهم ومراقبة أدائهم.

المبدأ الفرعي 18-3: يتم الإفصاح علنا عن توظيف لسياسة الاستثمار المتعمدة لدى صندوق سيادي.

المبدأ 19: تمدف القرارات الاستثمارية التي يتخذها الصندوق السيادي إلى تعظيم العائد المالي المعدل حسب المخاطر بما يتوافق مع سياسته الاستثمارية و استنادا إلى أسس اقتصادية و مالية 1.

المبدأ الفرعي 19-1: إذا كانت قرارات الاستثمار تخضع لاعتبارات أخرى بخلاف الاعتبارات الاقتصادية والمالية، يتم النص بوضوح على هذه الاعتبارات ضمن سياسة الاستثمار ويتم الإفصاح عنها علنا.

المبدأ الفرعي 19-2: تدار إدارة أصول صندوق سيادي وفقا للطريقة السليمة والمقبولة عموما في مجال إدارة الأصول

المبدأ 20: لا يجوز لصندوق السيادي السعي لمعرفة معلومات سرية أو اكتساب نفوذ من خلال الحكومة بمفهومها الأوسع أو استغلال مثل هذه المعلومات أو النفوذ في التنافس مع الكيانات الخاصة.

المبدأ 21: ينظر الصندوق السيادي إلى حقوق ملكية المساهمين باعتبارها عنصرا أساسيا في قيمة استثمارات أصوله، و إذا اختار أن يمارس حقوق ملكيته، فعليه القيام بذلك على نحو يتسق مع سياسته الاستثمارية ويحمي القيمة المالية لاستثماراته. ويفصح الصندوق السيادي بشكل عليي عن منهجه العام تجاه الأسهم

¹¹⁻¹⁰ - مجموعة العمل الدولية لصناديق الثروة السيادية، مرجع سبق ذكره، ص-10-11

المانحة لحقوق التصويت في الكيانات المدرجة في البورصة، بما في ذلك العوامل الأساسية المرشدة لممارسة حقوق الملكية.

المبدأ 22: يستند صندوق السيادي إلى إطار يحدد مخاطر عملياته و يقدرها و يديرها.

المبدأ الفرعي 1-22: يتضمن إطار إدارة المخاطر معلومات موثوقة ونظما لإبلاغ البيانات في الوقت المقرر، مما يتيح مراقبة المخاطر ذات الصلة وإدارتها في ظل مَعْلَمات ومستويات مقبولة وآليات للرقابة والحوافز ومدونات لقواعد السلوك وتخطيط لاستمرارية العمل ووظيفة تدقيقية مستقلة.

المبدأ الفرعي 22-2: يتم الإفصاح علنا عن المنهج العام المعتمد لإطار إدارة المخاطر.

المبدأ 23: تقاس أصول الصندوق السيادي و أداؤه الاستثماري (سواء على أساس مطلق أو مقارن بمعايير قياسه أن وحدت) وتُرفع تقارير بشأنها لمالكها طبقا لمبادئ و معايير واضحة التحديد.

المبدأ 24: يجري الصندوق السيادي بشكل مباشر أو من خلال طرف ينوب عنه عملية مراجعة منتظمة لتطبيق المبادئ و الممارسات التعارف عليها.

الفرع الثالث: مضمون مبادئ سانتياغو

تغطى مبادئ سانتياغو ثلاث محاور رئيسية:

أولا: الإطار القانوني والأهداف والتنسيق مع السياسات الاقتصادية الكلية

اعترفت مجموعة العمل الدولية بأن وجود أطر قانونية واضحة و سليمة مسألة مهمة نظر لأنها تشكل أساسات ستند إليه هياكل الحوكمة، وتوفر كيانا لخطوط واضحة للمسؤولية، كما أنها تساعد صندوق الثروة السيادية على العمل بطريقة فعالة .و إن من الأهمية بمكان أيضا التنسيق مع السياسة الاقتصادية الكلية المحلية، لأن حجم أصول صندوق الثروة السيادية وعائداته وعملياته يمكن أن يؤثر إلى حد كبير على المالية العامة والأحوال النقدية وميزان المدفوعات .وتغطي المبادئ عددا من العناصر المهمة في هذا المحال:

1-يرد في المبدأ 1 الحاجة إلى وجود أطر قانونية سليمة وواضحة، يتم ا لإفصاح عنها علنا، وتوضح أبعاد العلاقة بين صناديق الثروة السيادية وغيرها من كيانات الدولة .وينص (المبدأ 2) على وجوب توضيح

^{1 -} مجموعة العمل الدولية لصناديق الثروة السيادية،مرجع سبق ذكره،ص 12.

 $^{^{2}}$ – اودایبرداس، و آخرون،مرجع سبق ذکره،ص 65 .

الغرض من إنشاء صندوق الثروة السيادية من منظور السياسات، والإفصاح عن هذا الغرض علنا .وهذه العناصر جميعا تسهم في الحوكمة الرشيدة والشفافية، كما يتضح في عدد من معايير صندوق النقد الدولي ومبادئه التوجيهية .و إن وضوح الغرض من إنشاء الصندوق من منظور السياسات، لاسيما الإفصاح عن هذا الغرض علنا، كفيل بالحماية من التدخل السياسي في قرارات الاستثمار، وتعزيز الفهم العام لأهداف صندوق الثروة السيادية و أدائه.

2-ينص (المبدأ 3) على ضرورة التنسيق الوثيق بين أنشطة صناديق السيادة الوطنية وصوغ السياسة الاقتصادية الكلية .ويُبرز هذا المبدأ أنه ينبغي ضمان التنسيق الوثيق بين أنشطة صناديق الثروة السيادية ذات الانعكاسات الاقتصادية الكلية المباشرة المهمة، وسلطات المالية العامة والسلطات النقدية المحلية .وهذا يساعد على ضمان دعم صندوق الثروة السيادية لإطار السياسة الاقتصادية الكلية، و ألا يكون مناهضا له.

 1 الجدول رقم $^{2-2}$ مبادئ سانتياغو: العناصر التي تتناول القضايا المطروحة

عناصر المبادئ التي تتناول القضايا الرئيسية	القضايا الرئيسية
تعزز العناصر التالية إدارة صندوق سيادي بكفاءة :	الحوكمة
-وضع هدف واضح لصندوق السيادي في مجال السياسات (المبدأ 2)	المساءلة
-إطار قانوني سليم يكون أ ساسا لهيكل مؤسسي و إداري متين، يبين بوضوح توزيع	الضوابط و الموازيين مهمـــة
المسؤوليات و الفصل بينها (المبادئ 1 و 9 -6)	لــضمان إدارة صــندوق
-نظم إبلاغ ملائمة – تشمل التقارير السنوية والبيانات المالية المراجعة – تسمح بمراقبة	السسيادي بكفاءة طبقا
ا لأداء، و ضمان اتساق عمليات صندوق السيادي مع أهدافه المعلنة (المبادئ 7 و 10	لأهداف سياسات المالكين
. ر 23 – 12	له.
-تكفل المعايير المهنية و الأخلاقية، والقواعد و الإجراءات الواضحة للتعامل مـع ا	
لأطراف الثالثة، نزاهة عمليات صندوق سيادي (المبدآن 13 و14.	
-الإفصاح علنا عن هدف سياسة صندوق السيادية، و إطـــاره القـــانوي و إطـــار	
حوكمته، لتعزيز الضوابط والموازنات، وتعزيز فهم واضح لصندوق السيادي (المبادئ	
1 و 2 و 16)	

ا و دایبر داس، و آخرون،مرجع سبق ذکره،ص66.

دعم اتساق عمليات صندوق الثروة السيادية مع السياسات الاقتصادية الكلية للحكومة	تحديات السياسة
من خلال:	الاقتصادية الكلية
-التنسيق الملائم بين عمليات صندوق السيادي و سلطات السياسات الاقتصادية الكلية	من المحتمل أن يكون
رالمبدأ 3)	لأصول صندوق الثروة
-اتساق قواعد واضحة بشأن المنهج العام لصندوق السيادي إزاء التمويل والسحب، مع	السيادية وعائداته
هدف سیاسات	وعمليات تأثير قوى في
الصندوق (المبدأ4).	إطار عمل السياسة
-تضمين مجموعات البيانات الاقتصادية الكلية بيانات عن صندوق الثروة الـسيادية	الاقتصادية الكلية للبلد
لتسهيل تحليل السياسة الاقتصادية (المبدأ 5).	المالك للصندوق.

المصدر: اودايبرداس، و آخرون، اقتصاديات الثروة السيادية،مرجع سبق ذكره،ص66.

عناصر المبادئ التي تتناول القضايا الرئيسية ¹	لقضايا الرئيسية
تعزيز أداء صندوق الثروة السيادية من خلال:	إدارة ثروة الأمة
-سياسة استثمارية واضحة تظهر الالتزام بخطة استثمارية منضبطة (المبدأ 18) ؟	تساعد الاستراتيجيات
-توخي العناية والمهارة والحذر والاحتياط الواجب في الممارسات الاستثمارية	الاستثمارية القوية والأطر
لصندوق السيادي (المبدأ 19) ؛	المتينة لإدارة المخاطر
-إعمال حقوق الملكية على نحو يتماشى مع الـسياسة الاســنثمارية ل صــندوق	على الوقاية من سوء إدارة
السيادي (المبدأ 21) ؛	ا لأموال، وتدين أداء
-إطار قوي لتحديد الأصول، و إدارة المخاطر في عمليات صندوق السيادي (المبدأ	الحافظات
· (22	
- الإفصاح علنا عن توصيف السياسات الاستثمارية لصندوق السيادي، ومنهجـــه	
العام إزاء إطار إدارة المخاطر، و أعمال حقوق الملكية (سلفا) تعزيزا للمسساءلة	
(المبادئ 18 و 21 و22).	

⁶⁷⁻⁶⁶ ودايبرداس، و آخرون - ا**قتصاديات الثروة السيادية -**قضايا لصناع السياسات،مرجع سابق الذكر - ص ص -66

السلوك التجاري
تود البلدان المتلقية
للاستثمارات للاستثمار
أن تتأكد من أن صناديق
السيادية تستثمر
على أسا س تجاري، و ألها
لا تتوحى تحقيق أهداف
سياسية أو الاستثمار في
للأمن الوطني.

ترمي صناديق السيادي إلى طمأنة البلدان المتلقية للاستثمارات للاستثمار بــشأن توجهها التجاري من خلال:

-الإفصاح علنا عن أهداف سياساتها و أطر حوكمتها، والمعلومات المالية ذات الصلة، لإظهار أن استثماراتها ترتكز على اعتبارات اقتصادية ومالية(المبدآن 2 و16) ؛ -الإحجام عن تحقيق أهداف غير تعظيم العائد المالي المعدل حسب المخاطر(المبدآن 4 و19) ؛

-الإفصاح علنا عن منهجها العام إزاء التصويت والتمثيل في مجالس إدارة الشركات العامة التي تستثمرها للتأكد من أن تأثيرها على التوجه الاستراتيجي لهذه الشركات لا يقوض أطر حوكمتها (المبدأ . 21)

المصدر: اودايبرداس، و آخرون، مرجع سبق ذكره،ص ص66-67

عناصر المبادئ التي تتناول القضايا الرئيسية القضايا الرئيسية تلتزم الصناديق السيادية بعدم الحصول على ميزة غير عالية في الأسواق، وذلك من المنافسة العادلة في الأسواق يهتم مستثمرون آخرون خلال: احترام وتطبيق جميع القواعد والقوانين واللوائح السارية في البلد المضيف(المبدأ بعدم حصول الصناديق السيادية .(15 على ميزة غير عادلة، مثل انخفاض تكلفة رأس المال نتيجة للضمانات - الإحجام عن السعى للحصول على معلومات متميزة أو الاستفادة من النفوذ الحكومي على نحو غير ملائم (المبدأ 20). الحكومية، أو نتيجة لما تتمتع به من أفضلية في الحصول على المعلومات. استقرار الأسواق المالية أسهمت تعزز الصناديق السيادية استقرار الأسواق المالية من خلال: الفصاح عن المعلومات المالية ذات الـصلة والعناصـر الرئيـسية لـسياستها صناديق السيادي مؤخرا في الاستقرار المالي من خلال ضـخ الاستثمارية لإيضاح استعدادها لتحمل المخاطر، ومــدى انكــشافها للمخــاطر رأس المال في المؤسسات المالية التي ومسارات تخصيص الأصول (المبدآن 17 و18) ؛

تنطوي على أهمية للنظام الاقتصادي كله .ومع ذلك فإن التحولات الحقيقية أو المزعومة في تخصيصات الأصول في عمليات كبيرة وغير واضحة لصناديق الثروة السيادية، يمكن أن تحدث تقلبات في أسواق معينة وفي تصنيفات الأصول.

تنطوي على أهمية للنظام -توصيف استخدام الرفع المالي أو الإفصاح عن تدابير أخرى تتعلق بالتعرض الاقتصادي كله .ومع ذلك فإن المخاطر المالية (المبدأ 18) ؛

- ممارسة حقوقها التصويتية بطريقة تتماشى مع سياستها الاستثمارية، وحماية القيمة المالية للاستثمارات (المبدأ 21) ؟

-مراقبة التشغيل بصورة شفافة وسليمة و إقامة نظام لإدارة المخاطر(المبدأ 22) ؟

يتضمن المبدأ 4 قواعد واضحة بشان المنهج العام لصندوق الثروة السيادية إزاء التمويل، وقواعد السحب والإنفاق، والإفصاح عنها علنا . ويساعد هذا المبدأ على ضمان الاتساق بين أنسشطة الصندوق وعمليات الميزانية وأهدافها . ومن شان وضع إطار يمكن التنبؤ به أن يساعد القائمين على إدارة الاستثمار، إذ يسمح لهم بالتفكير البعيد المدى والاستثمار المتسع الأفق . كما أن نشر هذه القواعد يدعم المساءلة . وتنص المبادئ على أن صناديق الثروة السيادية ستفصح علنا عن السياسات أو القواعد المتعلقة بمنهجها العام إزاء عمليات التمويل والسحب و الإنفاق . وعلى الرغم من فائدة ذلك لأغراض الشفافية الكلية للمالية العامة في بلد، على النحو المبين في مدونة صندوق النقد الدولي بشأن شفافية المالية العامة، ينبغي أيضا المملاك الحكوميين لصناديق الثروة السيادية إضفاء الوضوح على الروابط بين صندوق الثروة السيادية وإطار الميزانية المتوسط الأحل، ونشر البيانات المتعلقة بتعاملات صناديق الثروة السيادية مع الحكومة.

إن توفير البيانات لوكالات الإحصاءات الوطنية لإدراجها في مجموعات البيانات الاقتصادية الكلية، مسألة مهمة لكي يتمكن صناع السياسات والمستعملين الآخرين من الحصول على بيانات كاملة تــشمل عمليات صناديق الثروة السيادية (المبدأة) وسيكفل ذلك دقة المعلومات المتاحة عن الأداء الاقتصادي لبلد ما. و لم يتضح دائما حتى الآن ما إذا كانت المعلومات المتاحة عن صناديق الثروة السيادية قد أدرجت على نحو دقيق في مجموعات البيانات الاقتصادية الكلية .وتنص مبادئ سانتياغو صراحة على ضرورة تزويــد وكالات الإحصاءات بالبيانات ذات الصلة .ويعتزم صندوق النقد الدولي تشجيع وكالات الإحصاءات على إدراج هذه البيانات في مجموعات البيانات الاقتصادية الكلية، وسيتعاون معها تحقيقا لهذا الغرض أ.

 $^{^{-1}}$ - اودايبرداس، و آخرون،مرجع سبق ذكره،ص ص $^{-68}$

ثانيا: الإطار المؤسسي وهيكل الحوكمة

يضم الإطار المؤسسي وهيكل الحوكمة وهو المحور الذي يفصل بين وظائف الجهة المالكة والجهاز الحاكم وفريق الإدارة مما يؤدي إلى تسيير الاستقلالية التشغيلية في إدارة صندوق الثروة السيادي وبما يكفل اتخاذ قرارات الاستثمار وتنفيذ العمليات الاستثمارية دون تدخل سياسي، وتعمل سياسة الاستثمار الواضحة على إظهار التزام الصندوق بخطة استثمار وممارسات استثمارية منضبطة أ.

- تناولت المبادئ و 9 و 16 ، توزيع السلطات والفصل بينها . وبعض هذه المبادئ مستمد من المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشان حوكمة المنشآت المملوكة للدولة والتي تعزز الاستقلالية التشغيلية. وتضع هذه المبادئ حدودا فارقة للمسؤوليات وتقسمها بين مالك صندوق الثروة السيادية، وهيئاته الحاكمة، و إدارته . وهذه المبادئ من المرونة بحيث يمكنها مراعاة الهياكل المؤسسية المختلفة لصناديق الثروة السيادية؛ ومثال ذلك أن بعض هذه الصناديق قد أنشئ في شكل كيانات قانونية منفصلة، بينما أنشئ البعض الآخر في شكل مجموعات للأصول بدون شخصية قانونية (اعتبارية) منفصلة، وترد هذه الاختلافات في التعليقات المصاحبة لهذه المبادئ.

1-تغطي المبادئ عمليات المحاسبة والمراجعة طبقا للمعايير المحاسبية أو الوطنية المعترف بها، وتنص على إعداد تقرير سنوي ولكنها لا تشترط نشره .وتسلم المبادئ بضرورة وجود معايير وإجراءات للمراجعة الدقيقة الداخلية، ووجود مراجع خارجي مستقل للحسابات (المبدأ 12)، و إعداد تقرير سنوي وما يصاحبه من كشوف مالية (المبدأ 11) ومع ذلك، لا تشجع المبادئ نشر تقرير سنوي، على الرغم من أن النشر يحظى باعتراف عام باعتبارها أداة مهمة من أدوات الشفافية والمساءلة (المبدأ 22)

2-تنص المبادئ على إبلاغ المعلومات المالية الخاصة لصندوق الثروة السيادية إلى ملاكه (المبدأ 23) و إلى هيئات التنظيم في البلدان المتلقية للاستثمارات (المبدأ 15) ، ولكن من المستحسن أيضا الإفصاح علنا عن هذه المعلومات على نطاق أوسع وطبقا لهذه المبادئ، ينبغي لصندوق الثروة السيادية الإفصاح علنا عن المعلومات المالية ذات الصلة، يما في ذلك تخصيص الأصول، والقواعد القياسية، وكذلك معدلات العائد في فترات تاريخية ملائمة عند الاقتضاء (المبدأ 17) ولكن المبادئ لا تغطي مجالات أحرى من المعلومات المالية عن صندوق الثروة السيادية، مثل الكشوف المالية المراجعة، والمعلومات عن حجم الأصول الخاضعة

^{1 -} بوفليح نبيل،دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية الواقع والأفق مع الإشارة إلى حالة الجزائر،مرجع سبق ذكره،ص149.

للإدارة، واستخدام المشتقات المالية، والرفع المالي؛ و ستقدم هذه المعلومات علانية بناء على ما يراه صندوق الثروة السيادية، أو تقدم سرا إلى هيئات التنظيم بناء على طلبها .ومن المسلم به أيضا أن بعض صناديق الثروة السيادية حديثة النشأة قد تحتاج إلى مزيد من الوقت لكي تتمكن من الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة المذكورة في (المبدأ 17) وقد ناقشت مجموعة العمل الدولية ما ينبغي للمبادئ أن تتطلبه من معلومات مالية يتعين الإفصاح عنها علنا .

وعلى الرغم من التباين الواضح في وجهات النظر في إطار مجموعة العمل الدولية، إلا أنها قررت في نهاية المطاف أن الإفصاح العلني ينبغي ألا يتجاوز تقديم معلومات مالية ملائمة تكفي لإيــضاح التوجــه الاقتصادي والمالي لصندوق الثروة السيادية 1.

ثالثا:إطار الاستثمار وإدارة المخاطر

يطالب صناديق الثروة السيادية باستخدام الأطر الملائمة للاستثمار وإدارة المخاطر والكشف عن السياسة الاستثمارية، ويجب أن يتمتع صندوق الثروة السيادية بإطار لتحديد مخاطر عمله وتقديرها وإدارها، ولقياس أدائه الاستثماري باستخدام معايير نسبية أو مطلقة²

1-ترمي المبادئ في هذا المجال إلى تحقيق مزيد من الوضوح بشأن السياسات الاستثمارية لهذه الصناديق وأطرها لإدارة المخاطر، وكذلك سياساتها بشأن ممارسة حقوق الملكية .وتنص المبادئ على وجود سياسة استثمارية سليمة، ونشر توصيف لهذه السياسة (المبدأ 18) وينص هذا المبدأ أيضا على أن السياسة الاستثمارية لصندوق الثروة السيادية ينبغي أن تتسم بالوضوح والاتساق مع أهدافه المحددة، والمخاطر التي يتعرض لها ودرجة تحمله لها، حسبما حددتها الجهة المالكة أو الهيئة أو الهيئات الحاكمة للصندوق، و أن ترتكز على مبادئ سليمة لإدارة الحافظة .و أن صندوق الثروة السيادية إذ يحدد سياسته الاستثمارية، فإنه يلتزم بالمساءلة عن خطة استثمارية ملائمة ومنضبطة .وينبغي أن يسترشد صندوق الثروة السيادية بسياسته الاستثمارية في تقنين مدى انكشافه للمخاطر المادية وإمكانية استخدامه للرفع المالي.

2-ينص المبدأ 19 على أنه ينبغي لصناديق الثروة السيادية أن تعمل استنادا إلى أسس اقتـصادية وماليـة. وينبغي أن تهدف القرارات الاستثمارية لصندوق الثروة السيادية إلى تعظيم العائد المالي المعــدل حــسب

[.] 69-68 اودایبرداس، و آخرون،مرجع سبق ذکره،ص ص-68-69.

[.] 150عبد السلام بریزة،مرجع سبق ذکره،ص 2

المخاطر بما يتوافق مع سياسة الاستثمارية .ويرمي هذا الالتزام الرئيسي إلى تمدئة الخواطر في البلدان المتلقية للاستثمارات.

3- تتناول المبادئ أيضا القضية الحاسمة التي تتعلق بالإفصاح علنا عن سياسات التصويت في صندوق الثروة السيادية . وتدعو المبادئ صناديق الثروة السيادية إلى الإفصاح علنا، ومقدما، عن مناهجها إزاء التصويت، عما في ذلك العوامل الرئيسية التي تسترشد بما في ممارسة حقوق الملكية، ولكن ينبغي أن يُترك أي إفسصاح لاحق عن نسق التصويت الفعلي لتقدير صندوق الثروة السيادية . وعلى الرغم من أن الإفصاح عن سجلات التصويت يمكن أن يساعد على التحقق مما إذا كان النسق التصويتي لصندوق الثروة السيادية يتمشى مع النوايا المعلنة، فقد رأى عدد من أعضاء مجموعة العمل الدولية أن الالتزام بالإفصاح علنا عن سيحلات التصويت يتجاوز ما هو مطلوب حسب فهمهم لكيانات مؤسسية استثمارية أخرى (مثل صناديق التحوط، و صناديق ا لأسهم الخاصة .) ومع ذلك اتفق أعضاء مجموعة العمل الدولية على أن ا لإفصاح عن سياسات التصويت ينبغي أن يتسم بدرجة كافية من الشفافية لكي يوضح أن السياسات تستند إلى معايير اقتصادية ومالية.

4-ونحن نشجع ونحث صناديق السيادية على أن تراجع ترتيباتها الحالية، و أن تقيّم تطبيق المبادئ على نحو منتظم (المبدأ 24) وتشمل الخيارات المتاحة لهذه المراجعة التقييم الذاتي، والتحقق بواسطة طرف ثالث. وإن من الضروري متابعة العمل بشأن هذه القضية 1.

المطلب الثالث:أهداف مبادئ سانتياغو

- أهداف مبادئ سانتياغو: تدرك مجموعة العمل الدولية بأن استثمارات صناديق الثروة السيادية مفيدة وبالغة الأهمية في نفس الوقت بالنسبة للأسواق المالية الدولية، ولهذا الغرض سوف يكون من المهم البرهنة للبلدان المالكة والبلدان المستقبلة وللأسواق المالية الدولية على أن ترتيبات صناديق الثروة السيادية مقامة على أسس سليمة، وأن استثماراتها ترتكز على أساس اقتصادي ومالي، ولذلك فإن مبادئ سنتياغو تقوم على الأهداف الإرشادية التالية لصناديق الثروة السيادية:
 - المساعدة على الاحتفاظ بنظام مالي عالمي مستقر وبحرية تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات.
 - الالتزام بكافة متطلبات التنظيم والإفصاح المطبقة في البلدان التي تستثمر فيها.

¹ - او دايبر داس، و آخرون، ص 70.

- الاستثمار في ضوء المخاطر الاقتصادية والمالية واعتبارات العائد.
- إرساء هيكل شفاف وسليم للحوكمة يكفل الضوابط التشغيلية الملائمة وسلامة إدارة المخاطر والمساءلة 1.
- تعميق فهم بلدان الموطن والبلدان المتلقية والأسواق المالية الدولية لطبيعة صناديق الثروة السيادية.
- ضمان استمرار المنافع الاقتصادية والمالية التي تحققها الصناديق للبلدان المالكة والمتلقية والمؤسسات الاقتصادية.

¹ - مجموعة العمل الدولية لصناديق الثروة السيادية،مرجع سبق ذكره،ص 04.

خلاصة الفصل:

ما يمكن إستخلاصه مما جاء في هذا الفصل، هو أن موضوع صناديق الثروة السيادية بدأ الإهتمام بها أكثر في بداية خمسينيات القرن العشرين، تعرف هذه الصناديق على ألها صناديق استثمار ذات أهداف محددة، يتم إنشائها من عمليات عوائد المحروقات، فوائض المالية العامة والميزانية الدولة، وعمليات التخصيص، هذه الصناديق تختلف كلا حسب أغراضه سواء صناديق ادخار، صناديق تنمية، صناديق احتياط وصناديق استقرار العائدات.

قدف صناديق الثروة السيادية إلى حماية الاقتصاد والموازنة العامة من خطر الصدمات الخارجية الناتجة عن التقلبات الحادة في مداخيل الصادرات، وتحقيق مبدأ عدالة توزيع الثروة بين الأجيال عن طريق تعظيم الادخار الموجه للأجيال القادمة، وتقوم باستثمار مدخراتها وذلك لتنويع مداخيل البلد وبالتالي التقليل من الاعتماد على صادرات السلع الغير متجددة، كما تعمل على تحقيق أهداف إستراتيجية سياسية واقتصادية.

قام صندوق النقد الدولي من خلال مجموعة العمل الدولية بالعمل على إيجاد مبادئ دولية موحدة للكيفية تسيير هذه الصناديق من قبل الدول المالكة والدول المتلقية لاستثماراتها تلك الصناديق أطلق على هذه المبادئ بمبادئ سنتياغو و التي تهدف إلى دعم الإطار المؤسسي ونظام الحوكمة والعمليات الاستثمارية التي تقوم عليها صناديق الثروة السيادية والتي تسترشد بالغرض الخاص وراء سياساتها وبأهدافها المقررة وتتوافق مع إقامة إطار اقتصادي كلي سليم، ومن المتوقع أن يساعد نشر هذه المبادئ والممارسات على تحسين الفهم السائد حول صناديق الثروة السيادية باعتبارها كيانات لها توجه اقتصادي ومالى في كل من البلدان المالكة والبلدان المستقبلة.

الفصل الثالث

فعالية صندوق ضبط الموارد في تمويل وضبط الموازنة العامة في الجزائر

تهيد:

تصنف الجزائر ضمن الدول الشديدة الارتباط بالنفط لذلك فهي معرضة لـصدمات حارجيـة دورية نتيجة تبيعيه المفرطة لقطاع المحروقات، وفي نفس السياق ساهم الارتفاع القياسي لأسعار النفط في الفترة 2000-2008 في تسجيل فوائض مالية معتبرة لم تشهدها البلاد منذ عدة عقـود، إن هـذا الارتفاع تزامن مع قيام العديد من دول العالم بتأسيس صناديق ثروة سيادية لاستغلال تلـك الفـوائض المالية المحققة نتيجة ارتفاع أسعار المواد الأولية وزيادة مستويات التبادل التجاري العالمي.

استنادا إلى تجارب بعض الدول التي تعتمد ميزانياتها على إيرادات المحروقات قامت الجزائر بإنشاء صندوق خاص سمي بصندوق ضبط الموارد، حددت مهمته أساسا في امتصاص الفوائض المالية الناتجة عن الصدمات الإيجابية والاحتفاظ بما في شكل احتياطات لمواجهة الصدمات السلبية التي يتعرض لها الاقتصاد الجزائري والناتجة عن الهيار أسعار النفط في المستقبل، والذي بدوره يؤثر على الميزانية الدولة

وتطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة صندوق ضبط الموارد الجزائري من خلال دراسة الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذا الصندوق و الخصائص و المميزات التي تتصف الموازنة العامة في الجزائر و من ثم تقييم فعالية هذا الصندوق من خلال تقييم مدى نجاحه في تحقيق الأهداف المحددة له.

المبحث الأول: تقديم عام لصندوق ضبط الموارد.

تميزت سنة 2000 بتحقيق الجزائر لفوائض مالية معتبرة شملت الموازنة العامة وميزان المدفوعات بسبب الارتفاع الهام لأسعار المحروقات في الأسواق العالمية خلال نفس السنة، حيث حقق رصيد الموازنة العامة فائض قدر ب 400 :مليار دينار جزائري نتيجة ارتفاع إيرادات الجباية البترولية إلى 1213 ، 2 مليار دينار، ومن أجل استغلال هذه الفوائض، واستعمالها في الحفاظ على استقرار الموازنة العامة للدولة بالنظر لعدم اليقين الذي يميز أسعار النفط على المدى المتوسط والبعيد، قررت الحكومة تأسيس صندوق لضبط إيرادات الجباية البترولية يعمل على امتصاص فائض إيرادات الجباية البترولية الذي يفوق تقديرات قانون المالية الذي يتم إعداده سنويا، وقد تم تأسيس هذا الصندوق من خلال قانون المالية التكميلي الذي صدر في 27 جوان 2000 ، الذي حدد نوع وأهداف ومجال عمل الصندوق علما أن الصندوق قد حضع لتعديلات مهمة خلال سنتي 12004 و 2006، وفيما يلي بعض حصائص ومميزات الصندوق.

المطلب الأول: ماهية صندوق ضبط الموارد

الفرع الأول: تعريف صندوق ضبط الموارد

هو صندوق ينتمي إلى الحسابات الخاصة للخزينة وبالضبط إلى حسابات التخصيص الخاص، وتم 2000- إنشاء الصندوق بمقتضى المادة 10 4 من قانون المالية التكميلي 2000 بناء على القانون رقم 2000 وينصص القانون على 10 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2000، وينصص القانون على أنه (يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص رقم 103-302 بعنوان صندوق ضبط الموارد) ويقيد في هذا الحساب:

1-في باب الإيرادات

-فوائض القيم الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات عن تلك المتوقعة ضمن قانون المالية.

- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق.

[.] قانون رقم 23–22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق لـــ 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 .

مر رقم 04–04 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق لـــ 15 جويلية 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

^{3 -} وفقا للمادة 10 من قانون الميزانية التكميلي لسنة 2000، قانون رقم 2000-02 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق لـــــ 27 حوان 2000، والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2000.

^{4 -} الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 25ربيع الأول 1421 الموافق لـــ:27 حوان 2000، العدد37، ص07.

2- في باب النفقات

-ضبط نفقات وتوازن الميزانية المحددة عن طريق قانون المالية السنوي.

-تخفيض الدين العمومي.

إن الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بالصرف الرئيسي هذا الحساب.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: أهداف الصندوق

تتمثل في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة الناتج عن انخفاض إيرادات الجباية البترولية لمستوى أقل من تقديرات قانون المالية، و تخفيض حجم المديونية العمومية.

الفرع الثالث: مجال عمل الصندوق

إن مجال عمل الصندوق يتركز أساسا داخل البلد باعتبار أن الوظيفة الرئيسية تتمثل في المتصاص فوائض الجباية البترولية واستعمالها لتمويل أي عجز قد يحدث مستقبلا على مستوى الموازنة العامة للدولة نتيجة الهيار أسعار المحروقات، مع العلم أن مجال عمل الصندوق يمتد خارج البلد من خلال مساهمته بالتنسيق مع البنك المركزي في سداد وتخفيض المديونية العمومية الخارجية.

المطلب الثانى: التعديلات التي أدخلت على الصندوق

سجل صندوق ضبط الموارد تطورات مهمة حيث تم تعديل بعض القواعد المسيرة للصندوق خلال سنتي 2004-2004 شملت العناصر التالية:

الفرع الأول: مصادر تمويل الصندوق 1

أضاف قانون المالية لسنة 2004 تسبيقات بنك الجزائر الموجهة للتسيير النــشط للمديونيــة الخارجية لتكون مصدرا من مصادر تمويل الصندوق، مع العلم أن هذا التعديل تزامن مع شروع الحكومة في تنفيذ سياسة الدفع المسبق للمديونية العمومية الخارجية في نفس السنة حيث تــتم هــذه العمليــة بالاعتماد على موارد الصندوق بالإضافة إلى التسبيقات المقدمة من البنك المركزي إلى الصندوق.

الفرع الثانى: أهداف الصندوق

عدل قانون المالية التكميلي لسنة 2006 الهدف الرئيسي للصندوق ليصبح على النحو التالي (تمويل عجز الخزينة دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دينار جزائري) إن هذا التعديل يبين بأن تمويل عجز الموازنة العامة قد وسع ليشمل تمويل عجز الخزينة العمومية 1، كما أن سبب العجــز لم يحدد باعتبار أن السبب السابق يتمثل في انخفاض الجباية البترولية إلى مستوى أقل من تقديرات قانون المالية، وهو ما يعني أن هدف الصندوق يتمثل في تمويل أي عجز يشمل الخزينة العمومية وبالتالي الموازنة العامة للدولة مهما كان سبب هذا العجز، بالإضافة إلى أن رصيد الصندوق يجب أن لا يقل عن 740 مليار دينار مما يعني تحديد سقف لنفقات الصندوق لا يمكن تجاوزه، وهو ما يؤكد رغبة الحكومة على جعل صندوق ضبط الموارد أداة مستدامة لتعديل وضبط الموازنة العامة للدولة على المدى البعيد.

المطلب الثالث: مبررات إنشاء صندوق ضبط الموارد

يمكن تقسيمها إلى:²

الفرع الأول:مبررات داخلية

يعاني الاقتصاد الجزائري من إحتلالات هيكلية خطيرة نتيجة ارتباطه القوي بقطاع المحروقات الذي يظهر تأثيره على الاقتصاد وفقا لثلاث مستويات:

انساتج على معدل النمو الاقتصادي:يشكل قطاع المحروقات نسبة معتبرة من النساتج-1المحلى الإجمالي مما يعني أن معدل النمو الاقتصادي في الجزائر يتحدد بشكل كبير بمعدل النمو السذي يسجله قطاع المحروقات.

2- تأثير قطاع المحروقات على ميزان المدفوعات :تشكل صادرات قطاع المحروقات المــورد الرئيــسي للعملة الصعبة في الجزائر، وبما أن الميزان التجاري يمثل أحد المكونات الرئيسية لميزان المدفوعات فان توازن هذا الأحير مرتبط أساسا بمستويات أسعار المحروقات في الأسواق الدولية.

الله عنه الخزينة العمومية أوسع من مفهوم رصيد الموازنة العامة حيث يضم رصيد الخزينة العمومية رصيد الموازنة العامــة الدولـــة بالإضافة إلى أرصدة مختلف العمليات التي تقوم بما الخزينة العمومية لاسيما أرصدة الحسابات الخاصة للخزينة

^{2 –} بوفليج نبيل، فعالية صناديق الثروة السيادية كأداة لتسيير مداخيل الــنفط في الـــدول العربيـــة، مجلـــة الأكاديميـــة للدراســـات الاجتماعيـــة والانسانية،العدد 4، 2010، ص ص83-84.

3 - تأثير قطاع المحروقات على الموازنة العامة للدولة: تعد الجباية البترولية المورد الرئيسي لإيرادات العامة للدولة مما يؤدي إلى تأثر الموازنة العامة للدولة بشكل مباشر بالتغيرات التي تسجلها أسعار النفط على المستوى العالمي، و باعتبار أن تمويل السياسات الاقتصادية العامة للدولة يتم بواسطة الموازنة العامة للدولة فإنه يمكن القول أن أداء قطاع المحروقات يعد المحدد الرئيسي لاستقرار واستمرار تنفيذ مختلف السياسات الاقتصادية في الجزائر.

إن ارتباط الاقتصاد الجزائري بأداء قطاع المحروقات يؤدي إلى تعرضه لأزمات وصدمات خارجية دورية على غرار أزمة سنة 1986 التي استمرت تداعياتها إلى غاية نهاية فترة التسعينات من القرن العشرين، والتي يرجع سببها إلى تراجع أداء قطاع المحروقات بسب الهيار أسعار النفط، ومن هذا المنطلق فإن مبررات إنشاء صندوق ضبط الموارد تكمن في رغبة الحكومة استحداث آلية تعمل على ضبط الإيرادات العامة للدولة وبالتالي الحفاظ على استقرار الموازنة العامة للدولة الأمر الذي يمكنها من تنفيذ مختلف سياساتها الاقتصادية، ومن ثم التخفيف من حدة الصدمات التي يتعرض لها الاقتصادية، ومن ثم التخفيف من حدة الصدمات التي يتعرض لها الاقتصادية،

الفرع الثانى: مبررات خارجية: تتمثل في:

1-تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية: تتميز أسعار النفط بعدم استقرارها بالنظر لتأثرها بمجموعة من العوامل الاقتصادية والسياسية وهو ما يؤدي إلى تعرض اقتصاديات الدول النفطية من بينها الجزائر لصدمات إيجابية أو سلبية حسب مستويات الأسعار المسجلة في الأسواق العالمية.

-1996 جدول رقم (1-3): تطور بعض المؤشرات الاقتصادية المرتبطة بأسعار النفط في الفترة 2000

السنوات	1996	1997	1998	1999	2000
متوسط سعر البرميل من البترول الجزائري	21.7	19.5	12.9	18	28.5
رصيد الميزان التجاري	4.13	5.69	1.51	3.36	12.31
رصيد الموازنة العامة (مليار دينار جزائري)	100.1	81.5	101.2-	11.2-	400

SOURCE: IMF COUNTRY REPORT: ALGRIA STATISTICAL APPENDIX: 2001: 2005.

يبين الجدول رقم (3-1)مدى التقلبات الحادة التي تميز أسعار النفط، فعلى سبيل المثال سجل سعر البرميل من البترول الجزائري انخفاضا حادا بين سنتي 1997، 1998 لينتقل من 19.5 دولار أمريكي إلى 12.5 دولار وبنسبة 33.84% في المقابل سجل ارتفاع في سعر البرميل بين سنتي

1998 و 2000 لينتقل من 12.9 دولار إلى 28.5 دولار ما يمثل زيادة بنسبة 120.9% إن هذه التذبذبات أدت إلى تعرض الاقتصاد الجزائري إلى صدمتين:

- الصدمة الأولى سلبية خلال سنة 1998 وهو ما يتضح من خلال تسجيل رصيد الميزان التجاري لانخفاض بنسبة 73.46% عن الرصيد المسجل خلال سنة 1997 كما أن رصيد الموازنة العامة سجل عجزا بقيمة 101.2 مليار دينار جزائري.

-الصدمة الثانية إيجابية سجلت في سنة 2000 إذ ارتفع رصيد الميزان التجاري بنسبة 266.7 % عن الرصيد المسجل في سنة 1999 كما أن رصيد الموازنة العامة سجل فائضا قياسيا بقيمة 400 مليار دينار جزائري، وأمام هذا الواقع وفي ظل عدم اليقين الذي يميز أسعار النفط على المدى المتوسط الطويل قررت الحكومة استحداث صندوق خاص يستعمل كأداة لامتصاص الفوائض المالية الناتجة عن الصدمات الإيجابية والاحتفاظ بها في شكل احتياطات لمواجهة الصدمات السلبية التي يتعرض لها الاقتصاد الجزائري والناتجة عن أي الهيار قد يمس أسعار النفط مستقبلا.

2- رواج فكرة إنشاء صناديق الثروة السيادية بين الدول النفطية : تعد تجربة الجزائر الأحدث في هذا المجال مقارنة بتجارب بعض الدول النفطية غرار الكويت، الإمارات العربية المتحدة، إيران، وبالتالي يمكن القول أن تأسيس صندوق ضبط الموارد في الجزائر هو نتيجة حتمية لانتشار ورواج فكرة إنشاء مثل هذه الصناديق بين الدول النفطية، كما أن تعدد تجارب هذه الدول يسمح للحكومة بالاستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال.

جدول رقم (2-3): فترات إنشاء صناديق الثروة السيادية في بعض البلدان النفطية

سنة إنشاء الصندوق	الصندوق	البلد
1953	هيئة الاستثمار الكويتية	الكويت
1976	هيئة أبو ظبي للاستثمار	الإمارات العربية المتحدة
1983	وكالة بروناي للاستثمار	مملكة بروناي
1990	صندوق المعاشات الحكومي الإجمالي	النرويج
1999	صندوق الاستقرار النفطي	إيران
2000	صندوق ضبط الموارد	الجزائر
2000	صندوق الاستقرار	روسيا
2000	صندوق النفط الوطني	كاز اخستان
2005	هيئة الاستثمار القطرية	قطر

المصدر:بوفليج نبيل، فعالية صناديق الثروة السيادية كأداة لتسيير مداخيل النفط في الدول العربية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانـسانية، العدد04، 2010، ص 84. إن تأسيس الدول النفطية لصناديق ثروة سيادية لا يعني بالضرورة وجود نموذج موحد لهذه الصناديق، إذ يلاحظ وجود اختلافات بين تجارب الدول تشمل على وجه الخصوص أهداف وهيكل وآليات عمل وحتى التسميات الرسمية المعتمدة لهذه الصناديق، إلا أن العامل المشترك بينها هو مصدر تمويلها الذي يتمثل أساسا في الفوائض المالية المحققة نتيجة ارتفاع أسعار النفط أو المبادلات التجارية على المستوى العالمي.

المبحث الثاني: خصائص و مميزات الموازنة العامة في الجزائر.

من المعلوم أن إعداد و تنفيذ الموازنة العامة في بلد ما يخضع لقواعد و أسس متفق عليها، إلا أن ذلك لا يعني عدم تأثر الموازنة العامة بالظروف الاقتصادية الخاصة بكل بلد، إذ غالبا ما تعد الموازنة العامة وفقا للظروف الاقتصادية السائدة البلد، كما أن الأهداف التي تحدد لها غالبا ما تتوافق مع الأهداف الاقتصادية التي يود البلد تحقيقها، و في نفس السياق تتميز الموازنة العامة في الجزائر بخصائص تشمل كل من الإطار القانوني و هيكل الموازنة.

المطلب الأول: الخصائص القانونية للموازنة العامة

يعتبر القانون رقم 84- 17 المؤرخ في 1984/07/07 و المتعلق بقوانين المالية المرجع الرئيسي للمالية العامة في الجزائر، إذ حدد هذا القانون ماهية الموازنة العامة للدولة من حيث مفهومها مكوناتها، مراحل إعدادها وتنفيذها، كما أنه أضفى صبغة قانونية على الموازنة العامة من خلال تقديمها في شكل قانون مالية يتم المصادقة عليه سنويا من طرف الهيئة التشريعية.

الفرع الأول:تعريف قانون المالية

وفقا للمادة 03 من القانون 84-17 فإن قانون المالية يقر و يرخص بالنسبة لكل سنة مدنية محمل موارد الدولة و أعبائها، و كذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية و تنفيذ المخطط الإنمائي السنوي، كما أن الهدف من إعداد قانون المالية يتمثل في تحديد طبيعة الموارد و الأعباء المالية للدولة و مبلغها و تخصيصها في إطار التوازنات العامة المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية 2كما يشمل قانون المالية كل

من قانون المالية السنوي و قانون المالية التكميلي والمعدل وضبط الميزانية، إذ أن المصادقة على قانون المالية السنوي لا يعني أن تبقى الإعتمادات المفتوحة في أول السنة على حالها خلال مرحلة تنفيذ الموازنة، و إنما يمكنها أن تتغير نتيجة تغير بعض المعطيات الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى الطبيعية أو كلاهما معا و من أجل ذلك يتم إعداد قانون مالية تكميلي أو معدل يسمح بتكييف الموازنة العامة وفقا لهذه التغيرات، كما أن قانون ضبط الميزانية يهدف إلى ضبط النتائج المالية لكل سنة و إجازة الفروقات

مدد 28 عدد 28 المؤرخ في 08 شوال 1404هـ الموافق 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 10 جويلية 1984.

 $^{^{2}}$ - وفقا للمادة الأولى من القانون 84-17 .

بين ما تم تنفيذه فعلا و ما كان متوقعا، كما يعتبر أداة لمراقبة تنفيذ الموازنة العامة و أداة أساسية أيضا في تقدير بيانات وإعداد الموازنات المستقبلية.

-يلاحظ أن مبادئ الموازنة العامة في الجزائر هي نفسها المبادئ المعمول بها عالميا و المتمثلة في مبدأ السنوية، مبدأ الوحدة، مبدأ التوازن، العمومية، إلا أن هنا استثناء فيما يخص مبدأ العمومية إذ أقرت المادة 80 من القانون 84-17 بإمكانية تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات و تكتسي هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية:

- -الميزانيات الملحقة.
- الحسابات الخاصة للخزينة.
- -الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات.

الفرع الثانى: مكونات الموازنة العامة

تبين المادة 06 من القانون 84-17 مكونات الميزانية العامة للدولة، إذ تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية و الموزعة وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

- 1 الإيرادات العامة للدولة 1
- حدد القانون 84- 17 موارد الميزانية العامة للدولة فيما يلي:
 - الإيرادات ذات الطابع الجبائي وكذا حاصل الغرامات.
 - مداخيل الأملاك التابعة للدولة.
 - التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة والأتاوي.
 - الأموال المخصصة للمساهمات والهبات والهدايا
- التسديد بالرأسمال للقروض والتسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة و كذا الفوائد المترتبة عنها.

- 104 -

[.] 1 يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ، ص 30 .

- مختلف حواصل الميزانية التي ينص القانون على تحصيلها.
 - مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص لها قانونا.
- -الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع.

النفقات العامة للدولة: حددت المادة 23 من القانون 84 - 17 النفقات العامة للدولة فيما يلى:

نفقات التسيير : تتكون من 1:

أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.

- تخصيصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
 - التدخلات العمومية.

نفقات الاستثمار: تتكون من 2 :

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.
 - النفقات الأخرى بالرأسمال.

القروض والتسبيقات: تتكون من³:

- قروض على المدى الطويل تمنح من موارد الادخار التي تحصلها الخزينة و المؤسسات المالية المتخصصة الأحرى.
 - قروض مصرفية يمكن حسمها لدى مؤسسة الإصدار.
 - مساهمات خارجية معبأة من قبل الخزينة العمومية و البنوك و المؤسسات العمومية مع مراعاة التوازنات المالية الخارجية، ووفقا لإجراءات تحدد عن طريق التنظيم.

¹⁻ وفقا للمادة 24 من القانون 44-17.

² - وفقا للمادة 35 من القانون 84-17.

^{3 -} وفقا للمادة 42 من القانون 84-17.

- الأموال الخاصة للمؤسسات العمومية.

-مساهمات نهائية عند الاقتضاء من الميزانية العامة للدولة.

المطلب الثاني: الوضع العام للموازنة العامة للدولة

تعتبر الموازنة العامة للدولة أهم أدوات السياسة المالية للدولة في تحقيق التوازن والاستقرار الإقتصادي، وضمان تحقيق الإستقرار يكون من خلال التحكم في حجم الإنفاق العام والإيرادات العامة وإعادة توزيع الدخل والثروات من خلال السياسة الضريبية والإنفاقية أ، إن عجز الموازنة عبارة عن حدوث فجوة بين الإيرادات المتوقعة والنفقات المتوقعة للدولة ويأخذ عجز الموازنة شكليين أحدهما يكون ناتج عن ضعف الجهاز الإنتاجي للدولة وعدم قدرة الإيرادات العامة على تغطية التزايد في النفقات العمومية، والذي يصيب الدول النامية من بينها الجزائر، أما الشكل الثاني للعجز فيكون ناتجا عن إتباع إحدى السياسات الاقتصادية التي تخلق هذا العجز في الميزانية العامة وهذا يظهر في الإقتصاديات المتطورة 2.

تتشكل إيرادات ميزانية الدولة من إيرادات حباية المحروقات، واعتبار لما تمثله الميزانية الدولة في تمويل الإقتصاد وانعاشه فالجدول رقم(3-3) يوضح نسبة الإيرادات النفطية للميزانية من إجمالي إيرادات الموجهة للميزانية.

جدول رقم (3-3): يوضح نسبة الإيرادات النفطية من مجموع الإيرادات الكلية الموجهة للميزانية الدولة الفترة 2009–2013.

2013	2012	2011	2010	2009	الإيرادات الفعلية لميزانية الدولة (مليار دينار
3678.1	4184.3	3979.7	2905.0	2412.7	إيرادات الجباية النفطية
2262.8	2155.0	1810.4	1487.8	1263.3	إيرادات الجباية العادية
5940.9	6339.3	5790.1	4392.9	3676.0	مجموع الإيرادات الميزانية
61.91	66.01%	68.73%	66.12%	65.63%	نسبة الجباية النفطية من إجمالي الإيرادات

مصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2014، ص95.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-3) بأن إيرادات الجباية النفطية تمثل الأغلب من الإيرادات الميزانية العامة للدولة، بلغت في سنة 2009 نسبة إيرادات الجباية النفطية نسبة 65.63 %من إجمالي

2 – فطيمة حفيظ، الإصلاحات الاقتصادية وإشكالية النمو الإقتصادي في دول المغرب العربي الجزائر،تونس،المغرب،(أطروحة دكتوراه في العلـــوم الاقتصادية، جامعة باتنة،غير منشورة)، الجزائر، 2011–2012، ص68.


^{1 -} مسعود درواسي، مرجع سبق ذكره، ص224.

 $^{^{3}}$ ما فيها حصص أربا المؤسسة الوطنية البترولية

الإيرادات المكونة للميزانية الدولة، إلا أنه ومن ملاحظتنا للجدول رقم(3-3) نوعا ما انخفضت من الإيرادات المكونة للميزانية الدولة نسبة 65.63%من إجمالي الإيرادات المكونة للميزانية الدولة سنة 2013 هذا ناتج عن التوجه الجزائر نحو التقليل من الإعتماد على الإيرادات الجباية النفطية، وحعل النشاط الإقتصادي يكون له دور وحركية فعالة في إيرادات الميزانية الدولة وكذا توسيع وتنويع النشاط الإقتصادي المدر للدخل خارج المحروقات ومحاربة التهرب الضريبي.

يعتبر عجز الميزانية العامة للدولة من أحد العوامل التي تبعث بأوضاع مختلة لتوازن الاقتـــصادي العام، فظاهرة العجز الموازني ناتج عن التزايد الكبير للنفقات عن الإيرادات المحصلة، لذلك يشهد رصيد الميزانية العامة للدولة عجزا متواصل هذا مع أسعار النفط التي تتميز بالتذبذب.

الشكل رقم (1-3): يوضح مؤشرات المالية العامة (كنسبة مئوية من إجمالي الناتج الداخلي) للفترة 2009-2013.



المصدر:بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، مرجع سبق ذكره،ص87.

من ملاحظتنا للشكل رقم((1-1))، نستخلص أن رصيد الميزانية شهد عجز كبير بمقدار 570.3 مليار دينار حيث بلغ رصيد الميزانية بالنسبة للناتج المحلي الداخلي نسبة (0.72%) في سنة (0.72%) لينخفض إلى نسبة (0.72%) نسبة (0.72%) من الناتج المحلي الداخلي سنة (0.72%) لينخفض سنة (0.72%) شهد رصيد الميزانية من إجمالي العجز (0.00%) من الناتج المحلي الداخلي، إلا أنه ومع حلول سنة (0.00%) شهد رصيد الميزانية من إجمالي الناتج الداخلي عجزا أكبر قدر بنسبة (0.90%) حيث قدر رصيد الميزانية ب (0.00%)

زيادة النفقات، لينخفض العجز مرة أخرى إلى %1.47من الناتج المحلي الداخلي حيث قدر رصيد الميزانية ويادة النفقات، لينخفض العجز الموازي حيث قامت في سنة 2013 بتخفيض النفقات إلى 7.058.1 مليار دينار بعدما وصلت في سنة 2011 إلى 7.058.1 مليار دينار. يفسر هذا العجز إلى تفاقم النفقات العمومية التي تزايدت بمعدل أكبر من الإيرادات نتيجة البرامج التنموية وسياسة الإنعاش عاءت بما الحكومة لدعم تنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا، هذه البرامج حصصت لها مبالغ كبيرة وبالتالي تأثيرها على رصيد الميزانية.

Farid Yaici, la problématique des revenus des Algérie le mal et le remède en -
hydrocarbures ou comment les excédents pétroliers ont été transformés en utilités, université
Bejaia,2010,p19

المبحث الثالث: تأثير صندوق ضبط الموارد في تمويل و ضبط ميزانية الدولة

بعد أن عدل قانون المالية التكميلي لسنة 2006 الهدف الرئيسي للصندوق ليصبح تمويل عجز الخزينة دون أن يقل رصيد الصندوق عن 740 مليار دينار جزائري ومن هذا المنطلق يمكن دراسة فعالية صندوق ضبط الموارد في ضبط ميزانية الدولة.من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تأثير صندوق ضبط الموارد على تغطية العجز في الميزانية العامة للدولة

للتحديد الدور الذي يقوم به الصندوق في تمويل عجز الميزانية العامة لدينا الجدول الآتي:

جدول رقم: (4-3): يوضح تغطية صندوق ضبط الموارد للعجز الميزانية للفترة 2009-2013 (مليار جزائري)

نفقات الميزانية مليار	رصيد الميزانية العامة	موارد صندوق ضبط	سعر النفط المرجعي	السنوات
دينار	مليار	الموارد مليار دينار	المعتمد لدى إعداد	
	دينار		الميزانية دولار للبرميل	
4246.3	-570.3	400.7	37	2009
4466.9	-74.0	1318.3	37	2010
5853.6	-63.5	2300.3	37	2011
7058.1	-718.8	2535.3	37	2012
6092.1	-151.2	2062.2	37	2013

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، مرجع سبق ذكره، ص95.

يوضح الجدول رقم (3-4) السعر المرجعي المعتمد عند إعداد الميزانية وموارد صندوق ضبط الموارد التي تستمدها من الفائض الناتج عن الفارق بين الجباية النفطية المحددة في الميزانية على أسعار السعر المرجعي المحدد لدى وزارة المالية والجباية النفطية الحقيقية المنجرة عن مبيعات النفط المحسوبة على أساس السعر البترول الحقيقي في الأسواق الدولية، وكذا رصيد الميزانية ونفقات الميزانية العامة، حاولنا عرض هذه العناصر الأربعة لمعرفة تأثر كل عنصر من هذه العناصر ودور صندوق ضبط الموارد، فمن خلال الجدول رقم (3-4) نستخلص عدة ملاحظات نوردها فيما يلي:

- بالنسبة للسعر المرجعي في بداية الألفية كانت الجزائر تعتمد على سعر مرجعي لإعداد الميزانية بلغ 19 دولار للبرميل للسنوات 2000 وإلى غاية2007 ، لكن مع الارتفاع الذي تشهده أسعار

النفط التي بلغت سنة 2008 حوالي 400.3مليار دينار وقدرت تتم الايرادات ما يقارب 204 مرة مقدار الضريبة البترولية المدونة في الميزانية على أساس السعر المرجعي المحدد عند 37دولار للبرميل تم دفع الجزء من الايرادات الحقيقية للمحروقات أما الذي يفوق الايرادات المدونة في الميزانية فيضاف إلى صندوق ضبط الايرادات .

- تزايدت موارد صندوق ضبط الموارد بشكل مستمر منذ2009 فقد بلغت موارد الصندوق سنة 2009 حوالي 400.7 مليار دينار لترتفع سنة 2010 إلى 1318.3 مليار دينار لترتفع في سنة 2011 إلى 2300.3 مليار دينار إلا أنه سنة 2013 شهد انخفاض لانخفاض أسعار النفط إذ بلغت موارد الصندوق 2000 مليار دينار مقارنة بسنة 2012 التي سجلت فيها موارد الصندوق أقصى حد لها منذ 2009 حيث قدرت ب 2535.3 مليار دينار.

- شهد رصيد الميزانية في سنة 2009 عجز كبير حيث بلغ 570.3 – مليار دينار إلا أنه سينة 2010شهد بلغت قيمة العجز حوالي 74.0 – مليار دينار، ليزداد إنخفاض العجز الميزانية إلى 63.5 – مليار دينار في سنة 2011 إلا أنه شهد في سنة 2012 انخفاضا كبير أكبر من المسجل في سنة 2009 حيث بلغ دينار في سنة 2013 – مليار دينار ولكنه عرف تحسنا كبير إذ بلغ العجز حوالي 151.2 – مليار دينار في سينة 2013 وهذا يدل على رغبة الحكومة في تخفيض العجز الموازني.

- شهدت النفقات العمومية ارتفاعا كبير سنة 2013 مقارنة مع سنة 2009، بلغت النفقات الميزانية سنة 2009 حوالي 4246.3 مليار دينار لترتفع سنة 2012 إلى حوالي 7058.1 مليار دينار وهذا أكبر ارتفاع مسجل منذ سنة 2009 هذا ناتج عن مجموعة البرامج التنموية التي قامت بها الحكومة لبعث التنمية والاستقرار وتحسين الوضع الإقتصادي والاجتماعي الداخلي من زيادة في الأجور، زيادة النفقات المرتبطة بالاستثمار في قطاع البناء والسكن والطرقات وكذا دعم المواد الواسعة الاستهلاك التي شهدت ارتفاع في الأسواق الدولية، ما جعل الميزانية الدولة تشهد عجزا مستمرا وكبيرا، لينخفض الانفاق إلى حوالي 6092.1 مينار في سنة 2013 وهذا يدل أيضا على رغبة الحكومة من جهة

أخرى إلى تقليص العجز الموازني، وفيما يخص تغطية العجز من قبل صندوق ضبط الموارد وبالاعتماد على معطيات الجدول رقم (4-3)نستخلص ما يلي:

-خلال الفترة 2009-2019 لم تستخدم الحكومة موارد الصندوق لتمويل العجز الميزانية بحيث شهدت موارد الصندوق ارتفاعا ولم يسجل انخفاضا، هذا يدل على أن الدولة لم تقوم باقتطاعات من موارد

- 110 -

^{. 104} بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2009، ص 1

الصندوق لتمويل العجز بل الاعتماد على مصادر أحرى للتمويل العجز 1، إلا أنه في سنة 2013 سـجلت انخفاض لموارد الصندوق نتيجة انخفاض أسعار النفط، و يؤدي بنا ذلك للاستنتاج بأن سنة 2013 قامـت الجزائر بتمويل العجز الميزانية من خلال الصندوق بسبب انخفاض الجباية النفطية، نتيجة انخفاض أسعار النفط، لذلك شهدت موارد الصندوق انخفاضا من2535.3 مليار دولار سنة 2012 إلى 2062.2 مليار دولار سنة 2013.

وعليه هذا ما يدل على أن رغبة الحكومة في الحفاظ على موارد الصندوق واستعمالها فقط لتمويل أي عجز يحدث نتيجة الهيار أسعار النفط عن المستوى المطلوب وبالتالي هذا ما يتوافق مع أهداف الصندوق.

المطلب الثانى: أثر ودور صندوق ضبط الموارد في تمويل عجز الخزينة العمومية

نبرز الأثر فيما يلي:

الفرع الأول:التطور في عجز الخزينة الدولة

منذ تأسيس صندوق ضبط الموارد والتعديل الذي جاء في قانون المالية لسنة 2006 ،أصبح الصندوق ظاهريا وبارزا ضمن عمليات الخزينة، فالتعديل الذي جاء به القانون المالية التكميلي لسنة 2006 والمذكور سابقا وسع التمويل ليشمل عجز الخزينة، جاء هذا بعد شروع الجزائر في التسديد المسبق للمديونية الخارجية يتميز هذا التعديل الذي يشمل الخزينة العمومية بأنه لم يحدد سبب العجز، يمعني أي عجز قد يطرأ على حساب الخزينة، عكس الميزانية العامة الذي حدد نتيجة انخفاض الجباية البترولية إلى مستوى أقل من تقديرات قانون المالية.

-سجل رصيد الميزانية في 2011 و للسنة الثالثة على التوالي، عجزا طفيفا قدره 28 مليار دينار، أي أقل مما كان عليه في 2010قدر ب 74 - مليار دينار)، وخاصة مما كان عليه في 2010 عليه في 2010، يرجع هذا العجز كليا إلى زيادة نفقات التسيير بنسبة 4,842، على الرغم من الارتفاع القوي للإيرادات الكلية وخاصة الضريبة على المحروقات. بلغ تدفق الادخار العمومي (الإيرادات الكلية مطروحا منها نفقات التسيير) 2,706 مليار دينار مقابل 1,908 مليار دينار في 2010. ونتيجة لذلك، يمثل الادخار العمومية نسبة 4,33 من الإيرادات الكلية و 5,28٪ من إجمالي الادخار الداخلي في 2011 مقابل 5,28٪ و 3,30٪ على التوالي في 2010. الكلية و 3,30٪ من إجمالي الادخار العمومي بتمويل تقريبا كل نفقات الاستثمار للدولة في 2011،حيث نتج عن ذلك احتياج ضعيف للتمويل من طرف الخزينة العمومية 1,95 مليار دينار. غير أنّه تعززت قدرة تمويل الخزينة

- 111 -

أ- كاللجوء للقرض الداخلي من البنك الجزائر.

العمومية المعبر عنها بقائم الادخارات المالية لدى بنك الجزائر، حيث بلغت 57,381 مليار دينار مقابل و 48,842 مليار دينار في نهاية 2010. تمثل قدرة تمويل كهذه 4,37٪ من إجمللي الناتج الداخلي و 48,842 مليار دينار في نهاية 2010. تمثل قدرة تمويل كهذه 24,7٪ من الإيرادات الكلية و9,93٪ من النفقات العمومية. إذا سمح تكوين قدرة التمويل هذه للخزينة العمومية خلال العشرية بالمساهمة في تحصين المالية العامة من تقلبات أسعار المحروقات وكذا الصدمات الخارجية المحتملة، فإن تطور هيكل إيرادات الميزانية يعتبر عنصرا إضافيا من الهشاشة تجاه لا هيكل الجديد لنفقات الميزانية أليزانية أليزانية أليزانية الميزانية ا

-سجل رصيد الميزانية عجزا في سنة 2012، بلغ الرصيد 6,758مليار دينار، فائقا ذلك المسجل في 2010، سنة الصدمة الخارجية الكبيرة، بما يقارب 188مليار دينار. كما كان عليه الحال في 2010 في 2010، يرجع هذا العجز أساسا إلى ارتفاع نفقات التسيير بنسبة 2,27٪ في ظرف يتميز بارتفاع متواضع للإيرادات الكلية.

يقدر الادخار العمومي (الإيرادات الكلية مطروحا منها نفقات التسيير،) بموجب سنة2012، بـــــ ويقدر الادخار العمومي نسبة 23٪ من الإيرادات الكلية.

لم يمول هذا المبلغ من الادخار العمومي نفقات الاستثمار للدولة في 2012إلا بواقع 66٪، مؤديا إلى احتياج للتمويل من طرف الخزينة العمومية بـ 1,746مليار دينار غير أن قدرة التمويل للخزينة العمومية، المعبر عنها بقائم الادخارات المالية لدى بنك الجزائر، قد تعززت لتبلغ 3 4,633 مليار دينار مقابل العمومية، المعبر عنها بقائم الادخارات المالية لدى بنك الجزائر، قد تعززت لتبلغ 5 6,35٪ من إجمالي الناتج الداخلي و 5 7,381٪ من الإيرادات الكلية و 6,78٪ من النفقات العمومية. وإن كان تكوين قدرة التمويل هذه للخزينة العمومية خلال العشرية قد سمح بالمساهمة في تحصين المالية العامة من الصدمات الخارجية المحتملة، يمثل تطور هيكل إيرادات الميزانية عنصر هشاشة إضافيا تجاه الهيكل الجديد لنفقات الميزانية .يعتبر التحدي أكثر أهمية علما أن مستوى سعر البترول اللازم لتحقيق توازن ميزانية الدولة يفوق 120 دولار للبرميل².

-بلغ العجز الميزاني لسنة 2013 مقدار 2,151 مليار دينار، وهو عجز يقل عن ذلك المسجل في 2012، ويؤكد وضعية في سنة الصدمة الخارجية، وعن ذلك المسجل في 2012، ويؤكد وضعية عجز المتوالية. لكن، على عكس عجز سنة 2010 و 2011 و 2011، نحم العجز الميزاني المسجل في سنة

. 104-103 بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2013، ص 2

[.] 98-97 بنك الجزائر، التقرير السنوي 2011، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، أكتوبر 2012، من م98-98.

2013 عن انخفاض إيرادات الجباية البترولية وارتباطا بذلك، انخفاض الإيرادات الكلية على الرغم من الانخفاض المعتبر في النفقات الجارية ورأس المال.

بلغ تدفق الادخار العمومي (ايرادات كلية مطروحا منها نفقات التسيير) 6,1736 مقابل بلغ تدفق الادخار العمومي 2,29٪ من الايرادات الكلية مقابل 7,1556 في سنة 2012.

مول هذا المبلغ للادخار العمومي نفقات الاستثمار للدولة في سنة 2013 بواقع 92% (4,68 للمرولة في سنة 2,248 مليار (4,68 للمرولة) في 2,248 مؤديا إلى احتياج الخزينة العمومية للتمويل بواقع 2,248 مليار دينار. لكن لم تنخفض قدرة التمويل للخزينة العمومية، والمعبر عنها بقائم ادخاراتها المالية لدى بنك الجزائر، إلا بـ 2,70 مليار دينار لتستقر في مستوى 2,5643 مليار دينار في نهاية 2012. تمثل قدرة التمويل هذه 2,333 من النفقات العمومية عوجب سنة 2013.

الفرع الثاني: أثر صندوق ضبط الموارد في تغطية عجز الخزينة

كما سبق وأن ذكرنا فقد بلغ العجز الميزاني لسنة 2013 مقدار 2,151 مليار دينار، وهو عجز يقل عن ذلك المسجل في 2012، ويؤكد وضعية عجز المتوالية.

إذا تم تمويل عجوزات السنوات من 2009 إلى 2012 دون اللجوء إلى الاقتطاعات الفعلية من صندوق ضبط الايرادات(FRR) ، فإن تمويل عجز سنة 2013، رغم ضعفه (أقل من المناتج الداخلي) تم اقتطاع قدره 2,70 مليار دينار من هذا الصندوق الذي تمثل موارده قدرة تمويل هامة.

- سمحت قدرة التمويل هذه للخزينة العمومية خلال العشرية بالمساهمة في تحصين المالية العامة من تقلبات أسعار المحروقات وكذا من الصدمات الخارجية المحتملة، تشكل تطورات الجباية البترولية، ارتباطا بتوجه حجم الصادرات للمحروقات وهيكل الإيرادات الضريبية خارج المحروقات، عناصر هشاشة أمام الهيكل الجديد لنفقات الميزانية. 2

 2 – بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، مرجع سبق ذكره، ص ص 93–94.

بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، مرجع سبق ذكره،ص ص 93-94.

- يجب أن تبرز من الآن فصاعدا قابلية استمرار المالية العامة بالنسبة للاقتصاد الوطني، المعتمد بـ شكل كبير على المحروقات وعلى منطقة نفوذ الميزانية أكثر فأكثر، كهدف استراتيجي على المدى المتوسط. فلا نستبعد قابلية استمرار المالية العامة على المدى المتوسط تنفيذ تدابير مالية لغرض تحفيز النمو، نظرا لضعف الدين العمومي وقدرة تمويل الخزينة العمومية التي تم تكوينها في السنوات الأحيرة هذه. إن إعداد ووضع قيد التنفيذ التدابير الرامية إلى زيادة الإيرادات حارج المحروقات، ترابطا مع فعالية النفقات والاستهداف الجيد للبعض من، ها يعد ملائما مع مساهمة منطقة نفوذ الميزانية في تحفيز النشاط الاقتصادي وتشجيع الاستثمار المنتج. 1

المطلب الثالث: أثر وفعالية صندوق ضبط الموارد في تقليل حجم الديون الخارجية الفرع الأول: أسباب ظهور أزمة المديونية

هناك عدة أسباب ساهمت في تفاقم أزمة المديونية في الجزائر نذكر منها 2

1-التقلبات في قطاع المحروقات :اعتمدت الجزائر في تحقيق التنمية اعتمادا كلي على قطاع المحروقات، هذا القطاع يتعرض إلى تقلبات كبيرة وتذبذب لأسعار النفط، الذي أثر بشكل مباشر على تفاقم حجم المديونية الخارجية للجزائر، فانخفاض أسعار النفط في سنة 1986 أدى إلى تقليص العائدات المحروقات ومن ثم حدث عجز في ميزان المدفوعات وبالتالي عدم القدرة على تسديد الديون.

2- ضخامة الجهود الإستثمارية: اعتمدت الجزائر منذ السبعينات على سياسة تنموية تعتمد خاصة على القطاع الصناعي، الذي تطلب استثمارات ضخمة فاقت إمكانيات التمويل المحلية، مما أدى بالجزائر إلى اللجوء للقروض الخارجية، نظرا لاعتقاد راسمي السياسة الاقتصادية أنه لا يمكن تجاوز مرحلة التخلف التي يعيشها الاقتصاد الجزائري إلا عن طريق إقامة استثمارات ضخمة، تمويله عن طريق القروض الخارجية ما جعل الجهاز الانتاجي تابع للخارج، إذ أن عملية تشغيله تتوقف إلى حد كبير على واردات السلع الأولية والسلع الوسيطة. للخارج، إذ أن عملية تشغيله تتوقف إلى حد كبير على واردات السلع الأولية والسلع الوسيطة.

3-غياب سياسة سليمة للإقراض: نذكر منها

-زيادة خدمات الدين الخارجي.

-عدم المصداقية في تسيير القروض.

-عدم فعالية الجهاز الإنتاجي إذ أن معظم النتائج التي حققتها مختلف القطاعات الإنتاجية التي مولت بالقروض كانت ضعيفة ما عدا قطاع المحروقات.

لقد كان الدين الخارجي الطويل الأجل مابين 1995و1988 يفوق 30 مليار دولار وقد بلغ 30.2 مليار دولار فقة عن طريق 33.2 مليار دولار نماية 1996 ، وتم الحل الأولي للأزمة المديونية التي شهدتما الجزائر وبصفة مؤقتة عن طريق

بنك الجزائر، التقرير السنوي 2011، مرجع سبق ذكره، ص98.

^{2 -} هدى بوحنيك، دور بنك الجزائر في تسيير عمليات المالية المرتبطة بالخارج، مجلة الباحث العدد8، 2008، ص113.

إعادة الجدولة خلال عامي 1994 و 1995 ، لكن و مع الإستقرار النسبي التي عرفته المديونية الخارجية للجزائر من 23مليار دولار إلى 22.5 مليار دولار أمريكي ما بين 2001-2003 أدى بمستويات استحقاق الديون الخارجية المتوسطة والطويلة الآجل في اتجاه الإنخفاض منذ سنة12004 ، تـشهد وضعية المديونية الخارجية تحسن ملحوظ منذ بداية سنوات 2000، وذلك بسبب تراجع نسبة الدين الخارجي مسن إجمالي الناتج الداخلي منتقلة من 4.31% في سنة 2006 إلى 3.62 %في سنة 2007 لتبلغ %2.51 في سنة 2008 لتبلغ %2.51

وانطلاقا من كون المديونية مثلت في التسعينيات القرن العشرين عبئا كبيرا على الإقتصاد الجزائري، وكذا التراكم المستمر في حجم الاحتياطات نتيجة الإرتفاع الغير المسبوق لأسعار النفط في الأسواق العالمية، قررت السلطات الجزائرية سنة 2006 بدايات التسديد المسبق للديون الخارجية.

جدول رقم(3-5): التسديد المسبق للديون الجزائرية (بملايين الدولارات)

الدولة الدائنة	تاريخ توقيع الإنفاق	المبالغ التسديد
فرنسا	11 ماي 2006	1600
السويد	11 ماي 2006	92
البرتغال	20 ماي 2006	20
هولندا	22 ماي 2006	45
بلجيكا	27 ماي 2006	225
الدغارك	6 جوان 2006	54.3
الولايات المتحدة	15 جوان 2006	625
النمسا	21 جوان 2006	369
اسبانبا	22 جوان 2006	690
النرويج	22 جوان 2006	15.6
كندا	24 جوان 2006	255
فنلندا	27 جوان 2006	11.8
المملكة المتحدة	28 حوان 2006	202

المصدر:زايري بلقاسم،إدارة الاحتياط الصرف وتمويل التنمية في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 41، 2008، ص23.

من خلال الجدول رقم (3-5) نستخلص مايلي:

أكبر مديونية من بين الدول الدائنة للجزائر تحتلها فرنسا بمبلغ 1600 مليون دولار، لتأتي بعدها إسبانيا بمبلغ 690مليون دولار، وفي المرتبة الثالثة الولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ 625 مليون دولار، تحتل هذه الدول

- 115 -

^{1 –} زايري بلقاسم،إدارة الاحتياط الصرف وتمويل التنمية في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 41، 2008، ص22.


أكبر حجم للديون المدانة من قبل الجزائر نتيجة العلاقات التجارية الكبيرة بين الجزائر وهذه الدول التي تعتبر أكبر الموردون للجزائر.

الفرع الثاني: أثر صندوق ضبط الموارد في التقليل من حجم المديونية الخارجية

نستوضح الأثر من حلال ما يلي:

الشكل رقم (2-3): يوضح تطور المديونية الخارجية للجزائر من 1998إلى غاية 2013.

الوحدة: مليار دولار أمريكي



Source:IMF, Algeria Statistical Appendix, Report N:14/342, Washington Dc ,feb2013, p05.

من خلال الشكل رقم (2-3) نلاحظ مايلي:

- شهدت الديون الخارجية اتجاها تنازليا إبتداءا من سنة 1998 ، فقد انخفض رصيد الديون الخارجية على المدى المتوسط والبعيد إلى غاية 2013.

جدول رقم(6-3): حجم الديون الخارجية للفترة 2007 - 2011 (مليار دولار أمريكي)

2011	2010	2009	2008	2007	السنوات
4405	5681	5687	5921	5795	اجمــــالي الـــــديون
					الخار جية

Source: IMF, Algeria Statistical Appendix, Report N:13/49, Washington Dc, feb2013, p28 - بلغ حجم الديون الخارجية سنة 2007 حوالي 5795 مليار دولار، وذلك بعد التسديد المسبق للمديونية الخارجية الذي طبقته الجزائر في 2006 كما هو موضح في الجسدول رقم (6-3)

لينخفض حجم الديون إلى 5681 مليار دولار سنة 2010 لينخفض بعد ذلك إلى 4405مليار دولار في سنة 2011. وهذا بسبب اختيار الدولة لخيار سداد المسبق لمديونية الخارجية مع التوقف عن الاقتراض الخارجي، بالنظر إلى الفوائض المالية التي حققتها منذ سنة 2000، وكذا استعمال الحكومة موارد صندوق ضبط الموارد لسداد وتخفيض حجم المديونية الخارجية، فقد وصلت مجموع الاقتطاعات من صندوق ضبط الموارد الموجهة أساسا لسداد المسبق الخارجي حوالي1820.27 مليار دينار خلال الفترة محلت إنخفاضا كبيرا للديون الخارجية وهي الفترة التي قامت فيها الجزائر بالتسديد المسبق للديون.

جدول رقم₍7-3): حجم الديون المحلية للفترة 2007 -2011 (مليار دينار)

	2011	2010	2009	2008	2007	السنوات
14	384.9	12049.5	10034.3	11042.9	9408.2	الناتج المحلي الإجمالي
1	214.8	1107.4	816.3	734.0	103.9	اجمالي الديون المحلية

Source:IMF, Algeria Statistical Appendix, Report N:13/49, Washington Dc ,feb2013, p16 من خلال الجدول رقم (7-3) نلاحظ أن حجم المديونية المحلية تذبذب واضح من خلال انخفاضه إلى من خلال المحلول وقم (8.1) نلاحظ أن حجم المديونية المحلي الإجمالي في سنة 2008 ثم ارتفاعه إلى 8.1% و 8.2% من الناتج المحلي الإجمالي وهذا يمكن أن يدل على أن 2009 وبعدها انخفض إلى نسبة 8.4% من الناتج المحلي الإجمالي وهذا يمكن أن يدل على أن المحكومة تفضل أن تقوم بالاقتراض بدلا من استخدام موارد الصندوق وادخارها لاستمالها في أغراضها المحددة و دون استثمارها.

جدول رقم(3-8): حجم الديون الخارجية والخارجية للفترة 2013 -2015 (مليار دولار أمريكي)

السنوات	2013	2014	2015
	أولية	توقعات	توقعات
اجمالي الناتج المحلي الاسمي	209	211	208
مجموع الديون الخارجية	3344	4009	3120
مجموع الديون الحكومية	17.347	18.568	18.720

المصدر:صندوق النقد الدولي، الجزائر، بيان صحفي رقم 14/566، واشنطن، 11ديسمبر2014، ص16.

من خلال الجدول رقم(8-8) نلاحظ أن حجم المديونية الخارجية عــرف انخفــاض قـــدر بناتج المحلي الاسمي ومن المتوقع أن يرتفع إلى 1.9%سنة 2014 وبعدها ينخفض بنخفض

http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-: على الخسط: 2015/01/02 على الخسط investissement

إلى نسبة 1.5% من اجمالي الناتج المحلي الاسمي، أما حجم الديون الحكومية فيتوقع أن ترتفع إلى 8.8% سنة 2014 ثم تواصل ارتفاعها إلى 9.0% من اجمالي الناتج المحلي الاسمي في سنة 2015 وهذا يدل على أن الحكومة تعمل على الحفاظ على موارد صندوق ضبط الموارد وعدم استعمالها للإنفاق والعمل على الاقتراض الداخلي والاستغناء عن موارد الصندوق إلا في حدود الأهداف المسطرة له.

خلاصة الفصل:

يعتبر صندوق ضبط الموارد من الأدوات المستحدثة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2000، والتي كان الهدف منه ضمان تمويل النفقات العمومية في حال حدوث تقلبات في الإيرادات العامة، والتي تنتج في الغالب عن تقلبات أسعار النفط وبالتالي عندما تزيد أسعار النفط عن السعر المعتمد لإعداد الميزانية العامة للدولة، فإن الجباية الناجمة عن الفرق بين السعر الفعلي والسعر المرجعي تذهب لتمويل الصندوق، ليتم إستعمال موارد الصندوق في ضبط ميزانية الدولة وبما أن الجزائر عملت على التسديد المسبق للمديونية بين سنة 2004 و 2006، فقد خصصت نسبة كبيرة من موارد الصندوق للتغطيبة عجوزات الجزينة العامة نتيجة النفقات المتراكمة بسبب البرامج الحكومية الداعمة للتنمية الإقتهادية، الإحتماعية، العلمية.

تتميز تجربة الجزائر في إنشاء صندوق ثروة سيادية متواضعة و لم ترقى إلى المستوى المطلوب نتيجة الارتباط الصندوق بالميزانية الدولة بإعتبار أن الصندوق هو حساب من حسابات الخاصة للخزينة، و.مما أن وضعية صندوق ضبط الموارد في وقتنا الحالي لم ترق لمستوى الكفاءة والفعالية ولتحسين وضعه.

خاتمة عامة

خاتمــة عامـــة:

تطرقت الدراسة لإبراز الإهتمام العالمي بصناديق الثروة السيادية، ناتج هذا عن التطورات المالية والاقتصادية العالمية في وقتنا الحالي، وكذا للدور الذي تقوم به صناديق الثروة السيادية كأداة لإستقرار الإقتصادي ما جعل صندوق النقد الدولي يولي اهتمامه لهذه الصناديق خاصة في أعقاب الأزمة المالية العالمية، وقد تم وضع مجموعة من المبادئ تسمى عبادئ سنتياغو تمدف إلى دعم الإطار المؤسسي ونظام الحوكمة والعمليات الاستثمارية التي تقوم عليها صناديق الثروة والتي تسترشد بالغرض الخاص وراء سياساتما وبأهدافها المقررة وتتوافق مع إقامة إطار اقتصادي كلي سليم، ومن المتوقع أن يساعد نشر هذه المبادئ والممارسات على تحسين الفهم السائد حول صناديق الثروة السيادية باعتبارها كيانات لها توجه اقتصادي ومالي في كل من البلدان المالكة والبلدان المستقبلة، ويتوخى من هذا الفهم أن يسهم في استقرار النظام المالي العالمي، ويحد من الضغوط الحمائية، ويساعد في الحفاظ على مناخ استثماري منفتح ومستقر، كما يتوقع من هذه المبادئ أن تتيح لصناديق الثروة حديثة النشأة تطوير هيكلها التنظيمي وسياساتما المعتمدة وممارساتما الاستثمارية، أو مراجعتها و تقويتها.

فيما يخص السياسة المالية للدولة وميزانية الدولة، فإن أهم ما يميزها إعتماد إيراداتها بشكل كبير على الجباية النفطية، أن وبما أسعار المحروقات تحدد بمحددات خارجية في الأسواق العالمية وبالتالي فإن إستقرار الوضع الإقتصادي وإستقرار الميزانية العامة للدولة مرتبط بالتغيرات التي تحصل في أسعار هذه المادة. وبالموازاة مع ذلك فقد شهدت سنة 2000 إرتفاعا كبيرا لأسعار النفط، ما أدى إلى إرتفاع إيرادات الميزانية المتأتية من الجباية على إيرادات المحروقات، قامت الجزائر بإنشاء صندوق حاص سمي بصندوق ضبط الموارد يعمل على إمتصاص الفوائض النفطية المالية للميزانية الدولة، وإستعمالها للضبط و تعديل ميزانية الدولة عند حدوث صدمات ناتجة عن أسعار النفط.

اختبار صحة الفرضيات

من حلال دراستنا للموضوع تبين لنا ما يلي:

1-قبول الفرضية الأولى لأن الصناديق السيادية هي ترتيبات ذات غرض حاص تملكها الحكومة وتنشئها لأغراض اقتصادية كلية و يتم بناؤها من عمليات الصرف الأجنبي أو عوائد عمليات التخصيص أو فوائض المالية العامة أو عوائد صادرات السلع مثل صادرات النفط .

2-قبول الفرضية الثانية لان يتمثل في الاستعداد للنضوب الطبيعي للموارد الطبيعية، والحاحة إلى إيجاد أصول حديدة لتعويض الانخفاض المحتمل في الدخل القومي، كما أن عدم قدرة اقتصاديات بعض الدول على امتصاص واستيعاب الفوائض المالية المحققة يعد سببا مهما في لجوء هذه الدول إلى إنشاء صناديق ثروة سيادية من أحل استثمار هذه الفوائض خارج الوطن والتخفيف من الانعكاسات السلبية للتدفقات المالية الناتجة عن الثروة الطبيعية أو ما يعرف بأثر المرض الهولندي.

3–قبول الفرضية الثالثة لأن صندوق ضبط الموارد استطاع أن يصمد أمام الصدمات الخارجية التي تأتي من انخفاض أسعار المحروقات وذلك من خلال التغيير في سعر المرجعي من 19 دولار إلى 37 دولار ابتدءا من 2008.

4-أما فيما يخص الفرضية الرابعة فقد ثبت خطأها حيث أن صندوق ضبط الموارد لعب دورا بارزا في تمويل عجز ميزانية الدولة، الناتجة عن النفقات الكبيرة نتيجة للسياسة الإنفاقية التوسعية المنتهجة من قبل الدولة، فقد لعب صندوق ضبط الموارد دورا هام في تغطية العجز المستمر للميزانية كما ساهم في تغطية عجز الخزينة بتخصيص نسبة كبيرة من موارد الصندوق للضبط وتعديل ميزانية الدولة، وإستعمالها للتمويل العجز المسجل في هذه الأخيرة، فصندوق ضبط الموارد لعب دورا بارزا في حل مشكلة المتعلقة بالإيرادات النفط المتقلبة والمؤثرة على اتجاه رصيد الميزانية.

نتائج البحث:

تمثلت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع في النقاط التالية:

- تعتبر الصناديق السيادية ليست بظاهرة جديدة على الساحة العالمية و إنما يعود تاريخها إلى ستينات القرن التاسع عشر و لكن زاد الاهتمام بها في الآونة الأحيرة نتيجة لتبنى معظم الدول النامية مثل هذه الصناديق.
- موارد صندوق ضبط الموارد على المدى البعيد غير مستقرة، لارتباطها بالإيرادات قطاع المحروقات، هذا الأخير أوضاعه على المدى البعيد غير معروفة ويشوبها عدم الإستقرار، ناتج للتوجه العالمي المستقبلي نحو الطاقات المتجددة، بإعتبار أن صندوق ضبط الموارد يستمد موارده من الفوائض النفطية.
 - لعب صندوق ضبط الموارد دورا بارزا ذلك بتغطيته للعجوزات الميزانية الناتجة عن النفقات المتراكمة.
 - استطاع صندوق ضبط الموارد أن يحقق الأهداف المسطرة له منذ إنشائه إلى غاية يومنا الحالي.

خاتمة عامة

الاقتراحات والتوصيات

على ضوء لدراستنا لهذا الموضوع يمكن وضع التوصيات و الاقتراحات التالية:

- ضرورة إخضاع صندوق ضبط الموارد لتعديلات وإصلاحات جذرية تشمل الإطار القانوني والهيكل التنظيمي للصندوق وتوسيع مجال عمل الصندوق ليشمل الاستثمار الخارجي مع تزويد الصندوق بإستراتيجية استثمار مرنة وفعالة.

-تكوين إطارات عالية الكفاءة مختصة في مجال إدارة الاستثمارات في الأسواق المالية العالمية تسند إليها مهمة إدارة صندوق ضبط الموارد والاستفادة من خبرات ودراسات الباحثين في الجامعات والمعاهد العلمية المتخصصة.

-التقليل من اعتمادها المفرط على صندوق ضبط الموارد في تحقيق توازن الموازنة العمومية لأن موارد هذا الصندوق غير دائمة و متقلبة أو بعبارة أخرى يمكن القول إن صناديق النفط قد تنجح فقط عندما لا يتم استخدام مواردها بشكل عشوائي وتنظيم عمليا الاستثمار بما يضمن تحقيق أرباح دون تعريضها للمخاطر.

- إن كفاءة وفعالية صندوق الثروة السيادي يعتمد على مدى صحة وسلامة الوضع الاقتصادي للبلد وفي هذا الجال يتعين على الحكومة تركيز جهودها على معالجة الإختلالات التي تميز الإقتصاد الجزائري وتقليل تبعيته المفرطة لقطاع المحروقات.

آفاق الدراسة:

الجوانب التي لم نتطرق لها في هذه الدراسة يمكن أن تكون مواضيع دراسات مستقبلية والمتعلقة:

- -ظاهرة التضخم في الجزائر ودور صندوق ضبط الموارد.
- -أفاق صندوق ضبط الموارد في ظل عصر ما بعد النفط.
- فعالية صندوق ضبط الموارد في إدارة التنمية المستدامة.
- آليات استثمار موارد صندوق ضبط الموارد في الجزائر.

قائمة المراجيع

الكتب:

- 1-أحمد عبد السميع علام، المالية العامة المفاهيم والتحليل الاقتصادي والتطبيق،الطبعة الأولى،مكتبة الوفـــاء القانونية،مصر.
 - 2-أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الثامنة، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- 3-اودايبرداس، وآخرون،اقتصاديات الثروة السيادية قضايا لصناع السياسات، صندوق النقد الدولي، 10 ديسمبر 2010، الطبعة الأولى.
- 4-جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي،الطبعة الأولى،دار وائل، الأردن،2010.
 - 5-حامد عبد الجيد دراز، مبادئ المالية العامة، لبنان، 1988.
 - 6-حامد عبد الجيد دراز، مبادئ المالية العامة، دار صفاء للنشر، عمان، 1999.
 - 7-حسن مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
 - 8-حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
 - 9-خالد شحادة الخطيب،أحمد زهير شامية،أسس المالية العامة،الطبعة الرابعة،دار وائل،الأردن،2012.
 - 10-زينب حسن عوض الله،أساسيات المالية العامة،دار الجامعة الجديدة،مصر، 2006.
 - 11 -سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.
 - 12-السيد عبد المولى، المالية العامة،الأدوات المالية، دار الفكر العربي، مصر، 1977.
 - 13-صقر أحمد صفر، النظرية الإقتصادية الكلية، الطبعة الثانية، الكويت، 1983.
 - .1989 فليح العلي، اقتصاديات المالية العامة، العراق، 1989
 - 15-عادل فليح العلي،المالية العامة والتشريع المالي و الضريبي،الطبعة الأولى،دار الحامد،الأردن،2007.
 - 16-عبد الغفور ابراهيم أحمد،مبادئ الاقتصاد والمالية العامة، دار الزهران،الأردن،2009.
- 17-عدنان محسن ضاهر،الموازنات العامة في الدول العربية الإعداد والإقرار والتنفيذ والمراقبة والحسساب الختامي، جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية، لبنان، بدون سنة نشر.
 - 18-فتحي أحمد ذياب عواد، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الرضوان، الأردن، 2013.
- 19-لوبي نصيرة، ربيع زكريا، محاضرات في المالية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013.
 - 20-محمد الصغير بعلي، المالية العامة، دار العلوم، الجزائر،2003.

- 21-محمد خالد المهايني، الاتجاهات الحديثة للموازنة العامة للدولة تجارب عربية مقارنة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2012.
- 22-محمد طاقة، هدى العزاوي، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة الثانية، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2010.
- 23-محمد عباس محزري، اقتصاديات المالية العامة- النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
 - 24-محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، الطبعة الثانية، دار المسيرة، الأردن، 2010.
 - 25-محمود حسين الوادي، زكرياء أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المسيرة، 2007.
- 26-يسرى محمد أبو العلا وآخرون، المالية العامة والتشريع الضريبي، جامعة بنها كليـــة الحقـــوق مركــز التكوين المفتوح، مصر، بدون سنة نشر.
- 27-يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديـوان المطبوعـات الجامعية، الجزائر، 2013.

الرسائل الجامعية:

- 28-إياد حماد،إدارة الصناديق السيادية وصناديق التحوط،(منكرة ماجستير إدارة أعمال،كلية الاقتصاد، جامعة دمشق)، سوريا، 2008-2009.
- 29-بوفليح نبيل، دور صناديق الثروة السيادية في تمويل اقتصاديات الدول النفطية الواقع والأفاق مع الإشارة إلى حالة الجزائر، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 3010-2011.
- 30-دراوسي مسعود،السياسة المالية ودورها في تحقيق التــوازن الاقتــصادي حالــة الجزائــر1990-2006. وأطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،غير منشورة)،الجزائر،2005-2006.
- 31-عبد السلام بريزة، دور الصناديق الثروة السيادية في إدارة الفوائض البترولية دراسة مقارنة بين صندوق ضبط الموارد الجزائري وصندوق التقاعد الحكومي النرويجي، (مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات الأعمال والتجارة الدولية، جامعة سطيف 1،غير منشورة)، الجزائر، 2012-2013.
- 32-فطيمة حفيظ، الإصلاحات الاقتصادية وإشكالية النمو الإقتصادي في دول المغرب العربي المجارة المخرب، المعرب، (أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، غير منشورة)، الجزائر، 2011-2011.

المقالات العلمية:

- 33-بوفليج نبيل، فعالية صناديق الثروة السيادية كأداة لتسيير مداخيل النفط في الدول العربية، الأكاديمية للدراسات الاحتماعية والانسانية،العدد 4، 2010.
- 34-زايري بلقاسم،إدارة الاحتياط الصرف وتمويل التنمية في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 41. 2008.
- 35-عبد المجيد قدي، الصناديق السيادية و الأزمة المالية الراهنة، محلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السادس، حامعة الجزائر، الجزائر، 2010.
- 36-على سيف على المزرعي، إلياس نجمة، أثر الانفاق العام في الناتج المحلي الإجمالي دراسة تطبيقية على دولة الامارات العربية المتحدة خلال السنوات (1990-2009)، محلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، جامعة دمشق، سوريا، 2012.
- 37-ماجد عبد الله المنيف، صناديق الثروة السيادية ودورها في إدارة الفوائض النفطية، بحوث اقتصادية عربية، العدد47، صيف 2009.
- 38-محمد العريان، صناديق الثروة السيادية وفق المعتاد الجديد، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي،2010.
- 29-نبيل بوفليح، دور صناديق الثروة السيادية في معالجة الأزمة المالية و الاقتصادية العالمية، محلـة بحـوث اقتصادية العربية، العددان 48-49، حامعة شلف، الجزائر، خريف 2009/ شتاء 2010.
- 40-هدى بوحنيك، دور بنك الجزائر في تسيير عمليات المالية المرتبطة بالخارج، مجلة الباحث العدد8، 2008.

التقاريـــر:

- 41-بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2009.
- 42-بنك الجزائر، التقرير السنوي 2011، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، أكتوبر 2012.
- 43-بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر2013.
- 44-بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، نوفمبر 2014.
 - 45-تقرير وزارة المالية 2012.
- 46- مجموعة العمل الدولية لصناديق الثروة السيادية، تقرير المبادئ و الممارسات المتعارف عليها، صندوق النقد الدولي، أكتوبر 2008.

47-صندوق النقد الدولي، إدارة العلاقات الخارجية، إنشاء مجموعة العمل الدولية لصناديق الثروة السيادية تيسيرا للجهود المتعلقة بالمبادئ الطوعية، بيان صحفي رقم 01/08/97ماي 2008.

48-صندوق النقد الدولي، الجزائر، بيان صحفي رقم 14/566، واشنطن، 11ديسمبر2014.

مراسيم وقوانينن:

49-قانون رقم 23-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1424 الموافق لــ 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

50-أمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لــ 15 جويلية 2006 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006.

51-وفقا للمادة 10 من قانون الميزانية التكميلي لسنة 2000، قانون رقم 2000-02 المسؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق لــ 27 جوان 2000، والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2000.

52-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 25ربيع الأول 1421 الموافق لـــ:27-وان 2000، العدد 37، ص 07.

53-وفقا للمادة 66 من قانون 23-22 المؤرخ في 04 ذي القعدة 1424 الموافق لـــت 28 ديـــسمبر 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004.

54-قانون رقم 84- 17 المؤرخ في 08 شوال 1404هـ الموافق 07 جويلية 1984 المتعلق بقـوانين المالية الصادر في الجريدة الرسمية عدد 28 بتاريخ 10 جويلية 1984.

55-وفقا للمادة الأولى من القانون 84-17.

56 - وفقا للمادة 24 من القانون 84-17.

57 - وفقا للمادة 35 من القانون 84-17.

58 - وفقا للمادة 42 من القانون 84-17.

مواقع الانترنت:

59-Some Fund Objectives, Sovereign Wealth Fund Institute

تاريخ الاطلاع2014/12/14على الخط:

www.SWFinstitute.org/research.php

60 صناديق الثروة السيادية وأثرها على الاستقرار المالي العالمي،تاريخ الاطلاع: 2014/12/28 على الخط:

http://mail.syriasteps.com/index.

61-معطيات، تاريخ الاطلاع 2015/01/02 على الخط:

http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement - المراجع بالفرنسية:

62-Farid Yaici, la problématique des revenus des Algérie le mal et le remède en hydrocarbures ou comment les excédents pétroliers ont été transformés en utilités, université Bejaia,2010.

المراجع بالانجليزية:

- 63 -International monetary fund, Sovereign wealth funds: A work agenda, working paper, Washington, 2008.
- 64 -IMF, Algeria Statistical Appendix, Report N:14/342, Washington Dc, feb2013.
- 65 IMF, Algeria Statistical Appendix, Report N:13/49, Washington Dc ,feb2013